مختصر ضوابط التكفير

تقرير وتأصيل

تأليف الشيخ الدكتور

أبي العلا بن راشد بن أبي العلا الراشد

مدرس العقيدة بكلية الحرم المكي الشريف (سابقًا)

قدم لأصله وراجعه وقرظه

فضيلة الدكتور الشيخ

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء بالسعودية

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

قدم له

فضيلة الشيخ العلامة المحدث

عبد الله بن عبد الرحمن السعد

فضيلة الشيخ الدكتور

ذياب بن سعد الغامدي

فضيلة الشيخ

عصام بن بديع الخزرجي

فضيلة الشيخ

ناصر بن أحمد السوهاجي



مكتبة الديار

التليفون: ٢٥١٠٦٧٤٦ – ٠١٠٠٠٠٥٨٧٤٢٥

١٣ شارع البيطار خلف الجامع الأزهر

مختصر ضوابط التكفير

تقرير وتأصيل

تأليف الشيخ الدكتور

أبي العلا بن راشد بن أبي العلا الراشد

مدرس العقيدة بكلية الحرم المكي الشريف (سابقاً)

قدم لأصله وراجعه وقرظه

فضيلة الدكتور الشيخ

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء بالسعودية

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

قدم له

فضيلة الشيخ العلامة المحدث

عبد الله بن عبد الرحمن السعد

فضيلة الشيخ الدكتور

ذياب بن سعد الغامدي

فضيلة الشيخ

عصام بن بديع الخزرجي

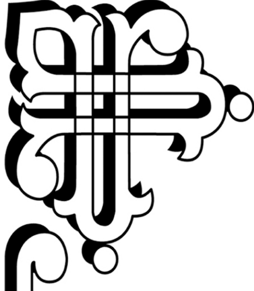
فضيلة الشيخ

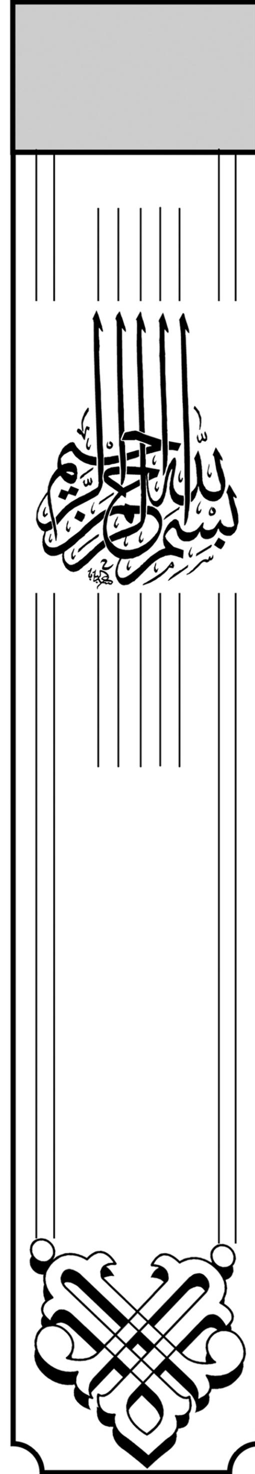
ناصر بن أحمد السوهاجي

مكتبة الديار

التليفون: ٢٥١٠٦٧٤٦ – ٠١٠٠٠٥٨٧٤٢٥

١٣ شارع البيطار خلف الجامع الأزهر





الطبعة الأولى

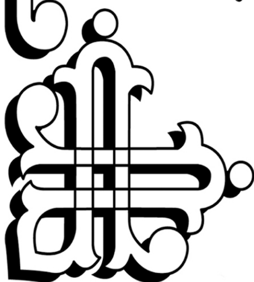
١٤٤٥هـ - ٢٠٢٤م

رقم الإيداع: ١٤٤٥/٣٨١٩

مكتبة الديار

التليفون: ٢٥١٠٦٧٤٦ - ٠١٠٠٠٥٨٧٤٢٥

١٣ شارع البيطار خلف الجامع الأزهر



تقديم الشيخ العلَّامة الدكتور
صالح بن فوزان عبد اللَّه الفوزان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد للَّه رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيِّنا محمَّد وآله وصحبه أجمعين.

وبعــدُ:

فقد قرأت هذا الكتاب الذي هو بعنوان: «**ضوابط تكفير المُعَيَّن عند شيخي الإسلام ابن تيميَّة وابن عبد الوهَّاب**»، فوجدته – والحمد للَّه – كتابًا مفيدًا في موضوعه، وهو الموضوع المهمُّ في الوقت الحاضر، الذي يحتاج الناس إلى بيانه، حيث التبس أمره على كثير من الناس بسبب غلبة الجهل، وكثرة أدعياء العلم، ودعاة الفتنة، خصوصًا وإنَّ كثيرًا من هؤلاء ينسبون إلى الشيخين ما لم يصدر عنهما في مسألة التكفير، فجزى اللَّه المؤلف الشيخ: أبا العُلا بن راشد بن أبي العُلا خير الجزاء على ما وضَّح وبيَّن وكفَّ عن عرض الشيخين، ونفع اللَّه بجهوده، وصلى اللَّه وسلم على نبيِّنا محمَّد وآله وصحبه.

كتبــــه

صالح بن فوزان بن عبد اللَّه الفوزان

في: ١/ ٨/ ١٤٢٤هـ

تقديم الشيخ
عبد اللَّه بن عبد الرحمن آل سعــد

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

و أشهد أن لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له، مَن يهد اللَّه فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له، و أشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

فقد اطلعت على ما كتبه أخونا الشيخ: أبو العلا راشد بن أبي العلا الراشد في قضايا التوحيد ومسائل العقيدة، ومنها كتاب: «مختصر ضوابط التكفير تقرير وتأصيل»، فوجدت فيما قرأت له أنه أفاد وأجاد وأتى بالمراد ، وذلك أنه ربط ما قال بالكتاب والسنة ، وأكثر من الاستدلال.

ثم نقل من أهل العلم الراسخين، والأئمة المحققين بفهم السلف الصالح، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

فجزاه اللَّه خيرًا، وبارك فيه، ولذا فأنا أوصي بكتبه ورسائله، وبأخذ طلبة العلم عنه.

وباللَّه تعالى التوفيق.

أمــــــلاه

عبد اللَّه بن عبد الرحمن آل سعد

التاسع من جمادي الآخرة ١٤٤٥هـ

تقديم الشيخ الدكتور
ذياب بن سعد آل حمدان الغامدي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للَّه رب العالمين، والصلاة والسلام على خير الأنبياء والمرسلين، وعلى زوجاته أمهات المؤمنين، وعلى آله وصحبه الطاهرين الطيبين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعدُ:

فقد وقفت على كتاب «مختصر ضوابط التكفير» لأخي الشيخ البحاثة السلفي/ أبي العلا بن راشد الراشد، حفظه اللَّه ورعاه وسدد خطاه، وهذا الكتاب ليس بأول مدونات الشيخ أبي العلا! بل له مشاركات علمية أخرى ينتظم مجموعها ضمن عيون المصنفات السلفية، بل إخالها من المصنفات التي تُشدُّ لها الرحالُ وتُشترى بماء العين، واللَّه حسيبه!

وليس هذا بغريب على أبناء أرض الكنانة: أرض العلم والعلماء قديما وحديثا!

فكان من هؤلاء العلماء الأجلاء: الشيخ التقي الخفي، الأديب الأريب، الغريب المتغرب: أبو العلا الراشد الذي لم يزل يتحفنا ببعض كتبه النادرة وجهوده المباركة ما بين تأصيل وتقرير وبين تحرير وتدليل، كل ذلك بقلم علمي رصين ومنهج سلفي أثري!

ومن نظر في جملة مصنفاته وجدها تسير في نُصرة معتقد أهل السنة والجماعة تقريرًا وتدليلًا، وردًّا وتعليلًا،، لا تفترُ له عزيمةٌ ولا تكلُّ له إرادةٌ، بل

لم يزل قلمه العلمي يجري بين أنامله تدوينًا وتقييدًا، وهذا كله مع عُمُرٍ قد تجاوز به الستين، ومع بُعدٍ واغترابٍ ومفارقةٍ للأهل والأصحاب، فظني به يتراوح بين دمعتين: دمعةِ غربةٍ ودمعةِ كربةٍ!

فالأولى: يتحدَّثُ معها بين نفسه وأهله في أرض الكنانة.

والثانية: يُسِرُّها عن إخوانه في أرض الحرمين، والجنة موعد كل تقي!

وقد قال النبي ﷺ: «**بَدَأَ الإِسْلامُ غَرِيبًا، وسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ**». رواه مسلم.

وعودًا على بَدء؛ فقد قرأت كتابه «مختصر ضوابط التكفير» من بابه إلى محرابه؛ فوجدته محررا مجودا قد أجاد صاحبه فيه وأفاد؛ حتى عاد غنيمةً باردةً لإخوانه من أهل السنة والجماعة دون أن يجدوا فيه مشقةً أو عناءً لسهولة عبارته ووضوح إشارته مع تأصيل علمي سلفي!

ومن دلائل أهمية الكتاب: أنه يقرر مسألة عظيمة قد ضلت فيها أفهام وزلت فيها أقدام، وهي تحرير «ضابط تكفير المِلِّي»!

فهي من مسائل العقيدة المهمة، والتي تحتاج إلى تحرير علمي وتقرير سلفي.

وعليه؛ فقد تجاذبها طرفان ووسط:

١- طائفة غالية لا تتورع عن إطلاق الكفر على كل مسلم ظهرت منه مخالفةٌ لشيء من مسائل العقيدة دون اعتبار منهم لتحقيق الشروط وانتفاء الموانع.

وربما كفَّرت المسلمَ بارتكابه بعض المعاصي غير المكفرة، كما هو مذهب الخوارج، الذين قاتلهم الصحابة رضي اللَّه عنهم أجمعين.

٢-وقابلتها طائفة أخرى عندها تفريط في تحرير مسألة «إكفار المعين»،

فلا يرون كفر من نطق بالشهادة ولو أتى بشيء من المكفرات القولية أو الفعلية!

وهؤلاء هم المرجئة الغالية التي نبغت قديما في أواخر عصر الصحابة، ولهم فيما يعتقدون مذاهبُ شتَّى لا سيما في مسمى الإيمان وحقيقة الأعمال - جنسا وآحادا - وغير ذلك من مقالاتهم البدعية.

ومع هذا، فلم يزل للمرجئة وجود إلى وقتنا هذا؛ حيث تسرَّبت بعض شبههم إلى بعض أدعياء السلفية من أهل عصرنا، فلا كُفرَ عندهم بعد إسلامٍ مهما تلبس المِلِّيُّ ببعض الكفريات!

٣- وتوسط أهل السنة والجماعة في «كفر المِلِّي»، فلا أقدموا على تكفير الخوارج ولا أحجموا عن تكفير المرجئة؛ بل كانوا وسطا بين طرفين.

فأهل السنة والجماعة: لا يحجمون عن تكفير من كفَّره اللَّه ورسوله ﷺ، ولا يكفرون من تحقق إسلامه، وذلك من خلال تحقيق شروط شرعية وانتفاء موانع أهلية مقررة عندهم.

كما أنهم يفرقون بين المسائل الظاهرة والخفية حكما وتحكيمًا، زمانًا ومكانا.

ولهم أيضا في تحرير مسألة «إكفار المعين»: شروط وقيود تجدها مؤصلةً بدلائلها ومحررةً بمسائلها ضمن فهوم أئمة السلف في كتاب أخي الشيخ أبي العلا الراشد حفظه اللَّه.

فكتابه هذا؛ يعد واحدا من الكتب العلمية التي حررت مسألة «تكفير المعين» بدليله الصحيح وتعليله الصريح متبعا في ذلك منهج أهل السنة في تقريراتهم وتحريراتهم.

في حين أنني - عند قراءتي للكتاب -: وجدت في قلم صاحبه: جملةً من

النصائح الإيمانية والتوجيهات السلفية، كلُّ ذلك منه كي يُبصِّر إخوانه المسلمين حقيقةَ العقيدة السلفية الصافية، مع رده العلمي لشبه المخالفين من أهل الأهواء والبدع!

وعليه؛ فاني أوصي نفسي وعموم المسلمين بقراءة هذا الكتاب والاستفادة منه، ففيه فوائد عزيزة وبحوث علمية يحتاجها المبتدئ ولا يستغني عنها المنتهي، واللَّه هو الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

كما أسأل اللَّه تعالى بأن يوفق أخانا الشيخ أبا العلا الراشد لكل خير، وأن يكتب له الإخلاص في القول والعمل، وأن يحفظ له أهله وولده وماله، اللهم آمين!

وكتبه الشيخ الدكتور
ذياب بن سعد آل حمدان الغامدي
الطائف المأنوس صباح الخميس
الموافق (٦/ ربيع الأول/ ١٤٤٥هـ)

تقديم فضيلة الشيخ
عصام بن بديع الخزرجي

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد للَّه ربِّ العالمين، الواحد المعبود، الحيِّ القيُّوم الغفور الودود، أرسل أنبيائه بالبيِّنات والهدى مبشرين ومنذرين لئلَّا يكون للناس على اللَّه حجَّة بعد الرسل، وصلِّ اللهمَّ وسلِّم على البشير النذير، والسراج المنير نبيِّنا محمَّد وعلى آله أجمعين، وبعد:

فإنَّ اللَّه قال في القرآن الكريم: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، فإنَّ الاستثناء بعد النفي يدلُّ على الحصر والقصر، فإنَّ الغاية من خلْق الثقلين – الجنِّ والإنس-؛ إنَّما هي عبادة اللَّه وحده، ومثلها-في المعاني والمباني- كلمة التوحيد المأمور بالعلم والعمل بها في قوله: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [محمد: ١٩]، وأمر اللَّه جلَّ جلاله الناس جميعًا بعبادته وحده، فقال ربُّنا تعالى ذكره: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ٢١].

وجميع الرسُل أمروا أقوامهم بعبادة اللَّه وحده وترك عبادة سواه، كما قال جلَّ شأنه: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥] ، وبيَّن في كتابه أنَّ عبادته وحده تقتضي ترْك الشرك، فقال العليم بعباده: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ [النساء: ٣٦]، وقطع اللَّه العذر على المحرِّفين لكتابه؛ فنصَّ على أن الشرك في عبادته ليس مكروهًا؛ بل هو من المحرَّمات، فقال ربُّنا المُتعال: ﴿قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ [الأنعام: ١٥١]،

وأنَّ الشرك بنوعيه الأكبر، والأصغر -والأصغر لا يُخْرِج من الإسلام- ذنب عظيم لا يغفره اللَّه، وما سواه من المعاصي فهو في مشيئة اللَّه، فإن شاء عذَّبه، وإن شاء غفر له، فقال تعالى ذكره: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٨]، فإنَّ العبادة: هي فعل كلِّ ما يحبُّه اللَّه من الأقوال، والأعمال، وترك[1] كلِّ ما يبغضه من الأقوال، والأعمال، مع كمال محبَّته والخضوع لطاعته، فهذه حقيقة العبودية أن يمتثل العبد أمر ربِّه. فما أخسر العبد الذي دخل الدنيا وخرج منها وهو جاهل بحق خالقه، ففي الصحيحين [2] عن المغيرة بن شُعْبة عن النبيِّ ﷺ قال: «**وَلاَ أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللَّهِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ الْمُبَشِّرِينَ وَالْمُنْذِرِينَ**»، فقد أعذر اللَّه إلى الناس بإنزال الكتب وإرسال الرسل، كما قال تعالى: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٦٥].

وإنَّ اللَّه أرحم الراحمين جرت حكمته أن لَّا يعذِّب أحدًا من خلقه إلا بعد إرسال رسول إليه، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

قال الإمام أحمد بن تيميَّة: ومثل هذا في القرآن متعدِّد، بيَّن سبحانه أنَّه لا

---

(١) والترك فعل عند الأصوليين، كما روِّيناه في مراقي السعود: فكفُّنا بالنَّهي مطلوبُ النبِي ... وَالتَّرْكُ فِعْلٌ فِي صَحِيحِ الْمَذْهَبِ.
ينظر نثر الورود للعلامة محمد الأمين الجكني، بتحقيق وإكمال شيخنا العلامة أبي أحمد محمد الحبيب الجكني (١/ ٧٨-٧٩)

(٢) رواه البخاري (٧٤١٦)، ومسلم (١٤٩٩)، ومن حديث ابن مسعود مرفوعا بلفظ: «**وَلَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَنْزَلَ الْكِتَابَ وَأَرْسَلَ الرُّسُلَ**»، عند مسلم (٢٧٦٠)

يعاقب أحدًا حتى يبلِّغه ما جاء به الرسول، ومن علم أنَّ محمدًا رسول اللَّه فآمن بذلك، ولم يعلم كثيرًا ممَّا جاء به لم يعذِّبه اللَّه على ما لم يبلغه، فإنَّه إذا لم يعذِّبه على ترْك الإيمان إلَّا بعد البلاغ، فإنَّه لا يعذِّبه على بعض شرائعه إلا بعد البلاغ أولى وأحرى، وهذه سنَّة رسول اللَّه ﷺ المستفيضة عنه في أمثال ذلك(١).

فينبغي على العباد أن يعلموا أنَّما خلقهم اللَّه لعبادته فمن أعطى من الخلق أيَّ عبادة من خوف، أو رجاء، أو ذلٍّ، أو محبَّة، أو صلاة، أو نذر، أو دعاء، أو تحليل، أو تحريم، أو غير ذلك من العبادات، لأيِّ أحدٍ سواء أكان مَلَكًا، أم نبيًّا، أم عبدًا صالحًا تقيًّا، فضلا عن أحجار، أو أشجار، أو جبال، أو أنهار، أو عقله وهواه؛ فقد اتخذه ربًّا من دون اللَّه، وإن أعطى للَّه ما يعطيه له؛ فقد أشرك بمولاه.

ولا حجَّة للعباد على ترك عبادة اللَّه وحده، أو أن يشرك معه غيره فيما لا يستحقه إلا اللَّه؛ لأنَّ اللَّه أعذر إليهم بإنزال الكتب، وبعْث الرسُل.

وفي الصحيحين -واللفظ لمسلم- من حديث عبد اللَّه بن عمر -رضي اللَّه عنهما- أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: «**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ، عَلَى أَنْ يُعْبَدَ اللَّهُ، وَيُكْفَرَ بِمَا دُونَهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**»(٢).

---

(١) المسائل والأجوبة بتحقيق أخي الحبيب الشيخ أبي عبد اللَّه حسين بن عكاشة (ص١٦٤-١٦٥)، ووقع تصحيف في الفتاوى الكبرى (٢/ ١٩)، ومجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٢) فتصحَّف البلاغ، وشرائعه، إلى البلوغ، وشرائطه!، وكلام ابن تيمية في الحكم التكليفي، وليس في عوارض الأهلية.

(٢) وأوَّل مباني الإسلام جاء مرفوعا من حديث عبد اللَّه بن عمر بعدَّة ألفاظ، وهذا لفظ سعد بن عبيدة السلمي عند مسلم، وأمَّا لفظ عكرمة بن خالد: «**شهادة أن لا إله إلا اللَّه وأنَّ محمدًا** =

فإنَّ قاعدة الشريعة المطَّردة باتفاق أئمَّة الإسلام أنَّ هذه المباني الخمسة لها شروط وأركان، وحيثما يختلُّ ركن انهدم المبنى.

وإنَّ من البغي والعدوان على الشريعة الإسلامية أن يتكلَّم في شرع اللَّه من لم يتأهَّل لذلك، ويكأنَّها خشبة في اليمِّ عائمة، وكلأً في الأرض لكل سائمة، غفل قاضيها، وسكت راعيها، واللَّه المستعان.

ومن تكلَّم في دين اللَّه غير ثَبْتٍ؛ فقد تقحَّم النار على بصيرة.

وإنَّ الكلام في مسألة تكفير المُعَيَّن وفق الكتاب والسنَّة، والضوابط التي وضعها الأئمَّة من الأهمية بمكان، ومنها:

١- الردُّ على الخوارج الذين يكفِّرون الناس بالمعاصي أفرادًا، وجماعات، أو بغير ناقض.

٢- الردُّ على المرجئة الذين أخرجوا العمل من الإيمان على أصلهم الباطل فتركوا النصوص الشرعية الموجبة للعمل؛ ففتحوا بابًا للناس لترك الواجبات، وفعل المحرمّات، وظنُّوا أنَّ إيمانهم كإيمان الملائكة، والمرسلين، وعباد اللَّه المتقين!

٣- حماية جناب التوحيد لئلا يدخل فيه ما ليس منه، أو يخرج منه ما هو من أصوله.

٤- صيانة المجتمع المسلم بالتعريف الصحيح لما يجب أن يكون عليه المسلم، وما يجب أن يتخلَّى عنه لا سيما في أعظم مباني الإسلام وهو توحيد

= **رسول اللَّه**»، عند الشيخين- وليس عند مسلم: «**وأنَّ محمدًا رسول اللَّه**»-، وكذا قال محمد بن زيد بن عبد اللَّه بن عمر عند مسلم، ولفظ نافع مولى ابن عمر: «**إيمان باللَّه ورسوله**» عند البخاري. وهذا معناه أنَّ شهادة أن لا إله إلا اللَّه معناها عبادة اللَّه وحده، ويكفر بما يعبد سواه. فإذا استقام للعبد هذا المبنى؛ فقد أفلح وأنجح، وإنَّ سائر المباني تدخل فيه.

اللَّه بإفراده بكلِّ أنواع العبادة.

٥- الحفاظ على الأمَّة الإسلاميَّة بإقامة الاستتابة لمن ارتدَّ عن دين الإسلام فيرجع، أو إقامة الحدِّ ليكون عِبرة لمثله فينزع.

٦- إعطاء كلَّ ذي حقٍّ حقَّه، فمن ثبت باليقين ردَّته، فلا يرث، ولا يورث..

٧- بيان فضل الإسلام، وواسع رحمته في عدم مؤاخذة العبد إلا بعد إقامة الحجَّة.

فإنَّ الكلام على الأحكام الشرعية يحتاج إلى استدلال صحيح بنص صريح، وقد وضع العلماء ضوابط للحكم على المسلم الواقع في أحد نواقض الإسلام.

فقالوا: لابد من توفُّر الشروط للحكم عليه بالردّة من: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والعلم، وبضدِّها-الموانع- ينتفي الحكم مثل: الصغر، والجنون، والجهل، والتأويل، والإكراه.

وليعلم أنَّ الجهل، والتأويل، والإكراه من موانع تكفير المسلم، وليست سائغة بإطلاق؛ بل في كلِّ مانع ما يُقْبل في مسائل، ويُرَدُّ في مسائل أخرى، ومن هنا كان خطأ بعض من تكلَّم في هذه المسألة إذ لم يعرف التفصيل في كلِّ مانع.

وكذلك ينقل بعضهم ما يوافق مذهبه عن إمام، ويترك ما يخالفه عن نفس الإمام، فيجب أن يَجْمع أقوال الإمام في المسألة، وينظر هل اختلفت أقوال الإمام لاختلاف الأدلَّة عند الإمام، أم لاختلاف الحال في المسألة، أم تراجع الإمام عن قوله، وأيهما المتقدِّم، وأيهما المتأخر، وكيف فهم أصحاب الإمام هذا الاختلاف.

ومن أعظمهم خطرا من ينقل عن الأئمة الأعلام أقوالهم لا شية فيها، ثم يأتي في آخر المبحث فيضع ضابطا لكلامهم يعكر صفو قولهم؛ بل يحرفها

عن مواضعها.

فإنَّ أصول الشريعة العامَّة مستقرَّة على أنَّ المرء المسلم مؤاخذ إن فرَّط فيما يجب عليه، ومعذور إن بذل وسعه في إدراك وطلب ما يجب عليه -وإن لم يدركه-، وهي أصول مطردة في كافَّة المسائل العلمية، والعملية.

وإنَّ أكثر النزاع بين الباحثين إنَّما هو في الجهل، فأقْبِحْ بها من صفة ينتفي منها صاحبها، وأحسن بالعلم من صفة يدَّعيها من ليس من أهلها، لذا وضع العلماء ضوابط فيما يعتبر به الجهل مانعًا، أو لا يعتبر، في تكفير المعيَّن.

وممَّا وضعه أئمة الإسلام في ضوابط مسألة تكفير المعيَّن:

١ - أن يكون متلبِّسًا بناقض من نواقض الإسلام.

٢ - ثبوت الردّة بالإقرار من صاحبها، أو البيَّنة بالشهود العدول.

٣- أن تكون في المسائل المتواترة الظاهرة دون المسائل الخفية.

٤ - أن لَّا يكون حديث عهد بإسلام.

٥ - أن لَّا يكون نشأ ببادية فلا يعرف عن الإسلام إلا قليلا.

وجاء في أثر أبي عبد اللَّه بكير بن عبد اللَّه الأشج(١) عن عمر بن الخطاب- رضي اللَّه عنه- قال: «إِنَّهُ سَيَأْتِي نَاسٌ يُجَادِلُونَكُمْ بِشُبُهَاتِ الْقُرْآنِ، فَخُذُوهُمْ بِالسُّنَنِ، فَإِنَّ أَصْحَابَ السُّنَنِ أَعْلَمُ بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

(١) هذا الأثر مشهور، و إسناده ثقات لكنه منقطع فإنَّ بُكَيْرًا الأشج لم يدرك عمر، واختلف فيه هل هو عن بكير، أم عن عمر بن الأشج، والمحفوظ عن بكير؛ فقد رواه عاصم بن عليٍّ، و عيسى ابن حماد، وإسحاق بن عيسى الطبَّاع، وسعيد بن أبي مريم، وأبو الوليد الطيالسي خمستهم عن الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن بكير، به، وخالفهم عن الليث، عبد اللَّه بن صالح، وعاصم بن عليٍّ، وعيسى بن حماد - بخُلْفٍ عنهما-. وقد روي نحو ذلك عن عليٍّ، والزبير، رضي اللَّه عنهم أجمعين.

فإنَّ نبينا ﷺ هو المُبَيِّنُ عن اللَّه تعالى شرائعه؛ لذا سوف أضرب مثالين عن نبيِّنا ﷺ مرَّة بالمؤاخذة، وأخرى بالإعذار.

أولًا: نضرب مثالًا لما تواتر تحريمه، ولم يُقْبَل فيه دعوى الجهل، أو التأويل.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٢٢].

فقد أخرج أبو داود في سننه (٤٤٥٧) قال: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ قُسَيْطٍ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَقِيتُ عَمِّي وَمَعَهُ رَايَةٌ، فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةَ أَبِيهِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ، وَآخُذَ مَالَهُ».

قلت: هذا حديث صحيح، وذا إسناد صحيح، واحتجَّ به الإمام أحمد، وقال الترمذي: حسن غريب[1].

---

(١) قلت: وزعم بعضهم أنه مضطرب لاختلاف الرواة؛ هل هو عن خاله أبي بردة، أم عن عمِّه الحارث بن عمرو؟ وهل هو عن عدي بن ثابت عن البراء، أم عن عدي عن يزيد بن البراء – وهو ثقة وليس صدوقا– عن البراء؟

قلت: ومثل هذا الخلاف لا يوجب اضطرابا، وقال الحافظ ابن القيم في تهذيب السنن (١٢/ ٩٥): وأبو بردة كنيته، وهو عمُّه وخاله وهذا واقع في النسب وكان معه رهط فاقتصر على ذكر الرهط مرة، وعيَّن من بينهم أبا بردة بن نيار باسمه مرة وبكنيته أخرى، وبالعمومة تارة، وبالخؤولة أخرى، فأي علة في هذا توجب ترك الحديث واللَّه الموفق للصواب، والحديث له طرق حسان يؤيد بعضها بعضا. وقال في روضة المحبين(ص٣٧٤): احتج به أحمد.

قلت: واحتج به ابن حبان (٤١١٢)، وصححه الحاكم (٢٧٧٦)، وابن حزم في المحلَّى (١٢/ ٢٠٠)، وصححه الذهبي في المستدرك (٢٧٧٨)، والبوصيري في مصباح الزجاجة =

قال الإمام الماورديُّ الشافعي: فجعله النبي ﷺ باستحلال ما نصَّ اللَّه تعالى على تحريمه مرتدًّا، وجعل ماله بتخميسه إيَّاه فَيْئًا(١).

قلت: وفي بعض طرق (٢) الحديث: «فَمَا سَأَلُوهُ، وَلَا كَلَّمُوهُ، حَتَّى ضَرَبُوا عُنُقَهُ».

وفي الحديث فوائد، منها:

١- أن الأمور الظاهرة المتواترة المعلوم حرمتها لا يعذر فيها بجهل،

= (٣/ ١١٦)، والألباني في إرواء الغليل (٢٣٥١)

قلت: ورجَّح أنه خاله أبو بردة، أبو زرعة في علل ابن أبي حاتم (١٢٧٧)، والبخاري في التاريخ الكبير (٢٣٨٩) فقال: الحارث بْن عَمْرو ويقال لَهُ: أَبُو بردة، خال البراء ويقال: عم البراء بْن عازب، وخال أصح.

وأبو حاتم في الجرح والتعديل (٣/ ٨٢)، ونحوه في العلل (١٢٠٧)، وللحديث شاهد في السنن الكبرى للنسائي (٧١٨٦) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «بَعَثَ أَبَاهُ جَدَّ مُعَاوِيَةَ إِلَى رَجُلٍ عَرَّسَ بِامْرَأَةِ أَبِيهِ، فَضَرَبَ عُنُقَهُ وَخَمَّسَ مَالَهُ». وقال الإمام يحيى بن معين: هذا الحديث صحيح. ذكر تصحيحه ابن حزم في المحلَّى (١٢/ ١٩٩)، وابن القيم في زاد المعاد (٥/ ١٣)

(١) الحاوي الكبير للماوري الشافعي (٨/ ١٤٦)، وبحر المذهب للروياني الشافعي (٧/ ٤٧٠)، وقال الإمام أحمد بن حنبل: هذا-الفعل- لا يكون إلا عن علم. وينظر مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد اللَّه (ص٣٥١-٣٥٢) والممتع في شرح المقنع لزين الدين التنوخي الحنبلي (٢/ ٣٢٩)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٠/ ٩١-٩٢)، وقال: تخميس المال دلَّ على أنَّه كان كافرًا لا فاسقا، وكفره بأنه لم يحرم ما حرم اللَّه ورسوله.

وقال أبو جعفر الطحاوي الحنفي في شرح معاني الآثار: في هذين الحديثين بأخذ مال المتزوج وتخميسه دل ذلك أن المتزوج كان بتزوجه مرتدا محاربا فوجب أن يقتل لردته، وكان ماله كمال الحربيين. (٣/ ١٥٠).

(٢) من طريق أبي الجهم سليمان بن الجهم مولى البراء (وثقه عبد اللَّه بن نمير، والعجلي، وابن حبان) عن البراء، به عند أحمد (١٨٦٠٨)، والنسائي في الكبرى (٥٤٦٦)، والدارقطني في السنن (٣٤٤١)، والروياني في مسنده (٤٠٥) والحاكم في المستدرك (٢٧٧٨)، وإسناده صحيح رجاله رجال الشيخين، عدا أبي الجهم وهو ثقة، وقال الذهبي: إسناده مليح.

أو تأويل.

٢- أنَّه لم يستتب في فعله هذا.

٣- أنَّ ماله فَيْئًا لبيت المال؛ لأنَّه مرتدٌّ فلا يورث.

وأمَّا إن كان في زواجه من ذات مَحْرَمٍ شُبهة، فيدرأ عنه الحدُّ، ولا يحكم عليه بكفر إلا بعد إقامة الحجة، وإزالة الشبهة؛ كمن تزوَّج بابنة زوجته التي لم تكن في حجره[1]، مقلِّدًا من جوَّز ذلك، أو متأوِّلًا قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء:٢٣]، قال ابن كثير في تفسيره: وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو زرعة، حدثنا إبراهيم بن موسى، أنبأنا هشام -يعني ابن يوسف-عن ابن جريج، حدثني إبراهيم بن عبيد بن رفاعة، أخبرني مالك بن أوس بن الحدثان قال: كانت عندي امرأة فتوفيت، وقد ولدت لي، فوجدت عليها، فلقيني علي بن أبي طالب فقال: مالك؟ فقلت: توفيت المرأة. فقال علي: لها ابنة؟ قلت: نعم، وهي بالطائف. قال: كانت في حجرك؟ قلت: لا هي بالطائف قال: فانكحها. قلت: فأين قول اللَّه: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾، قال: إنها لم تكن في حِجْرك، إنما ذلك إذا كانت في حجرك، هذا إسناد قويٌّ ثابت إلى علي بن أبي طالب، على شرط مسلم، وهو قول غريب جدًّا، وإلى هذا ذهب داود بن علي الظاهري وأصحابه، وحكاه أبو القاسم الرافعي عن مالك -رحمه اللَّه-، واختاره ابن حزم، وحكى لي شيخنا الحافظ أبو عبد اللَّه الذهبي أنه عرض هذا على الشيخ الإمام تقي الدين ابن تيمية -رحمه اللَّه- فاستشكله، وتوقَّف في ذلك، واللَّه أعلم. انتهى.

---

(١) ينظر تفسير الحافظ ابن كثير (٢/ ٢٥٢)

وقال ابن المنذر في الإشراف على مذاهب العلماء: وقد أجمع كلُّ من ذكرناه، ومن لم نذكره من علماء الأمصار على خلاف هذا القول[١] .

---

(١) الإشراف لابن المنذر (٥/ ٩٦)، والمحلَّى لابن حزم (٩/ ٤٠-٤١)، والأصل للشيباني (٤/ ٣٦١)، والمبسوط للسرخسي (٤/ ٢٠٠)، والمدونة لسحنون (٢/ ١٩٥) وفيه فتوى مالك : إذا نظر إلى شيء منها تلذذا لم يصلح له أن يتزوج ابنتها، والأم للشافعي (٥/ ١٦٠)، والمغني لابن قدامة (٧/ ١١١)، وقال ابن حجر في الفتح: وفيه خلاف قديم... ولولا الإجماع الحادث في المسألة وندرة المخالف؛ لكان الأخذ به أولى؛ لأن التحريم جاء مشروطا بأمرين :أن تكون في الحجر، وأن يكون الذي يريد التزويج قد دخل بالأمِّ فلا تحرم بوجود أحد الشرطين.(٩/ ١٥٨)، وكلام ابن المنذر، وابن حجر يدلان على وجود خلاف قديم، ثم انعقد الإجماع على قول الجمهور، فأصبحت مسألة إجماعية، وهي معروفة عند الأصوليين إذا أجمعوا على أحد الأقوال الماضية لا يعتدُّ بالخلاف القديم، وإذا كان في المسألة ثلاثة أقوال، وأجمعوا على قولين لا يجوز إحداث قول ثالث ولوكان القول القديم؛ لأنهم بإحداثه يقولون أنَّ الأمَّة أجمعت على ضلالة -في وقت قولها بالقولين فقط- لعدم قولهم بهذا القول، وبعض العلماء يظن عدم ثبوت الإجماع ويظل محتجًّا بالخلاف القديم، وجماهير الفقهاء والأصوليين على عدم الاحتجاج بالخلاف القديم بعد ثبوت إجماعهم على أحد الأقوال السابقة، وبذا يعلم خطأ بعض المعاصرين الذين اعتدُّوا بالخلاف القديم في الربيبة - ابنة الزوجة التي لم تكن في الحجر- ولم يعتبروا بالإجماع الحادث بعد الخلاف، مثل: أصحاب موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٢/ ٢٠٢)، ومؤلف جامع أحكام النساء (٣/ ٩٣-٩٥)، والصحيح المسند من أحكام النكاح (صـ٤٧-٤٨)، وإن أمعن هؤلاء النظر في الأدلة، ومقاصد الشريعة علموا يقينا أنها لا تفرق بين النظائر المتماثلة، ولا تجمع بين الأقوال المتشاكلة، فكيف يُجمع بين الجدَّة وحفيدتها تحت رجل واحد؟ والشرع ينهى أن تجمع المرأة مع عمَّتها، أو خالتها، أو أختها! وماذا يقول إخوتها من الأم للناس: أبونا يريد أن يتزوج بأختنا من أمَّنا؟ وهل الفتاة قبل هذا ألم يكن زوج أمها مَحْرَمًا لها، أم كان يعد نفسه أجنبيًّا عنها! والمسألة تحتاج إلى بسط ليس هذا موضعه، وإنما دعاني لها من تكلَّموا فيها وقد كَلَمُونَا، ولولا ذلك لما تكلَّمْتُ، ولو بيّن العلماء فساد هذه الأقوال الشاذّة؛ لسكتُّ، وليست الأقوال المعروفة كالأقوال المنكرة، وليست النائحة الثكلى كالمستأجرة. واللَّه المستعان.

قلت: والصحيح أنَّ قوله تعالى: ﴿ٱلَّتِي فِي حُجُورِكُم﴾ خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له، وأنَّ الدخول بالأمَّهات يحرِّم البنات، وهو قول عامَّة أهل العلم من الأئمة الأربعة وغيرهم، والخلاف فيه قديم لا يعتدُّ به.

والمثال الثاني: إعذار النبي ﷺ من وقع في ناقض، ما دام متأوِّلًا بعذر مقبول.

كما في الصحيحين من حديث عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالزُّبَيْرَ بْنَ العَوَّامِ وَأَبَا مَرْثَدٍ الغَنَوِيَّ، وَكُلُّنَا فَارِسٌ، فَقَالَ: «**انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ**»، فَإِنَّ بِهَا امْرَأَةً مِنَ المُشْرِكِينَ، مَعَهَا صَحِيفَةٌ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى المُشْرِكِينَ، قَالَ: فَأَدْرَكْنَاهَا تَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهَا حَيْثُ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قُلْنَا: أَيْنَ الكِتَابُ الَّذِي مَعَكِ؟ قَالَتْ: مَا مَعِي كِتَابٌ، فَأَنَخْنَا بِهَا، فَابْتَغَيْنَا فِي رَحْلِهَا فَمَا وَجَدْنَا شَيْئًا، قَالَ صَاحِبَايَ: مَا نَرَى كِتَابًا، قَالَ: قُلْتُ: لَقَدْ عَلِمْتُ مَا كَذَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ، لَتُخْرِجِنَّ الكِتَابَ أَوْ لَأُجَرِّدَنَّكِ، قَالَ: فَلَمَّا رَأَتِ الجِدَّ مِنِّي أَهْوَتْ بِيَدِهَا إِلَى حُجْزَتِهَا، وَهِيَ مُحْتَجِزَةٌ بِكِسَاءٍ، فَأَخْرَجَتِ الكِتَابَ، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «**مَا حَمَلَكَ يَا حَاطِبُ عَلَى مَا صَنَعْتَ**» قَالَ: مَا بِي إِلَّا أَنْ أَكُونَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَا غَيَّرْتُ وَلاَ بَدَّلْتُ، أَرَدْتُ أَنْ تَكُونَ لِي عِنْدَ القَوْمِ يَدٌ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمَالِي، وَلَيْسَ مِنْ أَصْحَابِكَ هُنَاكَ إِلَّا وَلَهُ مَنْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ، قَالَ: «**صَدَقَ، فَلاَ تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْرًا**» قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: إِنَّهُ قَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالمُؤْمِنِينَ، فَدَعْنِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، قَالَ: فَقَالَ: «**عُمَرُ، وَمَا يُدْرِيكَ، لَعَلَّ اللَّهَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ وَجَبَتْ لَكُمُ الجَنَّةُ**». قَالَ: فَدَمَعَتْ عَيْنَا عُمَرَ وَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قلتُ: في الحديث فوائد منها:

١- أنَّ إعلام الكفار بأسرار الجيش قد يكون كبيرة، وقد يكون ردَّة عن الدين.

٢- عدم الحكم على المسلم بالكفر إلا بعد انتفاء الموانع في حقِّه.

٣- إعذار النبي ﷺ لحاطب بعد سماع حجته.

٤- لا يتسور في قتل أحد دون رأي الإمام.

٥- إذا كان المسلم متأوِّلًا- كعمر- في القتال، أو التكفير؛ لم يكفر بذلك[١].

وبالجملة فمن ثبت إيمانه بيقين فلا يزول عنه إلا بيقين، وكذا من ثبت كفره بيقين فلا يزول عنه إلا بيقين، فإن الشريعة لا تفرق بين المتماثلات، ولا تجمع بين المختلفات.

فإن من أقوال أهل البدع الجهمية لا يشك في مروقها من الدين، كقولهم: القرآن مخلوق، وأنَّ اللَّه لا يُرى في الآخرة، وأنَّ محمدًا لم يعرج به إلى اللَّه، وأنَّ اللَّه لا علم له ولا قدرة ولا حياة، ولذا أخرجهم الإمام عبد اللَّه بن المبارك من أمَّة الإسلام، فقال: إِنَّا لَنَحْكِي كَلَامَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَمَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَحْكِيَ كَلَامَ الْجَهْمِيَّةِ[٢].

وقال يوسف بن أسباط، وابن المبارك: أصول البدع أربعة: الشيعة والخوارج والمرجئة والقدرية.

---

(١) ينظر مجموع الفتاوى (٣/ ٢٨٣).

(٢) رواه عنه أبو بكر الخلال في السنة بإسناد صحيح (١٦٨٤)، خلق أفعال العباد للبخاري (ص٣٠).

قيل: والجهمية فقالا: ليست الجهمية من أمَّة محمَّد[١].

وقال الإمام أبو عبد اللَّه البخاري: نظرت في كلام اليهود والنصارى والمجوس فما رأيت أضلَّ في كفرهم من [الجهمية]، وإنِّي لأستجهل من لا يكفِّرهم إلَّا من لَّا يعرف كفرَهم[٢].

---

(١) الفتاوى الكبرى (٤/ ١٩٥)، ودرء تعارض النقل (٥/ ٣٠٢)

(٢) خلق أفعال العباد للبخاري (ص٣٠)، وما بين المعكوفتين ساقط من المطبوع، واستدركته من الأسماء والصفات للبيهقي (٥٦٢) بإسناد قوي إلى البخاري، وبهذه الزيادة ذكره البغوي في شرح السنة (١/ ٢٢٨)، وابن القيم في الصواعق المرسلة (٢/ ٩٧٩)، والذهبي في سير أعلام النبلاء (١٠/ ١١٣).

وأما الحافظ ابن تيمية فحاصل فهمه لأحوال الإمام أحمد مع الجهمية يقول: يحمل الأمر على التفصيل. فيقال: من كفَّره بعينه؛ فلقيام الدليل على أنه وجدت فيه شروط التكفير وانتفت موانعه، ومن لم يكفِّره بعينه؛ فلانتفاء ذلك في حقه هذه مع إطلاق قوله بالتكفير على سبيل العموم. (١٢/ ٤٨٩).

وأما ابن القيم في مدارج السالكين يفرق بين غلاة الجهمية، وغيرهم فيقول: وفسق الاعتقاد كفسق أهل البدع الذين يؤمنون باللَّه ورسوله واليوم الآخر ويحرمون ما حرم اللَّه، ويوجبون ما أوجب اللَّه، ولكن ينفون كثيرا مما أثبت اللَّه ورسوله، جهلا وتأويلا، وتقليدا للشيوخ، ويثبتون ما لم يثبته اللَّه ورسوله كذلك.

وهؤلاء كالخوارج المارقة، وكثير من الروافض، والقدرية، والمعتزلة، وكثير من الجهمية الذين ليسوا غلاة في التجهم، وأما غالية الجهمية فكغلاة الرافضة، ليس للطائفتين في الإسلام نصيب. (١/ ٣٦٩).

قلت: والذي يظهر لي من أقوال عامة السلف أنهم كفَّروا الجهمية بأعيانهم، ونقل الإجماع على كفرهم غير واحد، وذلك لمناقضة قولهم الكتاب والسنة، ولذا قال ابن تيمية: المشهور من مذهب أحمد وعامة أئمة السنة تكفير الجهمية وهم المعطلة لصفات الرحمن، فإن قولهم صريح في مناقضة ما جاءت به الرسل من الكتاب، وحقيقة قولهم جحود الصانع وجحود ما =

وإنَّ عِرْض المؤمن مصان وغال، وورد الوعيد الشديد لمن رمى مؤمنًا بما لا يستحقه ففي الصحيحين عن أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا**».

فإنَّ أهل السنة والجماعة أرسوا توحيدهم على ما جاء في الكتاب الكريم، وعلى ألسنة الرسل وهذا وايم اللَّه أساس التقديس، وأمَّا من أقام توحيده على غير هدى الوحيين فإنَّما يتخبطه إبليس، وتخطفه الشبهات وتلقيه في ظلمات بحر التلبيس، ولا يطهره إلا التوبة من هذا الرجس والتدنيس .

ولأجل هذه الغاية العظمية جرَّد أخي الحبيب فضيلة الشيخ الدكتور أبو العلا بن راشد الراشد-وفقه اللَّه- لِسَانَه وبَنَانَه للذوْد عن حمى التوحيد، وحراسة العقيدة من كل مارق في ضلال بعيد، أو متعالم عنيد، فكتب في هذه المسألة المهمة وهي تكفير المعيَّن، فردَّ على الخوارج الزائغين الذين تعدَّوا على المسلمين، وكفَّروهم بالمعاصي؛ فمرقوا من الدين.

كما ردَّ على المرجئة التائهين الذين لم يعرفوا حقيقة ما بعث به سيد الأولين والآخرين، وغلاتهم المتعالمين المتوارعين بمقولة زائفةٍ مُنْكَرة: بأنَّ تارك الفرائض، وراكب النواقض مسلمٌ مؤمنٌ وإنْ استوفى الشروط المُكفِّرة!.

ونقل عن أئمة المسلمين الذين لهم لسان صِدْقٍ، وعناية واختصاص بمسائل العقيدة كشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن تيمية، والإمام محمد بن عبد الوهّاب، وتلامذته، وأبنائه -رحمهم اللَّه- من علماء الدعوة الإصلاحية

= أخبر به عن نفسه على لسان رسوله؛ بل وجميع الرسل. (١٢/ ٤٨٥).

المباركة، وجمع أقوالهم، وما ضبطوا به هذه المسألة، والردَّ على من أخطأ في فهم كلامهم، فلله درُّه وعلى اللَّه أجره، فأضحى كتابه تذْكِرةً للعَالِمِ المُنْتَهِي، وتبْصِرةً للطالبِ المُهْتَدِي.

اللهمَّ ربَّ جبرائيل، وميكائيل، وإسرافيل، فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدنا لما اخْتُلِف فيه من الحقِّ بإذنك، إنَّك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم.

قاله بلسانه، ورقمه ببنانه

عصام بن بديع العوضي الخزرجي

فجر الجمعة ١٦/ ٢/ ١٤٤٥ هجريًّا

تقديم فضيلة الشيخ
ناصر بن أحمد السوهاجي

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد للّٰه وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه ومن تبع نهجه.

أما بعدُ:

فإن أهم ما يطلب من المسلم وأوله هو تصحيح العقيدة بإفراد اللّٰه جل وعلا بالعبادة وعدم الشرك به في قليل أو كثير، وذلك لأن تصحيح العقيدة هو الذي تقبل به الأعمال قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ ﴿٦٥﴾ بَلِ ٱللَّهَ فَٱعْبُدْ وَكُن مِّنَ ٱلشَّـٰكِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥، ٦٦]، وقال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥]، وقال جل وعلا: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّـٰغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]، وقال عز وجل: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ٢١]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، فبين اللّٰه جل وعلا أن الهدف الأول الذي من أجله خلق الخلق هو عبادة اللّٰه جل وعلا وحده لا شريك له، وهذا أول ما يسأل عنه العبد وهو الذي تقبل به الأعمال فمن أشرك مع اللّٰه غيره من ملك مقرب أو نبي مرسل أو صالح من الصالحين فقد حبط عمله، ولذلك حرص النبي ﷺ على تصحيح العبادة أولاً ثم بعد ذلك الفرائض فكان أول ما يبعث به رسله إلى البلاد والقبائل أن يصححوا للناس

العبادة ففي الصحيحين عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما: أن رسول اللَّه ﷺ لما بعث معاذًا رضي اللَّه عنه على اليمن، قال: «إنك تقدم على قوم أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة اللَّه، فإذا عرفوا اللَّه فأخبرهم أن اللَّه قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا فعلوا فأخبرهم أن اللَّه فرض عليهم زكاة من أموالهم وترد على فقرائهم، فإذا أطاعوا بها فخذ منهم وتوق كرائم أموال الناس»، وفي رواية عند البخاري عن ابن عباس قال: لما بعث النبي ﷺ معاذ بن جبل إلى نحو أهل اليمن قال له: «إنك تقدم على قوم من أهل الكتاب، فليكن أول ما تدعوهم إلى أن يوحدوا اللَّه تعالى».

فبين أن إخلاص التوحيد للَّه جل وعلا وإفراده بالعبادة قبل كل شيء فلا يؤمر العبد بأداء الفرائض قبل التوحيد أبداً وذلك لأن التوحيد هو الذي تقبل به الأعمال، لذلك يجب على المسلمين جميعاً في أقطار الأرض من علماء وطلبة علم وعامة أن يوحدوا اللَّه جل وعلا وأن يفردوه بالعبادة، ويجب على العلماء وطلبة العلم أن يدعوا الناس إلى إفراد اللَّه بالعبادة وأن يبينوا لهم خطر الشرك ووسائله وصرف شيء من العبادة لغير اللَّه.

من أجل ذلك أرسل اللَّه الرسل وأنزل الكتب فقال جل وعلا: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٦٥].

فلم يبق للخَلْق على اللَّه حجة لإرساله الرسل تترى يبينون للناس لهم أمر دينهم، وهذا من كمال حكمته جل وعلا، فقد أعذر إلى خلقه بإرسال الرسل وإنزال الكتب ومع ذلك نجد من يصد عن دين اللَّه ويستكبر قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا فِي قَرۡيَةٖ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتۡرَفُوهَآ إِنَّا بِمَآ أُرۡسِلۡتُم بِهِۦ كَٰفِرُونَ﴾ [سبأ: ٣٤]، فمن كمال رحمة اللَّه سبحانه وتعالى أنه لا يعذب أحداً من خلقه إلا بعد

قيام الحجة عليه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللَّه في مجموع الفتاوى (١٢/ ٥٠٠):

«وإذا عرف هذا فتكفير «المعين» من هؤلاء الجهال وأمثالهم- بحيث يحكم عليه بأنه من الكفار- لا يجوز الإقدام عليه إلا بعد أن تقوم على أحدهم الحجة الرسالية التي يتبين بها أنهم مخالفون للرسل وإن كانت هذه المقالة لا ريب أنها كفر، وهكذا الكلام في تكفير جميع « المعينين » مع أن بعض هذه البدعة أشد من بعض وبعض المبتدعة يكون فيه من الإيمان ما ليس في بعض فليس لأحد أن يكفر أحدا من المسلمين وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة وتبين له المحجة، ومن ثبت إيمانه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك؛ بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة ».

وإن مما كثر فيه الكلام وضلت فيه الأفهام واضطربت فيه الأقلام مسألة تكفير المعين، وهذه المسألة أصل من أصول الشريعة التي لا يجوز الخوض فيها إلا بالضوابط التي وضعها أهل العلم ودلت عليها نصوص الكتاب والسنة، وقد انحرف فيها كثير من الناس بين غال ومفرط، فالبعض كفر من لا يجوز تكفيره، وآخرين ألغو التكفير ولم يحكموا على أحد بالكفر وإن دلت الأدلة على ذلك، وكلا الطائفتين على خطأ كبير فقد جانبوا الحق في المسألة، فقام صاحب الفضيلة الدكتور أبو العلا بن راشد بن أبي العلا الراشد وفقه اللَّه تعالى ببيان وجه الحق في هذه المسألة الشائكة من أقوال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللَّه، وشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب وأئمة الدعوة النجدية بأحسن بيان بذكر النقول الصحيحة الصريحة من كلامهم مع بيان وجه الحق مدعماً ذلك بالأدلة من الكتاب والسنة في كتابه «ضوابط تكفير المعين عند شيخي الإسلام ابن تيمية وابن عبد الوهاب» وهو كتاب نافع في هذا الباب كان

له أثر كبير في بيان هذه المسألة المهمة عند كثير من الناس، ثم لما ضعفت الهمم عن قراءة هذا الكتاب كاملاً اختصره فضيلة الشيخ وفقه اللَّه تسهيلاً للقراء لمعرفة حكم مسألة تكفير المعين من غير خلل بأصل الكتاب مع نقل أقوال أهل العلم كاملة، وهذا ما تحتاجه الأمة في هذا العصر الذي انقسم فيه الناس بين الغلو في التكفير وبين الإرجاء الذي ينتشر فكان هذا المختصر النافع علاجاً لهذه المسألة رد فيه فضيلة الشيخ على غلاة التكفير وعلى أهل الإرجاء وبين الحق بالأدلة، عسى اللَّه أن يهدي هؤلاء الضلال الذين تسلطوا على الناس بهذه المناهج المنحرفة المجانبة لعقيدة السلف الصالح إلى الحق والهدى، نسأل اللَّه جل وعلا أن يوفق فضيلة الشيخ أبو العلا راشد لما يرضيه وأن يجعل هذا العمل في ميزان حسناته.

وصل اللَّه وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى أله وصحبه أجمعين.

كتبـــه

أبـو عبـد الله

ناصر بن أحمد بن عبد النعيم

ابن أحمد بن كريم آل كريم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المقدمـــة

إنَّ الحمد للَّه نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده اللَّه فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لَّا إله إلَّا اللَّه وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمَّدًا عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النســاء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أما بعد:

فإنَّ أصدق الحديث كتاب اللَّه، وخير الهدي هدي محمَّد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة.

فإنَّ من المسائل الكبار التي حدث فيها الاختلاف، والتفرق منذ القدم، مسائل التكفير، والتفسيق، والتبديع، فإنَّ أول بدعة حدثت هي بدعة الخوارج سفهاء الأحلام حدثاء الأسنان الذين كفَّروا الأمَّة بغير دليل، ولا برهان، ثمَّ تبعتهم الفرق المختلفة ما بين الغالية في مسائل التكفير كالمعتزلة، وما بين المفرِّطة في هذه المسائل كالمرجئة(١) وغيرهم.

---

(١) راجع تاريخ الخلاف في مسائل التكفير (ظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي)، ط مكتبة =

ولما كانت الحاجة ماسَّة في هذا العصر إلى بحث «مسألة تكفير المُعَيَّن، وضوابطها» استعنت باللَّه تعالى على قِلَّة بضاعتي، وضعف همَّتي على كتابة موضوع بعنوان «ضوابط تكفير المُعَيَّن عند شيخي الإسلام ابن تيميَّة، وابن عبد الوهَّاب وعلماء الدعوة الإصلاحيـة».

وقضيَّة تكفير المُعَيَّن من القضايا الشائكة التي كثر فيها الخوض، والجدل ما بين إفراط وتفريط، وأهمية هذا الموضوع ترجع إلى عدَّة أسباب منها:

١- **إطلاق الحكم بالكفر على المُعَيَّن له تبعات**، وآثار خطيرة إذا كان هذا الحكم بغير ضوابط، فينبغي ضبط المسألة بما يتَّفق مع كتاب اللَّه، وسنة نبيه ﷺ، بفهم أهل العلم من أهل السنة والجماعة. قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة في ذلك: «إذا تبيَّن ذلك فاعلم أنَّ مسائل التكفير، والتفسيق، هي من مسائل الأحكام التي يتعلَّق بها الوعد، والوعيد في الدار الآخرة، ويتعلَّق بها الموالاة والمعاداة، والقتل والعصمة، وغير ذلك في الدنيا»(١).

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن: «وأمَّا إن كان المكفِّر لأحد من هذه الأمَّة يستند في تكفيره إلى نصٍّ وبرهان من كتاب اللَّه وسنة نبيِّه، وقد رأى كفرًا بواحًا كالشرك باللَّه، وعبادة ما سواه .... فالمكفِّر بهذا مصيب مأجور مطيع للَّه ورسوله... والتكفير بترك هذه الأصول من أعظم دعائم الدين، وأمَّا من أطلق لسانه لمجرَّد عداوة أو هوًى، أو لمخالفة المذهب فهذا من الخطأ البيِّن»(٢).

= الطيب، الجزء الأوّل، ص ٩، ١٠.

(١) مجموع الفتاوى (١٢/ ٤٦٨) ط عالم الكتب، الرياض.

(٢) الفتاوى النجديَّة (٣/ ٣٣٥)، بتصرف يسير.

٢- الإفراط والتفريط الذي حدث عند من بَحَث هذه المسألة، أو كتب فيها، فطائفة اشترطت شروطًا في تكفير المُعَيَّن لم يشترطها أهل العلم، وعندهم لا يكفر إلَّا الجاحد للقطعيَّات فقط، وقد عدَّها بعضهم عشرة شروط، ثمَّ ذكر بعد تحقُّق هذه الشروط أنَّ الورع ترك تكفير المُعَيَّن، ولو مع تحقُّق هذه الشروط(١).

وبعضهم قصر المكفِّرات على الجحود والاستحلال، وأهمل بقيَّة المكفِّرات التي ذكرها أهل العلم في أبواب الردَّة، فدخلت على هؤلاء شبهة الإرجاء من حيث لا يشعرون، وبعضهم زعم أنَّ التلفظ بالشهادتين مانع من موانع التكفير ولو ارتكب صاحبه المكفرات الصريحة وفي الرد على أمثال هؤلاء قال الشيخ (٢) محمد حامد الفقي: كثير من أدعياء العلم يجهلون «لا إله إلا اللَّه» فيحكمون على كل من تلفظ بها بالإسلام ولو كان مجاهرا بالكفر الصراح كعبادة القبور والموتى والأوثان واستحلال المحرمات المعلوم تحريمها من الدين ضرورة، والحكم بغير ما أنزل اللَّه واتخاذ أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون اللَّه ولو كانت لهؤلاء الجهلة قلوب يفقهون بها لعلموا أن معنى «لا إله إلا اللَّه» البراءة من عبادة غير اللَّه، وإعطاء العهد والميثاق بالقيام بأداء حق اللَّه في العبادة، يدل على ذلك قول اللَّه: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٥]. وقد شهد النبي ﷺ للخوارج بكثرة الصلاة والصيام وقراءة القرآن المشحون بلا إله إلا اللَّه. ومع ذلك فقد حكم عليهم بالكفر وبأنهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، وقال: «**لو أدركتهم لقتلتهم قتل عاد**» كما في الصحيحين. ولو كان

---

(١) راجع في ذلك كتاب إحكام التقرير في مسائل التكفير، لمراد شكري، بدون دار نشر، ورد اللجنة الدائمة عليه (في التحذير من الإرجاء) ص ١٦، ط عالم الفوائد.

(٢) ينظر حاشيته على فتح المجيد (صـ٢١٧)

مجرد التلفظ بلا إله إلا اللَّه كافيا، ما وقعت الحرب والعداء بين الرسول ﷺ وبين المشركين الذين كانوا يفهمون (لا إله إلا اللَّه) أكثر مما يفهمها أدعياء العلم في هذا الزمن. ولكن طبع اللَّه على قلوبهم فهم لا يفقهون. انتهى.

ويقول الشيخ عبد الرحمن بن حسن في «قرة عيون الموحدين»: وهذا بخلاف من يقولها وهو يدعو غير اللَّه ويستغيث به من ميت أو غائب لا ينفع ولا يضر، كما ترى عليه أكثر الخلق فهؤلاء وإن قالوها، فقد تلبسوا بما يناقضها فلا تنفع قائلها إلا بالعلم بمدلولها نفيا وإثباتا، والجاهل بمعناها وإن قالها لا تنفعه لجهله بما وضعت له الوضع العربي الذي أريد منها من نفي الشرك، وكذلك إذا عرف معناها بغير تيقن له، فإذا انتفى اليقين وقع الشك[١].

وطائفة قد وقعت في الغلوِّ، فسارعت إلى تكفير المُعَيَّن دون اعتبار للضوابط التي وضعها أهل العلم في مسألة تكفير المُعَيَّن، فكان في هؤلاء شَبَهٌ من الخوارج في تسرُّعهم في التكفير بغير ضوابط، والحقُّ أنَّ أهل السنَّة وسط بين الطائفتين، فلا يتوقَّفون في تكفير المُعَيَّن متى استوفى شروط التكفير، ولا يكفِّرونه متى وجدوا أحد موانع التكفير.

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن: «والتجاسر على التكفير، أو التفسيق، والتضليل، لا يسوغ إلَّا لمن رأى كفرًا بواحًا عنده فيه من اللَّه برهان، وأمَّا الذين يكفِّرون بما دون الشرك من الذنوب، كالسرقة والزنا وشرب الخمر، هؤلاء هم الخوارج، وهم عند أهل السنَّة ضُلَّال مبتدعة»[٢].

وفي هاتين الطائفتين يقول العلاَّمة -مفتي الديار النجديَّة- الشيخ أبا بطين

(١) ينظر قرة عيون الموحدين (صـ١٨)

(٢) الفتاوى النجديَّة (٣/ ٣٣٦).

النجديُّ: «وقد استزلَّ الشيطانُ أكثر الناس في هذه المسألة - فقصر بطائفة فحكموا بإسلام من دلَّت نصوص الكتاب والسنَّة والإجماع على كفره، وتعدَّى بآخرين فكفَّروا من حكَمَ الكتاب والسنَّة والإجماع بأنَّه مسلم، فيا مصيبة الإسلام من هاتين الطائفتين، ومحنته من تَيْنَكِ البَلِيَّتَيْنِ»(١).

٣- الحذر من تكفير المُعَيَّن والتسرُّع فيه بغير موجب شرعي:

قال شيخ الإسلام -رحمه اللَّه تعالى-: «فإنَّ نصوص الوعيد التي في الكتاب والسنَّة، ونصوص الأئمَّة بالتكفير، والتفسيق، ونحو ذلك لا يستلزم موجبها في حق المُعَيَّن إلَّا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع»(٢).

قال شيخ الإسلام- رحمه اللَّه تعالى- محذِّرًا من تكفير المسلم في المسائل المتنازع فيها: «ولا يجوز تكفير المسلم بذنب فعله، ولا بخطأ أخطأ فيه، كالمسائل التي تنازع فيها أهل القبلة»(٣).

قال الشيخ عبد اللَّه بن محمَّد بن عبد الوهَّاب-رحمه اللَّه- مبيِّنًا خطورة الكلام في هذه المسائل: «وبالجملة فيجب على من نصح نفسه ألّا يتكلَّم في هذه المسألة إلَّا بعلم وبرهان من اللَّه، وليحذر من إخراج رجل من الإسلام، أو إدخاله فيه، فإنَّ ذلك من أعظم أمور الدين»(٤).

قال الشوكاني - رحمه اللَّه- محذِّرًا من خطورة التسرُّع في التكفير: «اعلم أنَّ الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام، ودخوله في الكفر لا

---

(١) فتاوى الأئمَّة النجديَّة [٣/ ٣٣٦]، ط ابن خزيمة، الرياض. مجموع رسائل أبا بطين ص ٦٦١

(٢) مجموع الفتاوى [١٠/ ٣٧٢].

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣/ ٢٨٢)

(٤) الدرر السنيَّة [٨/ ٩٧].

ينبغي لمسلم يؤمن باللَّه واليوم الآخر أن يُقْدِمَ عليه إلّا ببرهان أوضح من شمس النهار، فإنَّه قد ثبت في الأحاديث الصحيحة المرويَّة من طريق جماعة من الصحابة أنَّ من قال لأخيه: يا كافر؛ فقد باء بها أحدهما»[(١)].

وعندما ننقل عن أهل العلم خطورة التسرُّع في مسألة التكفير، والتحذير من تكفير المسلم، فلا يعني هذا إغلاق باب الردَّة، أو الحكم بالإسلام على من دلَّ الدليل على كفره وردَّته، فإنَّ الانحراف في التكفير لا يُقابَل بانحرافٍ آخر لا يقلُّ خطرًا عنه، وهو الإرجاء، وعدم تكفير الكافرين المجمع على كفرهم.

٤- **الحديث عن منهج شيخي الإسلام في تكفير المُعَيَّن**، وكذلك منهج علماء الدعوة بنجْد وضبطهم لمسألة تكفير المُعَيَّن له أهمية خاصَّة لعدَّة أمور:

أ- تميُّز شيخي الإسلام، وعلماء الدعوة بتحقيق، وضبط مسائل المكفِّرات، وأحكام تكفير المُعَيَّن وفق الأصول الصحيحة عند أهل السنَّة والجماعة.

ب- اتفاق شيخي الإسلام، وعلماء الدعوة في مسائل تكفير المُعَيَّن، ونواقض الإسلام، فقد تأثَّر علماء الدعوة بشيخ الإسلام تأثرًا كبيرًا فيما كتبوه في هذه المسألة، وغيرها من مسائل الاعتقاد.

جـ- شيخ الإسلام ابن تيميَّة علم بارز، وشخصيَّته فذَّة، وكذلك الإمام المُجَدِّد الشيخ محمَّد بن عبد الوهَّاب، وعلماء الدعوة من بعده هم من أعلام الدعوة إلى العقيدة الصحيحة، والحاجة ماسَّة لبيان موقفهم جميعًا من مسألة تكفير المُعَيَّن،

---

(١) السيل الجرار [٤/ ٥٧٨]، دار الفكر، بيروت. والحديث رواه البخاري برقم (٥٧٥٣)، ومسلم برقم (٦٠).

وراجع: (الإكفار والتشهير - ضوابط ومحاذير)، عبد اللَّه محمد الجوعي، ط دار الوطن، بتقديم الشيخ عبد اللَّه بن جبرين.

وبخاصَّة أنَّ أهل الغلو في التكفير قد أخذوا من كلامهم دون ضبطه، وفهم معانيه ما يدعم غلوَّهم، وكذلك فعل أهل التفريط في مسائل التكفير، فكان من المُهِمِّ إيضاح منهج هؤلاء العلماء الأعلام حتى لا يُتَّخذ كلامهم مطيَّة للدعاوى الباطلة، والأفكار الفاسدة للفرَق الضالَّة.

د- تشنيع أهل الفرق من المتصوِّفة، وغيرهم على شيخي الإسلام، وكذلك على علماء الدعوة ووصفهم بالأوصاف الذميمة في مسألة التكفير، وأنَّهم يسلكون مسلك الخوارج، فكان لزامًا إيضاح منهجهم في مسألة تكفير المُعَيَّن، وأنَّهم على الجادَّة، وعلى منهج أهل السنَّة والجماعة[١] في مسألة تكفير المُعَيَّن.

هـ- بيان الكثير من المكفِّرات التي يقع كثير ممَّن ينتسب إلى الملَّة وبخاصَّة إذا علمنا أنَّ شيخ الإسلام، وعلماء الدعوة فرسان هذا الميدان، فقد تكلَّموا في هذه المسائل بحثًا، واستدلالًا، ومناقشة للمُلبِّسين على الناس أمرَ دينهم من علماء الضلالة، والحديث عن هذه النواقض لم يعد نافلة؛ بل هو فريضة شرعيَّة ودعويَّة على الدعاة عامَّة، وطلاب العلم، خاصَّة مع انتشار وتعدُّد مظاهرها وتنوّعها، وقلَّة من يوضِّح للناس أمرها وخطورتها، فيجب على طلاب العلم الاجتهاد في إيضاح ذلك، شأنهم في ذلك شأن دعوات المُجَدِّديْن كشيخ الإسلام ابن تيميَّة، والإمام محمَّد بن عبد الوهَّاب، وعلماء الدعوة الذين قضوا أعمارهم تأليفًا، وتصنيفًا، ودعوة لقضايا العقيدة رحمهم اللَّه جميعًا[٢].

---

(١) راجع دعاوى المناوئين للشيخ محمد بن عبد الوهاب [١٥٧-١٩٠]، ط دار الوطن لتقف على افتراءات الخصوم.

(٢) راجع في ذلك (الشيخ محمد بن عبد الوهاب دعوته وسيرته)، الشيخ عبد العزيز بن باز، ط دار =

ولا عبرة بمن يهوِّن على الناس الحديث في هذه المسائل، أو يرى أنَّها مسائل تفرِّق الصفَّ، أو يراها مجرَّد منكرات لا نواقض تخرج من ملَّة الإسلام.

ولما رأيت أنَّ اللَّه تعالى قد أكرمني باستحسان هذا الكتاب وقبوله لدى أهل العلم، وطلبته في عدد من البلدان ومختلف الأصقاع، رأيت أن أختصره لعدَّة أسباب، أهمُّها ما يلي:

١- طول الكتاب، مما يُصعِّب مراجعة جميع مسائله بدقَّة لدى كثير من طلبة العلم.

٢- كثرة النقولات في بعض المواضع، مما يمكن الاقتصار على بعضها ممَّا هو أقصر عبارة، وأدلُّ على المقصود.

٣- تقريب الكتاب لأكبر عدد من القرَّاء؛ بحيث يتناوله طلاب العلم المتخصِّصون وغيرهم من عموم المسلمين.

٤- تفاوت الهمم لدى طلبة العلم، فمنهم من لا يصبر على قراءة المطوَّلات؛ فتكون المختصرات أنفع لهم.

وقد سمَّيت هذا الكتاب بـ(**مختصر ضوابط التكفير تقرير وتأصيل**).

ولا يفوتني أن أشكر أصحاب الفضل والفضيلة المشايخ الأجلاء الذين شرفوني بجميل نصحهم، وأخص منهم:

١- فضيلة الشيخ الدكتور العلَّامة: صالح بن فوزان الفوزان، عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، الذي قدَّم لأصل الكتاب.

= الإفتاء. وترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية من كتاب الدكتور عبد الرحمن المحمود (موقف ابن تيمية من الأشاعرة)، المجلد الأوّل، ط مكتبة الرشد، الرياض.

٢- فضيلة الشيخ العلَّامة المحدِّث: عبد اللَّه بن عبد الرحمن السّعد.

٣- فضيلة الشيخ الدكتور: ذياب بن سعد بن حمدان الغامدِّي.

٤- فضيلة الشيخ: عصام بن بديع الخزرجي.

٥- فضيلة الشيخ ناصر بن أحمد السوهاجي.

كتبـــه

أبو العلا بن راشد بن أبي العلا الراشد

بمكَّة المكرَّمة - حرسها اللَّه

في غرة ربيع الثاني١٤٤٥هـ

خطة البحث

قسمت هذا البحث إلى أبواب وفصول:

الباب الأول:

شروط تكفير المُعَيَّن عند شيخ الإسلام ابن تيميَّة وعلماء الدعوة

واشتمل على عدة فصول:

الفصل الأوّل: اشتراط قيام الحُجَّة، ويشتمل على:

١- بم تقوم الحُجَّة؟

٢- نصوص شيخ الإسلام في اشتراط قيام الحُجَّة لتكفير المُعَيَّن.

٣- نصوص علماء الدعوة في صفة قيام الحُجَّة، وتوجيه نصوص شيخ الإسلام.

٤- أقوال أهل العلم في عدم اعتبار الشبهة، والتأويل، والخطأ في مسائل الشرك الأكبر.

٥- الخلاصة مِمّا سبق.

الفصل الثاني: الفرق بين المسائل الظاهرة، والمسائل الخفيَّة في مسألة تكفير المُعَيَّن عند شيخ الإسلام، وعلماء الدعوة، ويشمل:

١- ضوابط المسائل الظاهرة.

٢- ضوابط المسائل الخفيَّة.

٣- ما يندرج تحت المسائل الظاهرة.

٤- ما يندرج تحت المسائل الخفيَّة.

٥- نصوص شيخ الإسلام في الفرق بين المسائل الظاهرة، والمسائل الخفيَّة في مسألة تكفير المُعَيَّن.

٦- نصوص علماء الدعوة في فهم نصوص شيخ الإسلام.

٧- الخلاصة مِمّا سبق.

الفصل الثالث: اشتراط قصد المُعَيَّن الكفر عند شيخ الإسلام، وعلماء الدعوة، ويشتمل على:

١- مقدمة الفصل.

٢- أنواع الألفاظ المكفِّرة.

٣- حكم الألفاظ المشتبهة.

٤- عدم اشتراط القصد بمعنى الاعتقاد والنيَّة.

الفصل الرابع: التفريق بين التكفير المطلق وتكفير المُعَيَّن، ويشتمل على:

١- مقدمة الفصل.

٢- نصوص شيخ الإسلام في إطلاق الكفر على الفعل والقول دون المُعَيَّن.

٣- نصوص علماء الدعوة في فهم هذه النصوص.

٤- نصوص شيخ الإسلام في إطلاق الكفر على المُعَيَّن.

٥- نصوص علماء الدعوة في فهم هذه النصوص.

الباب الثاني

أحوال كفر المُعَيَّن عند شيخ الإسلام، وعلماء الدعوة

ويشتمل على عدة فصول:

الفصل الأوّل: الحالات التي لا يكفَّر فيها المُعَيَّن عند شيخ الإسلام، وعلماء الدعوة، ويشتمل على:

١- حديث العهد بالإسلام، ومن نشأ ببادية بعيدة.

٢- من نشأ بأزمنة، وأمكنة الجهل، والبعد عن الرسالة.

٣- نصوص علماء الدعوة، وغيرهم في هذه الحالات.

الفصل الثاني: نصوص علماء الدعوة في حكم تكفير المُعَيَّن إذا وقع في الشرك جهلًا، ويشتمل على:

١. مقدمة الفصل.

٢. أقوال علماء الدعوة في هذه المسألة.

الفصل الثالث: نماذج من كلام أهل العلم وتصريحهم بتكفير المُعَيَّن.

الباب الثالث

حقيقة منهج الشيخ محمَّد بن عبد الوهَّاب في مسألة تكفير المُعَيَّن

ويشتمل على:

١- مقدمة الباب.

٢- تبرئة الشيخ من فرية التكفير بالعموم.

٣- منهج الشيخ ابن عبد الوهَّاب في مسألة تكفير المُعَيَّن.

٤- أبرز ملامح منهج الشيخ محمَّد في هذه المسألة.

٥- نصوص الشيخ محمَّد بن عبد الوهَّاب في مسألة تكفير المُعَيَّن.

٦- نصوص علماء الدعوة في فهم منهج الشيخ محمَّد بن عبد الوهَّاب في مسألة تكفير المُعَيَّن.

الباب الرابع

أهم المكفِّرات عند علماء الدعوة

ويشتمل على عدة فصول:

الفصل الأوّل: نواقض الإسلام عند علماء الدعوة، ويشتمل على:

١- نواقض الإسلام في توحيد الألوهيَّة.

٢- المكفِّرات العمليَّة في توحيد الألوهيَّة.

الفصل الثاني: الحكم بغير ما أنزل اللَّه عند علماء الدعوة، ويشتمل على:

١- مقدمة الفصل.

٢- الحاكم بغير ما أنزل من رؤوس الطواغيت عند علماء الدعوة.

٣- أقوال علماء الدعوة في الحالات المكفِّرة في مسألة الحكم بغير ما أنزل اللَّه.

٤- أقوال علماء الدعوة في الصور غير المكفِّرة في مسألة الحكم بغير ما أنزل اللَّه.

٥- الخلاصة مِمّا سبق.

الفصل الثالث: موالاة الكافرين من نواقض الإسلام عند علماء الدعوة ويشتمل على:

١- مقدمة الفصل.

٢- معنى الموالاة والمعاداة.

٣- الصور المكفِّرة في قضيّة الموالاة، والمعاداة عند علماء الدعوة.

٤- الصور غير المكفِّرة في قضيَّة الموالاة، والمعاداة عند علماء الدعوة.

٥- الخلاصة مِمّا سبق.

الباب الخامس
أهم المكفِّرات عند شيخ الإسلام

ويشتمل على عدة فصول:

الفصل الأوّل: المكفِّرات في توحيد الألوهيَّة، ويشتمل على:

الباب الأول
شروط تكفيـــر الْمُعَيَّن

ويشتمل على:

- تمهيد في بيان شروط التكفير وموانعه.

- الفصل الأوّل: اشتراط قيام الحُجَّة.

- الفصل الثاني: الفرق بين المسائل الظاهرة، والمسائل الخفيَّة في مسألة تكفير المُعَيَّن عند شيخي الإسلام وعلماء الدعوة.

- الفصل الثالث: اشتراط قصد المُعَيَّن الكفر عند شيخ الإسلام وعلماء الدعوة.

- الفصل الرابع: التفريق بين التكفير المطلق وتكفير المُعَيَّن.

الباب الأول

شروط تكفير الْمُعَيَّن عند شيخي الإسلام ابن تيميَّة ، وابن عبد الوهَّاب وعلماء الدعوة الإصلاحية

تمهيد: في بيان شروط التكفير وموانعه:

نحاول بعون اللَّه تعالى في هذا التمهيد بيان شروط التكفير وموانعه بصورة إجمالية موجزة، والتفصيل سيأتي في فصول مستقلَّة من هذا البحث، نقول -وباللَّه التوفيق-: أشار شيخ الإسلام ابن تيميَّة -رحمه اللَّه تعالى- في مواضع عديدة إلى أن تكفير المُعَيَّن يتوقَّف على ثبوت شروط وانتفاء موانع، وإليك بعض الشواهد لهذه القاعدة من كلام شيخ الإسلام -رحمه اللَّه.

١- قال شيخ الإسلام -رحمه اللَّه تعالى-: «فإنَّ نصوص الوعيد التي في الكتاب والسنَّة، ونصوص الأئمَّة بالتكفير، والتفسيق، ونحو ذلك لا يستلزم ثبوت موجبها في حق المُعَيَّن، إلَّا إذا وُجِدَت الشروط وانتفت الموانع»(١).

٢- وقال أيضا مقرِّرًا هذه القاعدة: «إنَّ التكفير العام كالوعيد العام يجب القول بإطلاقه وعمومه، وأمَّا المُعَيَّن أنَّه كافر، أو مشهود له بالنار؛ فهذا يقف على الدليل المُعَيَّن، فإنَّ الحكم يقف على ثبوت شروطه وانتفاء موانعه»(٢).

بعد أن نقلنا مواضع هذه القاعدة الهامة، يتضح لنا الفرْق بين التكفير المطلق، وتكفير المُعَيَّن.

أ- التكفير المطلق: هو تنزيل الحكم بالكفر على الفعل والقول؛ فيقال: من قال كذا كفر، أو فعل كذا كفر، دون تنزيل الحكم على المُعَيَّن، وإن كان قد أتى

(١) مجموع الفتاوى (١٠/ ٣٧٢).

(٢) شرح حديث جبريل والإيمان الأوسط، ٥٧٢-٥٧٣، ط مكتبة ابن الجوزي.

بالفعل، أو القول المكفِّر.

ب- تكفير المُعَيَّن: هو الحكم بالكفر على الشخص المُعَيَّن الذي فعل الكفر، أو قاله بعد التحقق من ثبوت الشروط وانتفاء الموانع على ما سيأتي بيانه.

فأما شروط التكفير والحكم به فتنقسم إلى أقسام:

أ- شروط في الفاعل: أن يكون عاقلًا، بالغًا، قاصدا لفعل الكفر، مختارًا له.

ب- شروط في الفعل، أو القول المكفِّر: أن يكون فعله، أو قوله ثبت بالأدلة الشرعيَّة أنَّه كفرٌ أكبرُ، أو شركٌ أكبرُ، وأن يكون هذا الفعل المكفِّر مِمّا ذكر أهل العلم أنَّه فعلٌ، أو قولٌ مكفِّر مخرج من الملَّة.

وكذلك يكون الفعل، أو القول صريح الدلالة على الكفر، أي مشتملًا على لفظ واضح مكفِّر، بخلاف المحتملات من الألفاظ.

ومثال الألفاظ المكفِّرة بصريح العبارة: ألفاظ الشرك الأكبر كقول بعضهم: يا سيِّدي فلان عافِني وارزقْني، أو أنا في غوْثك ومدَدِك.

وكذلك من الأفعال المكفِّرة صراحة: إلقاء المصحف تعمَّدًا في القاذورات مع علمه بأنَّه كتاب اللَّه، لأنَّه لا يحتمل إلَّا الاستخفاف.

أما الألفاظ المحتملَة للكفر، وعدمه - مثل: أقوال أهل البدع غير الدالَّة صراحة على الكفر، وإن كان لازمها الكفر، وقد مثَّل لها أهل العلم بأمثلة في كتبهم، وهذه الأقوال، والأعمال المحتملَة للكفر، وعدمه تسمَّى بالتكفير بالمحتملات، أو التكفير بالمآل، أي أنَّ القول ليس كفرًا في ذاته، ولكنَّه يؤدي إلى الكفر، ومثل هذه الأقوال يحتاط ويتوقَّف في تكفير صاحبها إلّا إذا التزم

بلازمها صراحة، وسيأتي تفصيل ذلك في فصلٍ مستقلٍ من هذا الكتاب.

وقد ذكر أهل العلم أمثلة لذلك، منها:

قول شيخ الإسلام -رحمه اللَّه تعالى-: «ومن سبَّ أبا هاشميٍ عُزِّر على ذلك، ولا يجعل ذلك سبًّا للنبي ﷺ، ولو سبَّ أباه، وجدَّه لم يحمل على النبي ﷺ، فإنَّ اللفظ ليس ظاهرًا في ذلك؛ إذ الجدُّ المطلق هو أبو الأب، وإذا سمَّى العبد جدًّا فأجداده كثيرة، فلا يزول الإيمان المتيقَّن بالشكِّ، ولا يباح الدم المعصوم بالشكِّ، لاسيَّما والغالب من حال المسلم هو أنَّه لا يقصد سبَّ النبي ﷺ، فلا لفظه، ولا حاله يقتضي ذلك، ولا يُقبَل عليه قول من ادَّعى أنَّه قصد الرسول ﷺ بلا حُجَّة»[١].

وقد مثَّل أهل العلم للأفعال المحتملة للكفر، وعدمه: برجل يصلِّي إلى القبلة وأمامه نار، أو قبر، فيحتمل أنَّه يصلِّي للَّه، أو للنار، أو للقبر، فلا بد من تبيُّن حاله، وقصده، والنظر في قرائن حاله، هل هو معروف بالخير، أو في دينه ريب كمجوسيٍّ من عبدة النار أظهر الإسلام تقيَّة، وقد بوَّب الإمام البخاري لهذه المسألة في كتاب «الصلاة» من صحيحه باب «باب من صلَّى وقُدَّامه تنُّور أو نار، أو شيء ممَّا يعبد فأراد به اللَّه»[٢].

(١) مجموع الفتاوى (٣٤/ ١٣٦).

(٢) فتح الباري (١/ ٥٢٧)

راجع تفصيل مسألة الأقوال المحتملة للكفر وعدمه:

١- صحيح البخاري، كتاب استتابة المرتدين - باب إذا عرَّض الذمِّيُّ بسبِّ النبي ﷺ، ولم يصرح (فتح الباري ١٢/ ١٨٠).

٢- الشفا للقاضي عياض، فصل الأقوال المحتملة لسبِّ النبي ﷺ (٢/ ٩٧٨-٩٩٩).

٣- الفصل لابن حزم، تحقيق القول في إكفار المتأوِّلين (٢/ ١٠٠٦-١٠٨٦)، ط عيسى الحلبي.

=

وكذلك من شروط تكفير المُعَيَّن، ثبوت الكفر، أو الردَّة عليه ثبوتًا شرعيًا بطريق صحيح؛ لأنَّ المكلَّف لا يؤاخذ بشيءٍ من أقواله، أو أفعاله في أحكام الدنيا إلَّا بطرقٍ تثبتها الشريعة مثل: الإقرار، أو شهادة الشهود.

وأمَّا الردَّة: وهي الإتيان بقول مكفِّر، أو فعل مكفِّر فتثبت بأحد أمرين: بالإقرار، أو بشهادة رجليْن مسلميْنِ عَدْلَيْنِ، وهذا مذهب جماهير العلماء، ولم يخالف فيه إلّا الحسن، إذ اشترط أربعة شهود لإثبات الردَّة؛ لأن عقوبتها القتل قياسًا على الزنا[(١)].

ولا بد في أداء الشهادة بالردَّة من التفصيل، ولا يقبل الإجمال لاحتمال أن يكون ما وقع ليس كفرًا ولا ردَّة.

قال القاضي برهان الدين ابن فرحون المالكي: «لا تقبل الشهادة بالردَّة المجملة، كقول الشهود كفر فلان، أو ارتدَّ؛ بل لا بد من تفصيل ما سمعوه، ورأوْه منه لاختلاف الناس في التكفير، فقد يعتقدون كفرًا ما ليس بكفر»[(٢)].

*** شرح قول شيخ الإسلام: «وانتفت موانعه»:**

المانع: هو ما يلزم من وجوده عدم الحكم، ولا يلزم من عدمه وجود الحكم أو عدمه، وتنقسم موانع التكفير إلى ثلاثة أقسام:

أ- **موانع في الفاعل**: وهي ما يعرض له بما يجعله غير مؤاخذ بأفعاله، وأقواله شرعًا، وهي ما تسمَّى (بعوارض الأهليَّة)، مثل: الجهل، والخطأ،

= ٤- مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٩٧)، (٣٤/ ١٣٦).

٥- إعلام الموقِّعين لابن القيِّم (٢/ ٥).

(١) راجع المغني مع شرح الكبير (١٠/ ٩٩).

(٢) راجع تبصرة الحكام (٢/ ٢٧٧).

والتأويل، والإكراه.

والأهليَّة عند الأصوليين تنقسم إلى قسمين:

١- أهليَّة الأداء: وتعني صلاحية الفرد لأن تعتبر أقواله وأفعاله شرعًا، والعقل، والبلوغ، والاختيار من شروط صحة الأهليَّة.

٢- أهليَّة الوجوب: تعني صلاحية الفرد لأن تكون له حقوق، وعليه واجبات.

وعوارض الأهليَّة: متعلِّقة بأهليَّة الأداء، وهي أمور تعرض للمكلَّف فتجعل أقواله وأفعاله غير معتبرة شرعًا.

ب- موانع في الفعل المكفِّر: لكون الفعل غير صريح في الكفر، أو الدليل الشرعي غير صريح الدلالة.

جـ- موانع في الثبوت: تمنع من ثبوت الفعل المكفِّر على المُعَيَّن لكون أحد الشهود ليس عدلًا غير مقبول الشهادة، أو صغيرًا لا يعتدُّ بشهادته[1].

***

---

(١) راجع في ذلك:

١- عوارض الأهليَّة للجبوري، جامعة أم القرى.

٢- عارض الجهل للمؤلف، ط مكتبة الرشد.

٣- فتاوى الأئمَّة النجديَّة، المجلد الثالث.

الفصل الأوّل
قيــام الحُجَّــة

ويشتمل على:

١- نصوص شيخ الإسلام في اشتراط قيام الحُجَّة لتكفير المُعَيَّن.

٢- نصوص علماء الدعوة في صفة قيام الحُجَّة.

٣- الفرق بين قيام الحُجَّة وفهم الحُجَّة.

٤- أقوال علماء الدعوة في عـدم اعتبـار الـشبهة، والتأويـل عـذرًا في مسائل الشرك الأكبر.

٥- الخلاصة مِمَّا سبق.

الفصل الأول
اشتراط قيــام الحُجَّة لتكفير المُعَيَّن

١- بم تقوم الحُجَّة؟

يشترط شيخ الإسلام ابن تيميَّة - رحمه اللَّه- لتكفير المُعَيَّن قيام الحُجَّة عليه بالكتاب والسنَّة، وتارة يعبِّر عن ذلك بقيام الحُجَّة، وأخرى يعبِّر عنها ببلوغ الحُجَّة، وتارة يعبِّر عنها بالحُجَّة الرساليَّة، وأخرى يعبِّر عنها ببلوغ العلم، والتعبيرات متقاربة المعنى.

○ نصوص لشيخ الإسلام في اشتراط بلوغ الحُجَّة لتكفير المُعَيَّن:

١- قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة في معرض حديثه عن الشرك: «وهذا الشرك إذا قامت على الإنسان الحُجَّة فيه، ولم ينته؛ وجب قتله كقتل أمثاله من المشركين، ولم يدفن في مقابر المسلمين، ولم يصلّ عليه، **وأمَّا إذا كان جاهلًا لم يبلغه العلم، ولم يعرف حقيقة الشرك الذي قاتل عليه النبيُّ المشركين، فإنَّه لا يحكم بكفره**»(١).

٢- قال شيخ الإسلام عند حديثه عن مسائل الاستغاثة بغير اللَّه: «ومن أثبت لغير اللَّه ما لا يكون إلَّا للَّه فهو أيضًا كافر **إذا قامت عليه الحُجَّة التي يكفر تاركها**»(٢).

٣- قال شيخ الإسلام -رحمه اللَّه-: «ولهذا لم يكفِّر العلماء من استحلَّ شيئًا من المحرمَّات لقرب عهده بالإسلام، أو لنشأته ببادية بعيدة، **فإنَّ حكم**

(١) جامع المسائل (٣/ ١٥١).
(٢) مجموع الفتاوى (١/ ١٢).

الكفر لا يكون إلَّا بعد بلوغ الرسالة»[١].

٤- قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة -رحمه اللَّه تعالى-: «ولا يكفر الشخص المُعَيَّن **حتى تقوم عليه الحُجَّة»**[٢].

٥- قال شيخ الإسلام: «والتكفير هو من الوعيد، فإنَّه وإن كان القول تكذيبًا لما قال الرسول ﷺ، لكن قد يكون الرجل حديث عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، **مثل هذا لا يكفر بجحد ما يجحده حتى تقوم عليه الحُجَّة»**[٣].

○ الفرْق بين قيام الحُجَّة وفهم الحُجَّة:

اعلم أنَّه ليس من شروط قيام الحُجَّة فهمها، فقد تقوم الحُجَّة على قوم دون فهمهم لوجه الصواب منها، وإلَّا لو اشترطنا فهم الحُجَّة للزم من ذلك أنْ لا يكفر إلَّا المعاند، وهو باطل قطعًا، فمن سمع الحُجَّة وهو عاقل يفهم الحطاب، فقد قامت عليه الحُجَّة.

وقد ذكر أئمة الدعوة أنَّ قيام الحُجَّة لا يشترط فيه فهم الحُجَّة؛ بل تقوم بمجرَّد بلوغ الدليل من الكتاب والسنَّة:

○ نصوص علماء الدعوة في عدم اشتراط فهم الحُجَّة لتكفير المُعَيَّن، وتوجيههم لنصوص شيخ الإسلام:

١- قال الإمام المُجَدِّد محمَّد بن عبد الوهَّاب في معرض حديثه عمن فهم كلام شيخ الإسلام خطأً في مسألة قيام الحُجَّة: «فمن بلغه القرآن فقد بلغته

---

(١) مجموع الفتاوى (٤/ ٥٠١).

(٢) شرح حديث جبريل (٥٧٣).

(٣) مجموع الفتاوى (٣/ ٢٣١).

الحُجَّة، ولكن أصل الإشكال أنَّكم لم تفرِّقوا بين قيام الحُجَّة، وبين فهم الحُجَّة، فإنَّ أكثر الكفَّار والمنافقين لم يفهموا حجَّة اللَّه مع قيامها عليهم، كما قال تعالى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الفرقان: ٤٤]»(١).

٢- قال الشيخ محمَّد بن عبد الوهَّاب: «وقيام الحُجَّة نوع، وبلوغها نوع، وقد قامت عليهم (أي على الكفَّار)، وكُفْرُهم ببلوغها إيَّاهم، وإنْ لم يفهموها، وإنْ أشكل عليكم ذلك فانظروا قوله ﷺ في الخوارج: «**أينما لقيتموهم فاقتلوهم**»، وقوله: «**شرُّ قتلى تحت أديم السماء**» مع كونهم في عصر الصحابة، ويحقر الإنسان عمل الصحابة معهم، وقد بلغتهم الحُجَّة، ولم يفهموها، وكذلك إجماع السلف على تكفير غلاة القدريَّة، وغيرهم مع علمهم، وشدة عبادتهم، وكونهم يحسبون أنَّهم يحسنون صنعًا، لم يتوقَّف أحد من السلف في تكفيرهم؛ لأجل كونهم لم يفهموا، فإذا علمتم ذلك، فإنَّ هذا الذي أنتم فيه كفر»(٢).

٣- قال الشيخ حمد بن ناصر بن معمر، من علماء الدعوة ومن تلاميذ الشيخ محمَّد بن عبد الوهَّاب: «كلّ من بلغه القرآن، ودعوة الرسول؛ فقد قامت عليه الحُجَّة كما قال تعالى: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]، وقد أجمع العلماء أنَّ من بلغته دعوة الرسول ﷺ، أنَّ حجة اللَّه قائمة عليه»(٣).

---

(١) مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب [٣/ ١٥٩-١٦٠]، وفتاوى الأئمَّة النجديَّة [٣/ ٢٣٨].

(٢) الدرر السنيَّة (١٠/ ٩٣-٩٥) بتصرف يسير، مجموع الفتاوى النجديَّة (٣/ ٢٣٨).

(٣) فتاوى الأئمَّة النجديَّة (٣/ ٢٤٠). وراجع: الدرر السنيَّة (١١/ ٧١-٧٥).

٤- قال -رحمه اللَّه- موضحًا أنَّ الحُجَّة تقوم في المسائل الظاهرة ببلوغ القرآن وأنَّه لا يشترط فهمها: «وكل من بلغه القرآن فليس بمعذور، فإنَّ الأصول الكبار التي هي أصل دين الإسلام قد بيَّنها اللَّه في كتابه، وأوضحها، وأقام بها حجَّته على عباده، وليس المراد بقيام الحُجَّة أن يفهمها الإنسان فهمًا جليًّا، كما يفهمها من هداه اللَّه ووفَّقه وانقاد لأمره»[١].

٥- قال الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن النجديُّ: «والمقصود: أنَّ الحُجَّة قامت بالرسول والقرآن، فكل من سمع بالرسول، وبلغه القرآن؛ فقد قامت عليه الحُجَّة، وهذا ظاهر في كلام شيخ الإسلام»[٢].

٦- وفي صفة الحُجَّة وأنَّها تكون بالبلوغ قالت اللجنة الدائمة للإفتاء: «ومن عاش في بلاد يسمع فيها الدعوة بالإسلام وغيره، ثمَّ لا يؤمن، ولا يطلب الحقَّ من أهله فهو في حكم من بلغته الدعوة الإسلاميَّة، وأصرَّ على الكفر، أمَّا من عاش في بلاد غير إسلاميَّة، ولم يسمع عن النبيِّ ﷺ ولا عن القرآن فهذا على تقدير وجوده حكمه حكم أهل الفترة»[٣].

٧- قال الحافظ ابن القيِّم -رحمه اللَّه- موضِّحًا أنَّ إقامة الحُجَّة تقوم بالكتاب وأنَّها تقوم بالبلوغ: «إنَّ اللَّه سبحانه قد أقام الحُجَّة على خلقه بكتابه ورسوله، قال تعالى: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١]، وقال تعالى: ﴿وَأُوحِىَ إِلَىَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ

---

(١) فتاوى الأئمَّة النجديَّة (٣/ ٢٤١-٢٤٢)، الدرر السنيَّة (١١/ ٧١-٧٥).

(٢) السابق (٣/ ١٢٤). وراجع: عقيدة الموحِّدين (١٣٨-١٤٠) ط مكتبة الطرفين، بتقديم سماحة الشيخ ابن باز -رحمه اللَّه-.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (٢/ ٩٦-٩٩) ط أولي النهى.

وَمَنۢ بَلَغَۚ﴾ [الأنعام: ١٩]، فكل من بلغه القرآن؛ فقد أنذر به وقامت عليه الحُجَّة»[(١)].

○ الخلاصة مِمّا سبـــق:

بعد نقلنا لك نصوص شيخ الإسلام ابن تيميَّة، ونصوص أهل العلم من علماء الدعوة وغيرهم في فهم هذه النصوص، نستطيع أن نستخلص **عدة أمور هامة تُضْبَط بها مسألة قيام الحُجَّة:**

الأمر الأوّل:

أ- ضابط قيام الحُجَّة وصفتها:

أنَّ قيام الحُجَّة يكون ببلوغ الدليل من القرآن والسنَّة على وجه يفهمه المكلف لو أراد، وذلك في مسائل الشرك الظاهر فمن بلغه الكتاب والسنَّة، فقد قامت عليه الحُجَّة ولا يشترط في قيام الحُجَّة أن تكون من عالم، أو غيره بل يقيمها من يُحْسِن إقامتها، وهذا هو المراد من قول شيخ الإسلام ابن تيميَّة في مسألة قيام الحُجَّة، نصَّ على ذلك من أهل العلم الإمام المُجَدِّد محمَّد بن عبد الوهَّاب، والشيخ حمد بن ناصر بن معمر من علماء نجد، والشيخ عبد اللطيف ابن عبد الرحمن بن حسن، والشيخ سليمان بن سحمان النجدي، والشيخ إسحاق بن عبد الرحمن النجدي، ومن المعاصرين سماحة الشيخ محمَّد بن إبراهيم، والشيخ عبد العزيز بن باز- يرحمهم اللَّه.

بهذا التقرير في ضابط قيام الحُجَّة تعلم خطأ أحد الباحثين في قوله: «يقال بعد تقرير هذا: إذا كان تحقُّق القصد إلى المخالفة شرطًا في التأثيم والمؤاخذة؛

(١) مختصر الصواعق (٢/ ٧٢٥). الصواعق المرسلة (٢/ ٧٣٥)

فقد لا يكفي مجرَّد بلوغ الحُجَّة في إزالة الشبهة، فقد يتأوَّل من عنده شبهة لكلِّ حجَّة لتوافق شبهته غير قاصد تكذيب الرسول، ولا ردَّ الشريعة، ولكنَّه يظنُّ أنَّ ذلك مفهوم الحُجَّة، ومثل هذا معذور إذا تأوّل؛ لأنَّه في الحقيقة مخطئ، فكيف يقال مع هذا بأنَّ مجرَّد بلوغ الحُجَّة كافٍ في قيامها على المُعَيَّن مطلقًا، وعدم إعذاره إذا كانت له شبهة، وهذا الذي تقرَّر من الإعذار بالشبهة ولو مع بلوغ الحُجَّة إذا تأوَّلها المتأوِّل، بحيث يعلم من حاله أنَّه غير مكذِّب لها، ولا مستحلٍّ مخالفتها، هو منهج سلف الأمَّة وأئمَّتِها»(١).

وقوله: «وعلى هذا فقيام الحُجَّة، لا يكفي فيه مجرَّد بلوغها؛ بل لا بد مع ذلك من فهم تلك الحُجَّة، وإلا تعرَّض المُعَيَّن لشبهة معتبرة تمنعه من اعتقاد ما هو مقتضى تلك الحُجَّة، إلَّا كان معذورًا إذا تأوَّلها لا فرق في ذلك بين الشبهة في المقالات الخفيَّة وغيرها، ولا الشبهة عند من نشأ ببادية بعيدة، أو كان حديث عهد بالإسلام، أو لم يكن كذلك... وهذا الذي تقرَّر هو منهج أهل السنَّة الذين هم أعلم الناس، وأرحمهم بالخلق... وعدم الجزم بتكفير من تأوَّل لشبهة، ولو كان تأوُّله كفرًا مبني على أصل وهو: أنَّ من وقع منه ذلك قد ثبت له وصف الإسلام، بيقين والحكم عليه بالكفر مع ظهور ما يدل على أنَّ قصده ليس تكذيب الرسول، ولا مضادَّة الشريعة، مجازفة وتهوّر من غير برهان»(٢).

وهذا الكلام من صاحبه اشتمل على عدَّة أخطاء نناقشها مناقشة علميَّة.

---

(١) ضوابط التكفير، عبد اللَّه القرني (٣٣٧-٣٣٨)، ط عالم الفوائد، مكة المكرمة.

فائدة: قال الشيخ صالح الفوزان -حفظه اللَّه-: «يتضح من كلام هؤلاء العلماء أنَّ بلوغ الحجَّة بشرطين: الأوّل: أن يكون من بلغته يفهمها لو أراد. الثاني: أن يكون ذلك في الأمور الظاهرة دون الخفيَّة».

(٢) السابق، من نفس الموضع.

١- إنكاره أن يكون بلوغ الحُجَّة كافٍ في قيامها، واشتراطه فهم الحُجَّة، وهذا مخالف لما سبق نقله عن العلماء الأعلام وذلك واضح في قوله: «وعلى هذا فقيام الحُجَّة لا يكفي فيه مجرَّد بلوغها بل لا بد من فهم تلك الحُجَّة».

وقد رد أهل العلم من علماء الدعوة وغيرهم على من اشترط فهم الحُجَّة في قيامها وقد سبقت نصوصهم.

٢- لم يذكر دليلًا واحدًا أو قولًا معتبرًا لأهل العلم في اشتراط فهم الحُجَّة حتى تقوم - وردَّ على الأدلة التي استدلَّ أهل العلم من علماء الدعوة على عدم اشتراط فهم الحُجَّة لقيامها، وتفريقهم بين بلوغ الحُجَّة وفهمها.

قال: «ويستند من يقول هذا القول إلى أنَّ اللَّه قد حكم بالكفر على وصفهم بأنَّهم لا يفقهون، وأنَّهم لا يعلمون، وأنَّهم يحسبون أنَّهم يحسنون صنعًا، ثمَّ ذكر الآيات التي استدل بها علماء الدعوة وردَّ عليهم بأنَّ الفهم مشروط في قيام الحُجَّة على العباد غير فهم الهداية»[(١)].

٣- إعذاره بالشبهة، والتأويل في مسائل الشرك، وغيرها مع عدم تفريقه بين المسائل الظاهرة والخفيَّة، أو بين من نشأ ببادية بعيدة، أو حديث عهد بالإسلام وغيره.

وهذا هو نص كلامه: أما عدم التفريق بين المسائل الظاهرة والخفيَّة، وتعميم

---

(١) راجع استدلال علماء الدعوة بالآيات: الدرر السنيَّة (١١/ ٧١-٧٥)، الفتاوى النجديَّة (٣/ ٢٤١)، كشف الشبهتين (٩١-٩٣)، فتاوى الأئمَّة النجديَّة (٣/ ٢٤٥)، وراجع ردَّه على استدلال بهذه الآيات (ضوابط التكفير، ص ٢٣١-٢٣٢). وكذلك قوله: «قد ثبت له وصف الإسلام بيقين، والحكم عليه بالكفر مع ظهور ما يدلُّ على أنَّ قصده ليس تكذيب الرسول ولا مضادَّة الشريعة مجازفة وتهوّر عن غير برهان» نقول من اشترط في المكفِّرات من أهل العلم أن يكون قصد الفاعل تكذيب الرسول، أو مضادة الشريعة حتى يكون كافرًا!.

الإعذار بالجهل والشبهة والتأويل فله مباحث مستقلة، وقد فرَّق أهل العلم بين المسائل الظاهرة والخفيَّة في الإعذار بالشبهة والجهل والتأول، وكذلك فرَّقوا بين صفة قيام الحُجَّة في المسائل الظاهرة، والمسائل الخفيَّة؛ فتقام في المسائل الظاهرة ببلوغ الدليل بخلاف المسائل الخفيَّة تقام بإزالة الشبهات وإيضاح الدلائل، ودفع المعارضات والشبهات، والمعارضات التي حول النص، وكذلك التفريق بين حديث العهد بالإسلام، ومن نشأ ببادية بعيدة، قد نص عليه أهل العلم، وبذلك يتبيَّن لك أن التعميم في مثل هذه المسائل خطأ[(١)].

٤- أما مسألة الإعذار بالشبهة، والتأويل في مسائل الشرك الأكبر، واشتراط إزاحة الشبهات حتى يحكم بالكفر على المُعَيَّن، فإنَّها تحتاج إلى بحث مستقلٍّ ونكتفي هنا بما يناسب المقام.

فقد ذكر في كلامه الإعذار بالشبهة، والتأويل ولو مع بلوغ الحُجَّة، وأنَّه لا فرق في ذلك بين المسائل الخفيَّة والظاهرة، وأنَّ هذا هو مذهب أهل السنَّة، ولم ينقل عن أهل السنَّة قولًا واحدًا يدلُّ على ذلك، وننقل -بعون اللَّه- ما يردُّ على ذلك من أقوال أهل العلم بما يناسب المقام، والمسألة تحتاج إلى بحث مستقلٍّ.

○ أقوال أهل العلم من علماء الدعوة في عدم اعتبار الشبهة، والتأويل، والخطأ في مسائل الشرك الأكبر:

١- قال الشيخ أبا بطين النجدي مفتي الديار النجديَّة: «قد ذكر أهل العلم من أهل كلِّ مذهب أشياء كثيرة لا يمكن حصرها من الأقوال، والأفعال

(١) راجع في التفريق بين المسائل الظاهرة والخفيَّة في المكفِّرات وفي مسائل قيام الحجَّة، وكذلك الفرق بين حديث العهد بالإسلام وغيره (عارض الجهل وأثره على أحكام الاعتقاد) في عدَّة مواضع: ٣٧-٧٧، ١٣٩-١٦٦، ١٦٩-١٧٨.

والاعتقادات، أنَّه يكفر صاحبها، ولم يقيِّدوا ذلك بالمعاند، فالمدَّعي أنَّ مرتكب الكفر متأوِّلًا، أو مجتهدًا، أو مخطئًا، أو مقلِّدًا، أو جاهلًا، معذورٌ! مخالفٌ للكتاب والسنَّة والإجماع بلا شكٍّ»(١).

٢- قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن مبيِّنًا عدم العذر بالخطأ والشبهة والتأويل في مسائل الشرك قال -رحمه اللَّه-: «وكلُّ كافر قد أخطأ، والمشركون لا بد لهم من تأويلات، ويعتقدون أنَّ شركهم بالصالحين تعظيم لهم ينفعهم، ويدفع عنهم، فلم يعذروا بذلك الخطأ، ولا بذلك التأويل»(٢).

٣- قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن في ردِّه على داود بن جرجيس في العذر بالشبهة في مسائل الشرك، ونسبة ذلك إلى شيخ الإسلام، قال: «وليس في كلام الشيخ العذر بكلِّ شبهة، ولا العذر بجنس الشبهة فإنَّ هذا لا يفيده كلام الشيخ، ولا يفهمه منه إلَّا من لم يمارس من العلوم شيئًا؛ بل عبارته صريحة في إبطال هذا المفهوم»(٣).

٤- ويقول أيضًا: «وأمَّا مسألة عبادة القبور، ودعائهم مع اللَّه فهي مسألة وفاقيَّة التحريم، وإجماعيَّة التأثيم فلم تدخل في كلام الشيخ؛ لظهور برهانها، ووضوح أدلَّتها، وعدم اعتبار الشبهة فيها»(٤).

وبما نقلنا من أقوال أهل العلم من علماء الدعوة يتضح أن لا عذر بالشبهة، أو التأويل، أو الخطأ في مسائل الشرك الأكبر الظاهرة، وأنَّه يلزم من العذر

---

(١) راجع الانتصار، ص٤٦، ط دار طيبة، تحقيق: الوليد الفريان.

(٢) فتاوى الأئمَّة النجديَّة (٣/ ١٦٨). الدرر السنيَّة (١١/ ٤٤٦).

(٣) السابق (٣/ ١٩٢). راجع منهاج التأسيس والتقديس (١٠٢-١٠٥)، ط تحت إشراف الرئاسة العامة للإفتاء.

(٤) فتاوى الأئمَّة النجديَّة (٣/ ١٩٤).

بهذه الأمور أنَّه لا يكفر إلَّا المعاند، وهذا باطل، وكذلك يتَّضح أنَّ شيخ الإسلام لا يعذر بالشبهة، والتأويل في المسائل الظاهرة بخلاف المسائل الخفيَّة فإنَّه يعذر فيها بالشبهة، والتأويل.

ومما سبق نقله في ضبط مسألة قيام الحُجَّة يتضح لك خطأ من يقول ناسبًا ذلك لشيخ الإسلام: «واشترط في قيام الحُجَّة أن توضَّح إيضاحًا تامًّا حتى تتبين معاندة من خالفها بعد ذلك للرسول ﷺ»(١).

ونقل عن شيخ الإسلام نقولًا لا تدلُّ على ما ذكره وسنورد هذه النصوص في فصل مستقلٍّ ونناقشها -بعون اللَّه تعالى-، وفي قوله: «حتى تتبيّن معاندة من خالفها».

فيه قصر للتكفير على المعاند، وهذا باطلٌ قطعًا وقد سبقت نصوص أهل العلم في الردِّ على ذلك.

الأمر الثاني:

الفرق بين قيام الحُجَّة، وفهم الحُجَّة، وأنَّه لا يشترط في قيام الحُجَّة فهمها، إذا كان من بلغته يفهمها لو أراد، وإنَّما يشترط بلوغها على وجه يمكن معه العلم أي إذا كان الذي تبلغه عاقلًا، مميِّزًا، يعِي ما يسمع، وقد سبقت نصوص علماء الدعوة في ذلك، وبيان أنَّ شيخ الإسلام ابن تيميَّة لا يشترط فهم الحُجَّة في مسائل الشرك الظاهرة؛ بل يكتفي بمجرَّد بلوغ الحُجَّة، وقد نصَّ على ذلك من أهل العلم: الشيخ محمَّد بن عبد الوهَّاب، والشيخ سليمان بن سحمان النجدي، والشيخ أبا بطين النجدي، وردُّوا على العراقي (داود بن جرجيس) في نسبته

(١) منهج ابن تيمية في التكفير للدكتور عبد المجيد المشعبي (١/ ٢١٦).

لشيخ الإسلام أنَّه يشترط فهم الحُجَّة في مسائل الشرك الأكبر.

الأمر الثالث:

عدم اعتبار العذر بالشبهة، والتأويل، والخطأ في مسائل الشرك الأكبر؛ لظهور أدلتها ووضوح برهانها، والردُّ على من نسب العذر بالشبهة، والتأويل، والخطأ في مسائل الشرك الأكبر إلى شيخ الإسلام ابن تيميَّة، وقد ذكر ذلك من علماء الدعوة: مفتي الديار النجديَّة أبا بطين النجدي، والشيخ عبد الرحمن بن حسن صاحب فتح المجيد، والشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن.

الأمر الرابع:

أنَّ القول باشتراط فهم الحُجَّة لتكفير المُعَيَّن، وأنَّه لا يكفر إلَّا المعاند، وكذلك العذر بالشبهة، والتأويل، والخطأ في مسائل الشرك الأكبر، ونسبة ذلك كلِّه لشيخ الإسلام ابن تيميَّة شبهة قديمة واجهت علماء الدعوة من المناوئين لها كداود بن جرجيس، وغيره وردّوا عليها بحمد اللَّه.

ويقول بهذه الشبهة بعض المعاصرين واللَّه المستعان.

***

الفصل الثاني

الفرق بين المسائل الظاهرة والمسائل الخفيَّة

في تكفير الْمُعَيَّن عند شيخ الإسلام وعلماء الدعوة

ويشتمل على:

١- ضوابط المسائل الظاهرة.

٢- ضوابط المسائل الخفيَّة.

٣- ما يندرج تحت المسائل الظاهرة، والمسائل الخفيَّة.

٤- نصوص شيخ الإسلام في الفرق بين المسائل الظاهرة، والمسائل الخفيَّة في تكفير المُعَيَّن.

٤- نصوص علماء الدعوة في فهم وتوجيه نصوص شيخ الإسلام.

الفصل الثاني
الفرق بين المسائل الظاهرة، والمسائل الخفيَّة في تكفير الْمُعَيَّن عند شيخ الإسلام ابن تيميَّة وعلماء الدعوة

يفرِّق شيخ الإسلام ابن تيميَّة بين المسائل الظاهرة، والمسائل الخفيَّة في تكفير المُعَيَّن، فمن تلبَّس بالشرك، أو الكفر في المسائل الظاهرة، وبلغته الحُجَّة، فإنَّه يحكم عليه بالكفر، أو الشرك، إلَّا أنْ يكون حديث عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة عن المسلمين بخلاف من وقع في المكفِّرات في المسائل الخفيَّة فإنَّه لا يكفر حتى تتبين له الحُجَّة، وتزاح شبهاته؛ لأن وقوع المُعَيَّن في المكفِّرات في المسائل الظاهرة يختلف عنه في المسائل الخفيَّة.

ويحسن في هذا المقام أن نذكر ضوابط أهل العلم للمسائل الظاهرة، والمسائل الخفيَّة، وما يندرج تحت النوعين، ونذكر ذلك على سبيل الإيجاز، والتفصيل في هذه المسألة يرجع فيها إلى مظانَّه(١).

○ الضوابط التي ضبط بها أهل العلم المسائل الظاهرة، والخفيَّة:

أولًا: ضوابط المسائل الظاهرة:

١- إنَّها مسائل معلومة من الدين بالضرورة يعلم الخاصَّة، والعامة أنَّها من دين المسلمين.

٢- إنَّها مسائل إجماعيَّة الدليل فيها محْكم لا تدخل عليه الشبهة، أو التأويل، أو الخلط.

٣- إنَّها مسائل جليَّة ظاهرة يتناقلها المسلمون عوامُّهم عن خواصِّهم.

(١) راجع تفصيل ذلك في كتابي عارض الجهل (٣٧)، ط مكتبة الرشد.

ثانيًا: ضوابط المسائل الخفيَّـة:

١- مسائل غير معلومة من الدين بالضرورة؛ لخفائها، وعدم انتشارها بين العامَّة.

٢- مسائل وقع فيها النزاع بين أهل السنَّة وغيرهم، والجهل بها ناشئ عن شبهة منسوبة إلى الكتاب والسنَّة؛ لذا يقع فيها الغلط، والخلط، والتأويل[1].

٣- مسائل خفيَّة لا تدرك بمجرَّد النظر إلى الدليل بل لا بد من إعمال العقل لفهمها.

○ ما يندرج تحت المسائل الظاهرة:

١- توحيد الألوهيَّة وتحقيقه، وترك الشرك الذي يضادُّه كعبادة القبور، والنذر لها والاستغاثة بها، ودعاء أصحابها، وتقديم القرابين، والذبائح لهم.

٢- المسائل المعلومة من الدين بالضرورة، أو ما يُسمَّى «الشرائع الظاهرة المتواترة» كالصلوات الخمس، والزكاة، والصيام، والحجّ، وتحريم الفواحش، كالخمر، والربا، وغير ذلك من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة.

٣- ما اشتهر واستفاض علمه من فروع المسائل، كحكم الأكل في الصيام، والكلام في الصلاة.

---

(١) راجع ضوابط المسائل الظاهرة، والخفية:

١- البيان الأظهر (١٠).

٢- رسالة تكفير المعيَّن (٤١).

٣- فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٢/ ١٩٠).

٤- الدرر السنيَّة (١٠/ ٤٣٧-٤٣٨).

٥- فتاوى وتنبيهات لابن باز.

○ ما يندرج تحت المسائل الخفية:

١ - مسائل الأسماء والصفات التي وقع فيها النزاع بين أهل السنَّة، وغيرهم من الفرق المخالفة، كتأويلهم الاستواء والرؤية بخلاف الصفات التي هي من لوازم الربوبية كالقدرة والعلم، فهذه الصفات تندرج تحت المسائل الظاهرة لتعلُّقها بتوحيد الربوبية.

٢ - معتقدات الفرق المخالفة لأهل السنَّة التي تخالف النصوص الشرعيَّة، مثل مخالفات المرجئة لأهل السنَّة في باب الإيمان، ويسمِّيها أهل العلم مسائل النزاع بين أهل السنَّة والفرق المخالفة.

٣- مسائل الفروع غير المشتهر علمها للعامَّة، وليست من المعلوم من الدين بالضرورة، ومثَّلوا لها بتحريم نكاح المرأة على عمَّتها، وخالتها، أو أنَّ القاتل عمدًا لا يرث، أو أنَّ للجدَّة السدس، وما أشبه ذلك من الأحكام، فإنَّ من أنكرها لا يكفر لعدم استفاضة علمها في العامة[1].

○ نصوص شيخ الإسلام ابن تيميَّة في الفرق بين المسائل الظاهرة وبين المسائل الخفيَّة في التكفير:

يفرق شيخ الإسلام ابن تيمية بين المسائل الظاهرة والخفية في الحكم على المعين، فمن وقع في المسائل الظاهرة ومنها الشرك الأكبر يسمى مشركًا بمجرَّد وقوعه فيها؛ لأنها ظاهرة، وأدلتها واضحة، والعلم بها منتشر، أما المسائل الخفية فلأجل خفائها على من وقع فيها فيكون الجاهل معذور حتى تزال

(١) راجع نصوص أهل العلم في التفريق بين المسائل الظاهرة، والمسائل الخفيَّة، وما يندرج تحت النوعين، كتاب (عارض الجهل)، ص ٣٧، ط مكتبة الرشد، بتقديم الشيخ صالح الفوزان.

عنه الشبهة.

١- قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة -رحمه اللَّه- في معرض ذمّه لأهل الكلام، وما يقعون فيه قال: «وهذا إذا كان في المقالات الخفيَّة فقد يقال: إنَّه فيها مخطئ ضالٌّ لم تقم عليه الحُجَّة التي يكفر صاحبها، لكن ذلك يقع في طوائف منهم في الأمور الظاهرة التي تعلم العامَّة والخاصَّة من دين المسلمين؛ بل اليهود والنصارى يعلمون أنَّ محمَّدا ﷺ بُعِث بها، وكَفَّر مخالفها مثل أمره بعبادة اللَّه وحده لا شريك له، ونهيه عن عبادة أحد سوى اللَّه من الملائكة والنبيين والشمس والقمر والكواكب والأصنام وغير ذلك، فإنَّ هذا أظهر شعائر الإسلام، ومثل أمره بالصلوات الخمس، وإيجابه لها، وتعظيم شأنها، ومثل معاداته لليهود والنصارى والمشركين والصابئين والمجوس، ومثل تحريم الفواحش والربا والخمر والميسر ونحو ذلك[1]. ثمَّ تجد كثيرًا من رؤسائهم وقعوا في هذه الأمور فكانوا مرتدِّين»[2].

فهذا النصُّ من أوضح نصوص شيخ الإسلام ابن تيميَّة في هذه المسألة ويستفاد منه عدة أمور:

١- تفريقه بين من وقع منه كفر، أو شرك في المسائل الظاهرة، والمسائل الخفيَّة في التكفير.

---

(١) راجع ما يندرج تحت النوعين: القواعد لابن رجب (٣٢٣)، دار الفكر ببيروت. شرح مسلم للنووي (١/ ٢٠٥)، الطبعة المصرية. الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٢٢٠). الرسائل الذهبية للشوكاني، ص ٢٩، ط مكتبة ابن تيمية. الإيمان الأوسط (١٦١)، ط الفرقان. الموسوعة الفقهية (١٦/ ٢٠٠). القواعد لتقي الدين الحصني الشافعي (٢/ ٢٨٦). المنثور للزركشي (٢/ ١٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٤/ ٥٤).

٢- وصفه لمن وقع منه كفر في المسائل الخفيَّة قبل قيام الحُجَّة بأنَّه مخطئ ضالٌّ.

٣- وصفه لمن وقع في الكفر في المسائل الظاهرة بالردَّة والخروج عن الإسلام.

٤- ذَكَر شيخ الإسلام ما يندرج تحت المسائل الظاهرة ومثَّل لها بـ:

أ- **التوحيد**: وهو الأمر بعبادة اللَّه وحده دون سواه.

ب- **الشرك**: وهو عبادة غير اللَّه تعالى من الملائكة والنبيين والشمس والقمر.

جـ- الأمور المعلومة من الدين بالضرورة مثل إيجاب الصلوات الخمس، ومعاداة ملل الكفر، وتحريم الفواحش مثل: الربا، والخمر، والميسر.

٢- قال شيخ الإسلام في «شرح العمدة» لما تكلَّم في كفر تارك الصلاة قال: «وفي الحقيقة فكل ردٍّ لخبر اللَّه، أو أمره، فهو كفر دقَّ، أو جلَّ، لكن قد يعفى عمَّا خفيت فيه طرق العلم، وكان أمرًا يسيرًا في الفروع بخلاف ما ظهر أمره، وكان من دعائم الدين من الأخبار والأوامر»[(١)].

٣- قال شيخ الإسلام عند حديثه في مسألة التوسُّل وأنواعه: «ولفظ التوسل قد يراد به ثلاثة أمور، يراد به أمران متفق عليهما بين المسلمين: **أحدهما**: هو أصل الإيمان والإسلام وهو التوسل بالإيمان به وبطاعته.

والثاني: دعاؤه، وشفاعته وهذا أيضًا نافع يتوسل به من دعا له وشفع فيه باتفاق المسلمين، فمن أنكر التوسل به بأحد هذين المعنيين، فهو كافر مرتد يستتاب، فإن تاب وإلَّا قُتِل مرتدًّا، ولكن التوسل بالإيمان به، وبطاعته هو أصل

(١) البيان الأظهر في الفرق بين الشرك الأكبر والأصغر، ص ١٠، ط مكتبة المنار.

الدين، وهذا معلوم بالاضطرار من دين الإسلام للخاصَّة والعامة، فمن أنكر ذلك فكفره ظاهر، للخاصَّة والعامة، وأمَّا دعاؤه وشفاعته، وانتفاع المسلمين بذلك، فمن أنكره فهو أيضًا كافر لكن هذا أخفى من الأوّل، فمن أنكره عن جهل عُرِّف ذلك، فإن أصرَّ على إنكاره فهو مرتد»[١].

٤- وقال شيخ الإسلام: «ولم يقل أحد: إن من قال بالقول الأول فقد كفر ولا وجه لتكفيره فإن هذه مسألة خفية ليست أدلتها جلية ظاهرة والكفر إنما يكون بإنكار ما علم من الدين ضرورة أو بإنكار الأحكام المتواترة والمجمع عليها ونحو ذلك»[٢].

٥- وقال أيضا: «ولهذا يكفر جاحد الأحكام الظاهرة المجمع عليها وإن كان عاميا، دون الخفية»[٣].

هذه النصوص واضحة أن شيخ الإسلام يفرِّق في مسألة تكفير المُعَيَّن بين مسائل يسمِّيها ظاهرة، وصاحبها كفْره معلوم للعامة والخاصَّة، وبين مسائل خفيَّة مثَّل لها شيخ الإسلام بأمثلة، وصاحبها قد يكون مخطئًا ضالًّا لا يكفر لخفاء المسألة، وأنَّ ما خفيت فيه طرق العلم من المسائل، فقد يعفى عنه بخلاف ما كان من دعائم الدين من الأخبار والأوامر.

وهذا الفهم ليس فهمًا خاصًّا منَّا لكلام شيخ الإسلام؛ بل هو فهم العلماء الأعلام الذين تعرَّضوا لموقف شيخ الإسلام في مسألة تكفير المُعَيَّن وسوف نعرض نصوصهم في هذه المسائل.

---

(١) مجموع الفتاوى (١/ ١٥٣). القاعدة الجليلة، ص ١٣، ط المكتبة السلفية.

(٢) مجموع الفتاوى (١/ ١٠٦)

(٣) المستدرك على مجموع الفتاوى (٢/ ٢٥٤)

○ نصوص علماء الدعوة في إيضاح تفريق ابن تيميَّة بين المسائل الظاهرة والخفيَّة في مسألة تكفير المُعَيَّن:

سوف نذكر بعون اللَّه تعالى بعضًا من نصوص علماء الدعوة في بيان أن شيخ الإسلام ابن تيميَّة يفرِّق بين المسائل الظاهرة، والخفيَّة في مسألة تكفير المُعَيَّن - وذلك لأن موقف شيخ الإسلام لا يفهمه فهمًا صحيحًا إلَّا من عرف أصوله، ومارس كلامه، واستقصاه - وعلماء الدعوة السلفية بنجد -رحمهم اللَّه- من أعلم الناس بكلام شيخ الإسلام ومنهجه في مسألة تكفير المُعَيَّن.

١ - قال شيخ الإسلام المُجَدِّد محمَّد بن عبد الوهَّاب -رحمه اللَّه- مبيِّنًا أن شيخ الإسلام ابن تيميَّة يفرِّق في مسألة تكفير المُعَيَّن بين المسائل الظاهرة والمسائل الخفيَّة وأن المراد من الامتناع من تكفير المُعَيَّن فذلك قبل بلوغه الحُجَّة قال: «وهذا صفة كلامه في المسائل في كلِّ موضع وقفنا عليه من كلامه، لا يذكر عدم تكفير المُعَيَّن إلَّا ويصله بما يزيل الإشكال، وأنَّ المراد بالتوقف عن تكفيره قبل أن تبلغه الحُجَّة، وأمَّا إذا بلغته الحُجَّة حُكِم عليه بما تقتضيه تلك المسألة من تكفير، أو تفسيق، أو معصية، وصرَّح رحمه اللَّه أنَّ كلامه في غير المسائل الظاهرة، فقال في الرد على المتكلِّمين لما ذكر أن بعض أئمتهم توجد منه الردَّة عن الإسلام كثيرًا».

ثمَّ نقل الشيخ محمَّد بن عبد الوهَّاب نصَّ شيخ الإسلام ابن تيميَّة في التفريق بين المسائل الظاهرة، والمسائل الخفيَّة الذي نقلناه ثمَّ قال -رحمه اللَّه-: «فتأمل هذا وتأمل ما فيه من تفصيل الشبهة»[1].

ثمَّ نقل كلامًا لشيخ الإسلام ابن تيميَّة في تكفير المُعَيَّن إذا وقع في الكفر، أو

(١) الدرر السنيَّة (٩/ ٤٠٥-٤٠٦).

الشرك في المسائل الظاهرة، وعلَّق عليه قائلًا: «فتأمَّل كلامه في تكفير المُعَيَّن، والشهادة عليه إذا قُتِل بالنار، وسبي حريمه وأولاده عند منع الزكاة، فهذا الذي ينسب عنه أعداء الدين، عدم تكفير المُعَيَّن»(١).

٢- وقال أيضًا رادًّا على من استدل بنصوص شيخ الإسلام في عدم تكفير المُعَيَّن – مثبتًا تفريق شيخ الإسلام بين المسائل الظاهرة، والمسائل الخفيَّة في مسائل تكفير المُعَيَّن –«فانظر كلامه في التفرقة بين المقالات الخفيَّة، وبين ما نحن فيه في كفر المُعَيَّن، وتأمَّل تصريحه بحكاية الإجماع على ردَّة الفخر الرازي عن الإسلام مع كونه عند علمائكم من الأئمَّة الأربعة»(٢).

٣- وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: «لكن الشخص المعين، إذا قال ذلك لا يحكم بكفره، حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها .وهذا في المسائل الخفية، التي قد يخفى دليلها على بعض الناس... وأما ما يقع منهم في المسائل الظاهرة الجلية، أو ما يعلم من الدين بالضرورة، فهذا لا يتوقف في كفر قائله»(٣).

٤- قال الشيخ عبد اللَّه بن عبد الرحمن أبا بطين مفتي الديار النجديَّة في رسالة رادًّا على من نسب إلى شيخ الإسلام ابن تيميَّة أنَّه لا يكفِّر المُعَيَّن وقد نقل نصَّه في شرح العمدة، وكذلك نصَّه في ذمِّ المتكلِّمين، والفرق بين المسائل الظاهرة، والخفيَّة، قال معلِّقًا على النصَّيْن: «وقولك إنَّ الشيخ [يعني ابن تيميَّة] يقول: إنَّ من فعل شيئًا من هذه الأمور الشركية، لا يطلق عليه أنَّه مشرك كافر،

(١) الدرر السنيَّة (٩/ ٤١٨).
(٢) الدرر السنيَّة (١٠/ ٧٢).
(٣) الدرر السنيَّة (١٠/ ٤٣٣).

حتى تقوم عليه الحُجَّة الرسالية، فهو لم يقل ذلك في الشرك الأكبر، وعبادة غير اللَّه، ونحوه من الكفر، وإنَّما قال ذلك في المقالات الخفيَّة كما قدمنا من قوله: وهذا إن كان في المقالات الخفيَّة»[(١)].

٥- قال الشيخ سليمان بن سحمان النجدي معلِّقًا على نصَّ شيخ الإسلام في التفريق بين المسائل الظاهرة، والخفيَّة في مسألة تكفير المُعَيَّن: «فانظر كلام شيخ الإسلام (ابن تيميَّة) الذي لا يقبل اللبس فإنَّه لما ذكر من تقدمت الإشارة إليهم من أرباب المقالات قال: وهذا إذا كان في المقالات الخفيَّة فقد يقال: إنَّه مخطئ ضال ما لم تقم عليه الحُجَّة، لكن ذلك يقع في طوائف منهم في الأمور الظاهرة التي يعلم الخاصَّة، والعامَّة من المسلمين»، ثمَّ ذكر بقية نصَّ شيخ الإسلام في التفريق بين المسائل الظاهرة، والخفيَّة[(٢)].

ونقل نصوص شيخ الإسلام في تكفير المُعَيَّن في المسائل الظاهرة، وعلَّق عليها بقوله: «فانظر إلى هذا الإمام الذي نسب عنه من أزاغ اللَّه قلبه - عدم تكفير المُعَيَّن - كيف ذكر أن الفخر الرازي، وأبي معشر، وغيرهما من المصنِّفين المشهورين أنَّهم كفروا، وارتدوا عن الإسلام»[(٣)].

٦- قال الشيخ أبا بطين مفتي الديار النجديَّة معلِّقًا على نصَّ شيخ الإسلام ابن تيميَّة في التفريق بين المسائل الظاهرة، والخفيَّة في مسألة تكفير المُعَيَّن قال الشيخ معلِّقًا: «فانظر إلى تفريقه (يعني ابنَ تيميَّة) بين المسائل الظاهرة، والأمور الخفيَّة، فقال في المقالات الخفيَّة التي هي كفر: قد يقال: إنَّه مخطئ ضالٌّ لم

(١) الدرر السنيَّة (١٠/ ٣٨٨-٣٩٠).
(٢) الدرر السنيَّة (١٠/ ٥١٥-٥١٦).
(٣) الدرر السنيَّة (١٠/ ٥١٧-٥١٨).

تقم عليه الحُجَّة التي يكفر صاحبها، ولم يقل ذلك في الأمور الظاهرة، بل قال: ثمَّ تجد كثيرًا من رؤوسهم وقعوا في ذلك، فكانوا مرتدين. فحكم بردتهم مطلقًا، ولم يتوقَّف في الجاهل. فكلامه ظاهر في التفرقة بين الأمور الظاهرة، والخفيَّة»[1].

٧- وجاء في فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العملية والإفتاء: «يختلف الحكم على الإنسان بأنه يعذر بالجهل في المسائل الدينية أو لا يعذر باختلاف البلاغ وعدمه، وباختلاف المسألة نفسها وضوحا وخفاء وتفاوت مدارك الناس قوة وضعفا»[2].

الخلاصة مِمّا سبـــــق:

١- تفريق شيخ الإسلام ابن تيميَّة -رحمه اللَّه- في مسألة تكفير المُعَيَّن بين المسائل الظاهرة، والمسائل الخفيَّة.

٢- ضبط المسائل الظاهرة، والمسائل الخفيَّة عند شيخ الإسلام ابن تيميَّة.

٣- ضَبْط شيخ الإسلام ابن تيميَّة للمسائل الظاهرة، بأنَّها المسائل المعلومة بالاضطرار من دين المسلمين للعامة، والخاصَّة وأنَّها أظهر شعائر الإسلام ومَثَّل لها -رحمه اللَّه- بأمثلة.

٤- يكفر المُعَيَّن إذا وقع في الشرك في المسائل الظاهرة إذا بلغته الحُجَّة بخلاف المسائل الخفيَّة فإنَّه لا يكفر حتى تزاح شبهاته.

٥- موافقة أئمة الدعوة لشيخ الإسلام ابن تيميَّة في تفريقه بين المسائل

---

(١) الدرر السنيَّة (١٠/ ٣٥٥-٣٥٦).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٢/ ١٤٧)، وكذلك فتوى العلامة عبد العزيز بن باز في (مجموع الفتاوى) (٢٨/ ٢١٧)

الظاهرة، والخفيَّة في مسألة تكفير المُعَيَّن، وهم: الإمام المُجَدِّد محمَّد بن عبد الوهَّاب، ومفتي الديار النجديَّة أبا بطين النجدي علَّامة علماء نجد، والشيخ سليمان بن سحمان النجدي، والشيخ عبد الرحمن بن حسن صاحب «فتح المجيد»، والشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن، والشيخ حمد بن عتيق، والشيخ إبراهيم بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن، وأخوه الشيخ عبد اللَّه، والشيخ محمَّد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي السعودية، وقد سبقت نصوصهم كاملة.

٦- هذا التفريق بين المسائل الظاهرة، والمسائل الخفيَّة يختلف عن جنس تفريق أهل البدع بين أصول الدين، وفروعه في مسائل التكفير، فقد تكون المسألة أصولية وتكون خفيَّة لا يكفر فيها المُعَيَّن، وقد تكون المسألة من مسائل الفروع وتكون ظاهرة يكفر فيها المُعَيَّن[(١)].

***

(١) راجع ضبط مسائل أصول الدين وفروعه عند شيخ الإسلام من كتاب عارض الجهل، ص ٧٨، ط مكتبة الرشد.

الفصل الثالث
اشتراط قصد الْمُعَيَّن الكفِّر
عند شيخ الإسلام وعلماء الدعوة

ويشتمل على:

١ - مقدمة الفصـــل.

٢ - أنواع الألفاظ المكفِّرة.

٣- حكم الألفاظ المكفِّرة المشتبهة.

٤ - اعتبار القصد بمعنى الاعتقاد والنيَّة في المكفِّرات.

٥ - خلاصة الفصـــل.

الفصل الثالث
اشتراط قصد المُعَيَّن الكفر
عند شيخ الإسلام وعلماء الدعوة

○ مقدمة الفصـــل:

نناقش هذه المسألة في ضوء ما ذكره أهل العلم فنقول: إنَّ المُعَيَّن إذا قال كلامًا، أو عمل عملًا ظاهره الكفر، **فإما أن يكون هذا الكلام واضح الدلالة على المعنى المكفِّر؛ بحيث لو روجع المتكلِّم فيه لالتزم معناه، وفي هذه الحالة لا نحتاج إلى سؤال المُعَيَّن عن قصده لوضوحه في كلامه أو فعله المكفِّر.**

ويدخل في هذا النوع الألفاظ الشركية التي فيها استغاثة بغير اللَّه، أو دعاء غير اللَّه، أو طلبَ من غير اللَّه ما لا يقدر عليه إلَّا اللَّه ﷻ، أو سبَّ اللَّه، أو رسوله، وغير ذلك من ألفاظ الشرك والكفر الظاهريْن، أو أفعاله كالسجود، أو الذبح لغير اللَّه.

أما إذا كان اللفظ الصادر من المُعَيَّن محتمِلًا للكفر، وعدمه، وغير صريح في الدلالة على الكفر، فهذا يسأل عن مقصد صاحبه ومراده؛ لأنَّ من الألفاظ ما يحتمل عدة معانٍ بعضها كفر، والبعض الآخر ليس كذلك، ولا بد أن يُعْرَف قصد المُعَيَّن من هذه الألفاظ المشتبهة حين تكلَّم بها هل أراد معنى من المعاني المكفِّرة؟ أم لم يرد ذلك؟

وغالبًا ما يكون ذلك الاشتباه في القصد في الألفاظ التي يستعملها أهل البدع والأهواء، فإن ألزمتهم بلازم القول فإنَّهم لا يلتزمونه، ولا يلتزمون معناه المكفِّر.

كلام أهل العلم في النوع الأوّل وهو ما كان ظاهره الكفر

١- قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة: «وبالجملَّة فمن قال، أو فعل ما هو كُفْرٌ؛ كَفَرَ بذلك وإنْ لم يقصد أنْ يكون كافرًا، إذ لا يقصد الكفر أحدٌ إلَّا ما شاء اللَّه»[١].

٢- قال الإمام المُجَدِّد الشيخ محمَّد بن عبد الوهَّاب في بيان أنَّ الكفر يقع ولو بكلمة: «فما معنى الباب الذي ذكره العلماء من كلِّ مذهب (باب حكم المرتد)، وهو المسلم الذي يكفر بعد إسلامه، ثمَّ ذكروا أنواعًا كثيرة كلُّ نوع منها يُكَفِّرُ المسلمَ، ويُحلُّ دمَ الرجل، وماله، حتى أنَّهم ذكروا أشياء يسيرة عند من فعلها مثل: كلمةٍ يذكرها بلسانه دون قلبه، أو كلمةٍ يذكرها على وجه المزاح، واللعِب»[٢].

٣- قال الشيخ سليمان بن عبد اللَّه النجدي: «والإنسان قد يكفر بالمقالة الكافرة، وإن كان عند نفسه لم يأت بمكفِّرٍ كما حصل من المنافقين في غزوة تبوك، قال تعالى: ﴿ لَا تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ﴾ [التوبة: ٦٦]، فهؤلاء ظنُّوا أنَّ ذلك ليس بكفر، ولكنَّ الآية دليل على أنَّ الرجل إذا فعل الكفر، ولم يعلم، أو يعتقد أنَّه كفر لا يعذر بذلك؛ بل يكفر بفعله القولي، والعملي»[٣].

٤- قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة مبينًا عدم اشتراط القصد في مسألة سابِّ الرسول: «فقد اتفقت نصوص العلماء من جميع الطوائف على أن التنقُّص له كفر مبيح للدم، وهم في استتابته على ما تقدم من الخلاف، ولا فرق في ذلك بين

---

(١) الصارم المسلول (١٧٨)، ط مكتبة أنصار السنة.

(٢) مجموعة التوحيد (٩٣-٩٤)، ط دار الفكر.

(٣) تيسير العزيز الحميد (٤٥٤-٤٥٥)، ط المكتب الإسلامي.

أن يقصد عيبه، لكن المقصود شيء آخر حصل السبُّ تبعًا له، أو لا يقصد شيئًا من ذلك، بل يهزل، ويمزح، أو يفعل غير ذلك، فهذا كلُّه يشترك في الحكم إذا كان القول نفسه سبًّا»(١).

٥- قال الشيخ سليمان بن عبد اللَّه: «فمن استهزأ باللَّه، أو بكتابه، أو برسوله، أو بدينه، ولو هازلًا لم يقصد حقيقة الاستهزاء كَفَرَ إجماعًا»(٢).

الخلاصة: أنَّ من نطق بلفظ صريح دالٍّ على الكفر، أو فعل فعلا ظاهره الكفر، فهذا لا يسأل عن قصده لوضوح الدلالة على كفره.

بخلاف الألفاظ المشتبهة المحتملة للكفر وعدمه، أو الأفعال المحتملة، فهذه لا يكفر صاحبها إلَّا بعد معرفة مراده وقصده، وقد ذكر شيخ الإسلام صورًا لهذا النوع(٣).

أما ما يقع من الإنسان من سبق اللسان بكلام مكفِّر لشدة فرح، أو دَهَشٍ، أو خوف، فهذا لا يكفر لعدم قصده النطق بالكفر، وإنَّما هو سبق لسانه، وهذا قول أكثر العلماء(٤).

***

(١) الصارم المسلول (٥٢٧-٥٢٨).
(٢) تيسير العزيز الحميد، ص ٦١٧، ط المكتب الإسلامي.
(٣) راجع الصارم المسلول (ص ٥٦٢-٥٦٣)، ط مكتبة أنصار السنة.
(٤) راجع كشاف القناع (٦/ ١٦٩)، شرح مسلم (١٧/ ٧١)، فتح الباري (١٣/ ٢٩).

كلام شيخ الإسلام في النوع الثاني من الألفاظ والأفعال المحتملة للكفر وعدمه

قال شيخ الإسلام -رحمه اللَّه تعالى- في بعض ألفاظ أهل البدع التي لازمها الكفر مبيِّنًا أنَّه لا يكفر صاحبها إلَّا إذا التزمها: «وإذا كان نفي هذه الأشياء مستلزمًا للكفر بهذا الاعتبار، وقد نفاها طوائف كثيرة من أهل الإيمان، فلازم المذهب ليس بمذهب، إلَّا أن يستلزمه صاحب المذهب، فخلق كثير من الناس ينفون ألفاظًا، أو يثبتونها ويكون ذلك مستلزمًا لأمور هي كفْرٌ، وهم لا يعلمون الملازمة؛ بل يتناقضون، وما أكثر تناقض الناس لا سيما في هذا الباب، وليس التناقض كفرًا»(١).

أما من لا يعرف دلالة الألفاظ ومعانيها فأطلق لفظًا لا يعرف معناه، ولا حقيقته اللغوية؛ فهذا لا يكفر، وهذا يقع في بعض الألفاظ المشتبهة، وفي هذا يقول شيخ الإسلام -رحمه اللَّه تعالى-:

«بل هم مجمعون -أئمة المسلمين- على نقيضه، وأنَّ المسلم إذا عنى معنًى صحيحًا في حقِّ اللَّه تعالى، أو الرسول، ولم يكن خبيرًا بدلالة الألفاظ، فأطلق لفظًا يظنه دالًّا على ذلك المعنى وكان دالًّا على غيره أنَّه لا يكفر، ومن كفَّر مثل هذا كان أحق بالكفر، فإنَّه مخالف للكتاب والسنَّة وإجماع المسلمين، وقد قال تعالى: ﴿لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا﴾ [البقرة: ١٠٤]، وهذه العبارة كانت مِمّا يقصد به اليهود إيذاء النبيِّ، والمسلمون لم يقصدوا ذلك فنهاهم اللَّه تعالى عنها، ولم يكفرهم»(٢).

---

(١) مجموع الفتاوى (٥/ ٣٠٦).

(٢) الرد على البكري (٣٤١-٣٤٢).

عدم اشتراط القصد بمعنى الاعتقاد والنيَّة في المكفِّرات في المسائل الظاهرة

أما اشتراط القصد بمعنى الاعتقاد والنيَّة - بمعنى أن يكون فاعل الكفر، أو قائله يعتقد أَنَّه أتى كفرًا، ويكون ناويًا للوقوع فيه، فليس عليه دليلٌ معتبر من الكتاب والسنَّة وأقوال أهل العلم، وننقل ما تيسر من أقوال أهل العلم في عدم اشتراط ذلك، لأهمية هذه المسألة ولوقوع الخطأ فيها من كثير من الباحثين:

١- قال الإمام المُجَدِّد محمَّد بن عبد الوهَّاب مبينًا أنَّ الإنسان يكفر بالكلمة اليسيرة يذكرها بلسانه دون قلبه، قال -رحمه اللَّه-: «فما معنى الباب الذي ذكره العلماء من كلّ مذهب (باب حكم المرتد)، وهو المسلم الذي يكفر بعد إسلامه؟ ثمَّ ذكروا أنواعًا كثيرة كلُّ نوع منها يكفر، ويحل دم الرجل وماله، حتى أنَّهم ذكروا أشياء يسيرة عند من فعلها مثل: كلمة يذكرها بلسانه دون قلبه، أو كلمة يذكرها على وجه المزاح واللعب»[(١)].

٢- قال الشيخ سليمان بن عبد اللَّه آل الشيخ: «والإنسان قد يكفر بالمقالة الكافرة، وإن كان عند نفسه لم يأت بمكفر، كما حصل من المنافقين في غزوة تبوك، قال تعالى: ﴿ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَـٰنِكُمْ ﴾ [التوبة: ٦٦]، فهؤلاء ظنُّوا أن ذلك ليس بكفر، ولكن الآية دليل على أنَّ الرجل إذا فعل الكفر ولم يعلم، أو يعتقد أنَّه كفر لا يعذر بذلك؛ بل يكْفُرُ بفعله القولي، والعملي»[(٢)].

٣- قال القاضي عيّاض فيما نقله الحافظ ابن حجر عند شرحه لحديث

(١) مجموعة التوحيد (٩٣-٩٤) ط دار الفكر.

(٢) تفسير العزيز الحميد (٤٥٤-٤٥٥)، ط المكتب الإسلامي.

«وَإِنَّ العَبْدَ لَيَتكلَّم بِالكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ، لاَ يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ»[١]: «يحتمل أن تكون تلك الكلمة من الخنا، والرفث، أو أن تكون في التعريض بالمسلم بكبيرة، أو بمجون، أو استخفاف بحق النبوَّة والشريعة، وإن لم يعتقد ذلك»[٢].

٤- قال الحافظ ابن حجر في شرح حديث: «**سَيَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، أَحْدَاثُ الأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الأَحْلاَمِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ البَرِيَّةِ، لاَ يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ، كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ**»[٣]: «فيه الردُّ على قول من قال: لا يخرج أحد من الإسلام من أهل القبلة بعد استحقاقه حكمه إلَّا بقصد الخروج منه عالمًا، فإنَّه مبطل لقوله في الحديث: «**ويقرؤون القرآن ويمرقون من الإسلام** ». ولا يتعلقون منه بشيء ومن المعلوم أنهم لم يرتكبوا استحلال دماء المسلمين وأموالهم إلَّا بخطأ منهم فيما تأوَّلوه مِن آي القرآن على غير المراد منه [٤].

٥- قال الحافظ ابن حجر أيضًا: «وفيه أن من المسلمين من يخرج من الدين من غير أن يقصد الخروج منه، ومن غير أن يختار دينًا على دين الإسلام»[٥].

٦- قال ملا علي مسكين الحنفي: «من هزل بلفظ كفر ارتدَّ، وإن لم يعتقد

---

(١) أخرجه البخاري (١١/ ٣١٤-٣١٥)، ومسلم (١٨/ ١١٧) إكمال المعلم بفوائد مسلم لعياض (٨/ ٥٣٧)، ونقله عنه ابن حجر في الفتح (١/ ١١٣)

(٢) فتح الباري (١١/ ٣١٧)، ط الرياض.

(٣) البخاري (١٢/ ٢٩٥-٢٩٦) برقم (٦٩٣٠)، ومسلم (٧/ ١٦٩).

(٤) فتح الباري (١٢/ ٣١٣).

(٥) فتح الباري (١٢/ ٣١٥).

فهو ككفر العناد»[(١)].

٧- قال الصنعاني -رحمه اللَّه تعالى-: «قد خرَّج الفقهاء في كتب الفقه (في باب الردَّة) أنَّ من تكلَّم بكلمة الكفر؛ يكفر وإنْ لم يقصد معناها»[(٢)].

٨- قال الشيخ حمد بن عتيق من علماء الدعوة نقلًا عن الفقهاء في كتبهم: «إنَّ المرتدَّ: هو الذي كفر بعد إسلامه إمَّا نطقًا، وإمَّا فعلًا، وإمَّا اعتقادًا، وقرَّروا أنَّ من قال الكفر كفر وإنْ لم يعتقده، ولم يعمل به، إذا لم يكن مكرهًا، وكذلك من فعل الكفر كفر، وإنْ لم يعتقده، ولا نطق به»[(٣)].

٩- قال محمَّد بن الوليد السمرقندي الحنفيُّ: «إذا أطلق الرجل كلمة الكفر عمدًا، لكنَّه لم يعتقد الكفر، قال بعض أصحابنا: لا يكفر؛ لأنَّ الكفر يتعلق بالضمير، وقال بعضهم: يكفر وهو الصحيح عندي؛ لأنَّه استخف بدينه»[(٤)].

١٠- قال محمَّد بن فراموز (مُلا خسروا) الحنفيُّ(المتوفى: ٨٨٥ هـ) في المحيط: «من أتى بلفظ الكفر مع علمه أنَّها لفظة الكفر، إن كان عن اعتقاد لا شكَّ أنَّه يكفر، وإنْ لم يعتقد، أو لم يعلم أنَّها لفظة الكفر، ولكن أتى بها اختيارًا؛ فقد كفر عند عامَّة العلماء، ولا يعذر بالجهل»[(٥)].

١١- قال العلَّامة الشوكاني: «وكثيرًا ما يأتي هؤلاء الرعايا بألفاظ كفرية، فيقول: هو يهودي ليفعلنَّ كذا، وليفعلنَّ كذا فيرتدَّ، تارة بالقول، وتارة بالفعل،

---

(١) فتح المعيَّن (٢/ ٤٥٨)، المطبعة العثمانية.
(٢) تطهير الاعتقاد (٣٦-٣٧)، ط مكتبة أنصار السنة المحمدية.
(٣) رسالة الدفاع عن أهل السنة والاتباع (٢٨).
(٤) البحر الرائق لابن نجيم الحنفي (٥/ ١٣٤)، دار الكتاب العربي.
(٥) ورد الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٣٢٤)، طبعة مير محمد، كراتشي.

وهو لا يشعر»[(١)].

وبما سبق أن نقلناه عن أهل العلم يتضح خطأ أحد الباحثين في اشتراطه القصد بمعنى الاعتقاد والنية للحكم على المعين بالكفر.

حيث يقول في مواضع من كتابه: «فالحكم على الفعل الظاهر بأنه كفر متعلق ببيان الحكم الشرعي مطلقًا، وأما الفاعل فلا بد من النظر إلى قصده بما فعل والتبين عن حاله في ذلك قبل الجزم بتكفيره، وليس المراد بالقصد هنا مجرد القصد إلى الفعل ... وإنما المراد بالقصد هنا القصد بالفعل الذي هو غاية الفاعل من فعله والباعث له عليه، والدافع له تحقيقه ومراده منه، ولهذا كان القصد بالفعل هو حقيقة النية التي عليها الثواب والعقاب والمدح والذم، وهو المراد في قول الرسول ﷺ: «**إنّما الأعمال بالنيات**»، ويقول أيضًا: «وهنا يفترق الحكم بكفر المعين عن الحكم بإسلامه، فإن إسلام المعين يكفي فيه مجرد الإقرار الظاهر، ثم يلزم بعد ذلك بلوازمه، وهو إسلام حكمي قد يكون المعين معه منافقًا في الباطن، وأما الكفر فليس حكمًا على الظاهر فقط، وإنما هو حكم على الظاهر والباطن، بحيث لا يصح لنا أن نحكم على معين بالكفر مع احتمال أن يكون غير كافر في الباطن».

ويقول أيضًا: «وبناءً على ما سبق؛ فإن مجرد تحقق الفعل في الظاهر، والتلبس بشيء من مظاهر الشرك، لا يكفي لذاته في الدلالة على القصد بالفعل لإمكان أن يكون القصد بالفعل محتملًا غير ما يكون الشرك على الحقيقة، ومجرد الدلائل الحالية والمقالية لا تكفي لتبين حال المعين، وإن كانت قد تدل

---

(١) الدواء العاجل، ص ١٤، دار الأرقم، ط ١/ ٤٠٥.

في بعض الأحوال».

يقول أيضًا ردًّا على بعض الكُتَّاب: «فلم يعتبروا قصد الفاعل ونيته في الحكم عليه».

ويقول: «إننا لا بد أن نفرق هنا بين أحكام الكفر على الباطن وبين الحكم على المعين بالكفر في الظاهر، وذلك أنه ليس كلّ من عمل عملًا من أعمال الشرك في الظاهر، لا بد أن يقصد به ما تحقق معه عبادة غير اللَّه، فلا بد قبل الحكم بكفره من تبين حاله لإزالة هذا الاحتمال ... فالقاعدة العامة أنه لا بد من تبين حال المعين وعدم الجزم بكفره قبل العلم بقصده من فعله بالضوابط الشرعية»[١].

○ **وهذه الأقوال من الباحث اشتملت على عدة أخطاء:**

١- اشتراطه القصد بمعنى الاعتقاد والنية لتكفير المعين وعدم نقله من اشترط ذلك من أهل العلم.

٢- مخالفته لأهل العلم، فهم لا يشترطون لتكفير المعين القصد بمعنى الاعتقاد والنية، وقد سبقت نصوصهم.

٣- تفريقه بين الحكم بالكفر والحكم بالإيمان، وجعله مناط الحكم بالكفر على الظاهر والباطن، وهذا لا سبيل للوقوف عليه دون أن يذكر قولا معتبرا لأهل العلم يدلُّ على ذلك.

٤- إطلاقه القول بهذه القواعد في هذه المسألة الهامة دون ذكر أي دليل.

الخلاصة مِمّا سبق:

١- قصد المُعَيَّن بكلامه المعنى المكفِّر شرط من شروط تكفيره.

---

(١) ينظر ضوابط التكفير للدكتور عبد اللَّه القرني (ص٢٧٥، ٢٧٦، ٢٨٥، ٢٨٦، ٣١٣، ٣١٤)

٢- الألفاظ الواضحة في المكفِّرات في المسائل الظاهرة لا يسأل عن قصد صاحبها لوضوح دلالتها على الكفر.

٣- الألفاظ المشتبهة المحتملة للكفر وعدمه يحتاط في تكفير صاحبها حتى يعرف مقصده.

٤- من قال قولًا لازمه الكفر لا يكفر؛ لأنَّ لازم المذهب ليس بمذهب فإنَّه لا يكفر.

٥- من قال قولًا لا يعرف معناه، ولا دلالته لجهله معناه المكفِّر؛ فإنَّه لا يكفر.

٦- ما يقع من اللسان من ألفاظ مكفِّرة من سبْق اللسان؛ لخوف، أو فرح، أو دهشة؛ فإنَّه لا يكفر به.

٧- عدم اعتبار القصد بمعنى الاعتقاد والنيَّة لتكفير المُعَيَّن في المسائل الظاهرة، والرد على من اشترط ذلك[1].

***

(١) **فائدة**: قال الشيخ العلامة صالح الفوزان معلقًا على شرط قصد المعيَّن بكلامه المعنى المكفر: «هذا ليس على إطلاقه كما سبق، إذا قصد التلفُّظ بالكفر الصريح فإنَّه يكفر، وإنْ جرى على لسانه بدون قصد لم يكفر».

الفصل الرابع
الفرق بين التكفير المطلق وتكفير الْمُعَيَّن عند شيخي الإسلام وعلماء الدعوة

ويشتمل على:

- مقدمة الفصـــــل.
- نصوص شيخ الإسلام في إطلاق الكفر على الفعل والقول دون المُعَيَّن.
- فهم علماء الدعوة لهذه النصوص.
- نصوص شيخ الإسلام في إطلاق الكفر على المُعَيَّن.
- فهم علماء الدعوة لهذه النصوص.

الفصل الرابع
التفريق بين التكفير المطلق وتكفير المُعَيَّن

○ مقدمة الفصـــل:

قضيّة تكفير المُعَيَّن، وإطلاق اسم الكفر عليه شأنها شأن كلِّ قضيّة من القضايا التي وقع فيها الناس بين إفراط وتفريط، والصحيح ضبط المسألة بما يتفق مع أحكام العلماء، وما ضبطوه من قواعد.

فمن الناس من يقول لا يكفر المُعَيَّن مطلقًا، ولو تلبَّس بالكفر، والشرك الظاهرين الواضحين، واشترط لذلك شروطًا لم يشترطها أهل العلم، ثمَّ قال بعد هذه الشروط العشرة: «ولا يضرك بعد ذلك بعد أن تحققت الشروط إن تركته ولم تكفره، والورع تركه»(١).

ومنهم من يقول: «إنَّ المُعَيَّن يطلق عليه اسم الكفر، والشرك، متى تلبَّس به، ولا يعتبر شروط تكفير المُعَيَّن التي نصَّ عليها أهل العلم، فقال: يكفر في ظاهر الأمر مطلقًا»(٢).

ويهمنا في هذا الفصل أن نناقش هذه المسألة مناقشة علميَّة، وقد أفردنا فصولًا مستقلَّة لمناقشة الحالات التي يعذر فيها الجاهل، ولا يكفَّر المُعَيَّن(٣)، واستثناء أهل العلم لهذه الحالات، وبقي أن نناقش من يقول أنَّه لا يطلق الكفر

---

(١) راجع هذه الشروط في (إحكام التقرير في مسائل التكفير)، مراد شكري، وقد أصدرت اللجنة الدائمة فتوى في شأن هذا الكتاب، وأنه يشتمل على مذهب المرجئة المردي عافانا للَّه. وقد رجع مراد شكري عن مذهبه هذا.

(٢) راجع في ذلك الجواب المفيد في جاهل التوحيد، راجع عقيدة الموحدين، ص ٣٧٦.

(٣) راجع عارض الجهل وأثره على أحكام الاعتقاد، للمؤلف، ط مكتبة الرشد.

على المُعَيَّن، حتى تقوم عليه الحُجَّة ويفهمها وتزاح عنه الشبهات، وذلك في جميع المسائل الظاهرة، وغيرها، وأنَّه يطلق اسم الكفر على الفعل دون فاعله في جميع المسائل، ونسبة هذا القول إلى شيخ الإسلام ابن تيميَّة وهذه المناقشة اعتمدنا فيها بعون اللَّه عَزَّوَجَلَّ على أمرين:

الأوّل: استقصاء النصوص التي احتج بها من يقول بهذا القول من نصوص شيخ الإسلام، وبيان موقفه في قضيّة تكفير المُعَيَّن.

الثاني: فَهْم أهل العلم لهذه النصوص فَهُم أفهم لنصوص شيخ الإسلام من المعاصرين ممن كتبوا في هذه المسألة، وأخذوا طرفًا من كلامه وفهموه على مرادهم.

***

أولًا: نصوص شيخ الإسلام التي ذكر فيها إطلاق الكفر على الفعل، أو القول دون الْمُعَيَّن

١- قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة - رحمه اللَّه - في معرض حديثه عن خلاف الأئمَّة في تكفير المُعَيَّن من أهل الأهواء وتخليده في النار: «وقد تنازعوا في تكفير أهل البدع والأهواء وتخليدهم في النار، وما من الأئمَّة إلَّا من حُكي عنه في ذلك قولان، كمالك والشافعي وأحمد وغيرهم، وصار بعض أتباعهم يحكي هذا النزاع في جميع أهل البدع، وفي تخليدهم، حتى التزم تخليد كلّ من يعتقد أنَّه مبتدع بعينه، وهذا فيه من الخطأ ما لا يحصى، وقابله بعضهم، فصار يظن أنَّه لا يُطلق بكفر واحد من أهل الأهواء، وإنْ كانوا قد أتوا من الإلحاد، وأقوال أهل التعطيل والإلحاد.

والتحقيق في هذا: أنَّ القول قد يكون كفرًا، كمقالات الجهمية الذين قالوا: إنَّ اللَّه لا يتكلَّم، ولا يُرَى في الآخرة، ولكن قد يخفى على بعض الناس أنَّه كفرٌ، فقد يطلق القول بتكفير القائل، كما قال السلف: من قال: القرآن مخلوق فهو كافر، ومن قال: إنَّ اللَّه لا يُرَى في الآخرة فهو كافر، ولكن الشخص المُعَيَّن لا يكفر حتى تقوم عليه الحُجَّة[1].

٢- قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة - رحمه اللَّه تعالى - في حديثه عن أهل البدع والأهواء وموقف الإمام أحمد من تكفيرهم وتحقيق مذهبه في ذلك: «فهذا الكلام يمهد أصلين عظيمين:

أحدهما: أنَّ العلم والإيمان والهدى فيما جاء به الرسول، وأنَّ خلاف ذلك

---

(١) شرح حديث جبريل (الإيمان الأوسط)، ٥٧٢-٥٧٣، ط ابن الجوزي.

كفرٌ على الإطلاق، فنفي الصفات كفر، والتكذيب بأنَّ اللَّه يُرَى في الآخرة، أو أنَّه على العرش، أو أنَّ القرآن كلامه، أو أنَّه كلَّم موسى، أو أنَّه اتخذ إبراهيم خليلًا كُفْرٌ، وكذلك ما كان في معنى ذلك، وهذا معنى كلام أئمة أهل السنَّة والحديث.

الأصل الثاني: أنَّ التكفير العام كالوعيد العام يجب القول بإطلاقه وعمومه، وأمَّا المُعَيَّن أنَّه كافر، أو مشهود له بالنار: فهذا يقف على الدليل المُعَيَّن، فإنَّ الحكم يقف على ثبوت شروطه، وانتفاء موانعه»[١].

٣- قال شيخ الإسلام متحدثًا ومناقشًا المخالفين له في بعض المسائل التي وقع فيها أهل البدع والأهواء: «هذا مع أني دائمًا ومن جالسني يعلم ذلك مني: إني من أعظم الناس نهيًا أن ينسب معيَّن إلى تكفير وتفسيق ومعصية، إلَّا إذا عُلِمَ أنَّه قد قامت عليه الحُجَّة الرساليَّة التي من خالفها كان كافرًا تارة، وفاسقًا أخرى وعاصيًا أخرى، وإني أقرِّر أنّ اللَّه قد غفر لهذه الأمَّة خطأها، وذلك يعمُّ الخطأ في المسائل الخبريّة القوليّة، والمسائل العمليَّة».

ثمَّ ذكر -رحمه اللَّه- أمثلة لمسائل النزاع بين السلف ثمَّ قال: «وكنتُ أبَيِّن لهم أنَّما نقل لهم عن السلف، والأئمَّة في إطلاق القول بتكفير من يقول كذا وكذا فهو أيضًا حق، لكن يجب التفريق بين الإطلاق، والتعيين»[٢].

٤- قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة في معرض حديثه عن أهل البدع المكفِّرة: «ولهذا أطلق الأئمَّة القول بالتكفير، ومع أنَّهم لم يحكموا في عين كلّ قائل

---

(١) شرح حديث جبريل (الإيمان الأوسط)، ٥٧٢-٥٧٣، ط ابن الجوزي.

(٢) مجموع الفتاوى (٣/ ٢٢٩-٢٣٠).

بحكم الكفَّار»[١].

٥- قال شيخ الإسلام في معرض حديثه عمن تأول من أهل البدع المكفِّرة، أو أخطأ، قال -رحمه اللَّه-: «ولهذا أكثر السلف يأمرون بقتل الداعي إلى بدعته، الذي يضل الناس؛ لأجل إفساده في الدين، سواءٌ قالوا: هو كافرٌ، أو ليس بكافر، وإذا عُرِفَ هذا فتكفير المُعَيَّن من هؤلاء الجهَّال، وأمثالهم -بحيث يحكم عليه بأنَّه من الكفَّار- لا يجوز الإقدام عليه إلَّا بعد أن تقوم على أحدهم الحُجَّة الرسالية التي يتبيَّن بها أنَّهم مخالفون للرسل، وإنْ كانت هذه المقالة لا ريب أنَّها كفر، وهكذا الكلام في تكفير جميع (المُعَيَّنين)، مع أن بعض هذه البدعة أشد من بعض، وبعض المبتدعة يكون فيه من الإيمان ما ليس في بعض، فليس لأحد أن يكفِّر أحدًا من المسلمين، وإن أخطأ، وغلط حتى تقام عليه الحُجَّة، وتُبَيَّنَ له المحجَّةُ، ومن ثبت إيمانه بيقين لم يزل عنه بالشكِّ، بل لا يزول إلَّا بعد إقامة الحُجَّة، وإزالة الشبهة»[٢].

هذه نصوص شيخ الإسلام ابن تيميَّة - رحمه اللَّه - التي ذكر فيها أنَّه يطلق اسم الكفر على القول دون قائله، أو اسم الكفر على الفعل دون فاعله. وأنَّه لا يكفر المُعَيَّن بهذه الأقوال، وهذه النصوص التي استقصيناها في شأن أهل البدع، وليست في شأن من ارتكب الشرك الظاهر بالأقوال، والأفعال.

***

(١) بغية المرتاد ص٣٥٤

(٢) مجموع الفتاوى (١٠/ ٣٧١-٣٧٢).

ثانيًا: أقوال علماء الدعوة في فهم نصوص شيخ الإسلام ابن تيميَّة حول قضيّة تكفير الْمُعَيَّن[(١)]

١- قال الشيخ محمَّد بن عبد الوهَّاب لما احتج عليه بعض أهل زمانه بنصّ شيخ الإسلام في عدم تكفير المُعَيَّن: «وأنا أذكر لفظه الذي احتجوا به على زيغهم قال - رحمه اللَّه - أنا من أعظم الناس نهيًا من أن ينسب معيَّن إلى تكفير، أو تبديع، أو تفسيق ... إلى آخر النصَّ الذي نقلناه (في أول الفصل)»، ثمَّ قال شيخ الإسلام محمَّد بن عبد الوهَّاب - رحمه اللَّه تعالى -: «وهذه صفة كلامه لا يذكر عدم تكفيره قبل أن تبلغه الحُجَّة، وأمَّا إذا بلغته الحُجَّة حُكِمَ عليه بما تقتضيه تلك المسألة من تكفير، أو تفسيق، أو معصية، وصرَّح - رحمه اللَّه - أنَّ كلامه في غير المسائل الظاهرة»[(٢)].

فمن تأمل نصوص الشيخ محمَّد بن عبد الوهَّاب تبيَّن له مراد شيخ الإسلام ابن تيميَّة في عدم تكفير المُعَيَّن، وإطلاق اسم الكفر على القول دون قائله إنّما هو في المسائل الخفيَّة، وليس في المسائل الظاهرة، وأنَّ كلامه ليس في الردَّة بل في المسائل الجزئيّة، وقد التبست عبارات شيخ الإسلام على بعض أهل زمانه، فردَّ عليهم بذلك، وأوضح لهم الفهم الصحيح لكلام شيخ الإسلام، رحمه اللَّه.

---

(١) برغم وضوح النصوص التي سبق نقلها عن شيخ الإسلام في مسألة إطلاق الكفر على القول دون قائله، وأنَّ هذه النصوص خاصة بأهل الأهواء والبدع الذين قالوا أقوالًا كفريَّة؛ فإنَّ بعض من كتب في هذه المسألة احتجَّ بها، وبغيرها على أنَّ شيخ الإسلام ابن تيمية لا يكفر المعيَّن مطلقًا، أو أنَّه يطلق اسم الكفر على القول دون قائله، وجعل ذلك قاعدة مطردة في المسائل الظاهرة، والمسائل الخفية، ولذلك سننقل أقوال أهل العلم في فهم نصوص شيخ الإسلام ابن تيمية واستقصائها، فَهُمْ أفهم لمراد الشيخ في هذه المسألة وغيرها.

(٢) جامع المسائل (٣/ ١٥١).

٢- قال الشيخ سليمان بن سحمان النجدي ردًّا على داود بن جرجيس: «كلام شيخ الإسلام ابن تيميَّة، وأمثاله في غير عُبَّاد القبور، والمشركين، فرضه موضوعه في أهل البدع المخالفين لأهل السنَّة والجماعة، وهذا يعرف من كلام الشيخ، فإذا عرفت أنَّ كلام الشيخ ابن تيميَّة في أهل الأهواء: كالقدريَّة والخوارج، ونحوهم -خلا غلاتهم- تبيَّن لك أنَّ عُبَّاد القبور خارجون من هذه الأصناف، وقوله في عدم التكفير، فالمقصود به في مسائل مخصوصة يخفى دليلها على بعض الناس كما في مسائل القدر والإرجاء، ونحو ذلك مِمّا قاله أهل الأهواء»[1].

٣- وقد ردَّ علماء الدعوة على من احتج بنصٍّ لشيخ الإسلام ابن تيميَّة على عدم تكفير المُعَيَّن.

قال الشيوخ سليمان بن سحمان، والشيخ عبد اللَّه بن محمَّد بن عبد الوهَّاب، والشيخ إبراهيم بن محمَّد بن عبد الوهَّاب، والشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن ابن حسن - رحمهم اللَّه جميعًا -: «أما قوله: نقول: بأنَّ القول كفر، ولا نحكم بكفر القائل» فإنَّ إطلاق هذا جهل صِرْف؛ لأنَّ العبارة لا تنطبق إلَّا على المُعَيَّن، ومسألة تكفير المُعَيَّن مسألة معروفة، إذا قال قولًا يكون القول به كفرًا، فيقال: من قال بهذا القول فهو كافر، لكن الشخص المُعَيَّن إذا قال ذلك لا يحكم بكفره، حتى تقوم عليه الحُجَّة التي يكفر تاركها، وهذا في المسائل الخفيَّة التي قد يخفى دليلها على بعض الناس، كما في مسائل القدر، والإرجاء، ونحو ذلك مِمّا قاله أهل الأهواء»[2].

(١) الضياء الشارق (١٦٨-١٦٩)، ط المنار، مصر.

(٢) الدرر السنيَّة (١٠-٤٣٢-٤٣٣)، ط دار الإفتاء. وللشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن أقوال =

٤- قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن من علماء الدعوة مخصصًا كلام شيخ الإسلام ابن تيميَّة، وابن القيِّم في عدم تكفير المُعَيَّن بالمسائل الخفيَّة: «وهذان الشيخان ابن تيميَّة، وابن القيِّم يحكمان أنَّ من ارتكب ما يوجب الكفر، أو الردَّة يحكم عليه بمقتضى ذلك، وبموجب ما اقترف كفرًا، أو شركًا، أو فسقًا إلَّا أن يقوم مانع شرعي يمنع من هذا الإطلاق، وهذا له صورٌ مخصوصة لا يدخل فيها من عبد صنمًا، أو قبرًا، أو بشرًا، أو مدرًا؛ لظهور البرهان ولقيام الحُجَّة بالرسل»(١).

٥- قال الشيخ عبد اللَّه أبا بطين -رحمه اللَّه-: وقد جزم -رحمه اللَّه تعالى- في مواضع كثيرة بكفر من فعل ما ذكره من أنواع الشرك وحكى إجماع المسلمين على ذلك، ولم يستثن الجاهل ونحوه، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء:٤٨].

وقال تعالى عن المسيح عليه السلام: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ﴾ [المائدة: ٧٢]، فمن خصَّ ذلك الوعيد بالمعاند فقط وأخرج الجاهل والمتأوِّل، والمقلد فقد شاقَّ اللَّه، ورسوله، وخرج عن سبيل المؤمنين(٢).

٦- قال الشيخ سليمان بن سحمان: كلام شيخ الإسلام إنما يعرفه ويدريه من مارس كلامه، وعرف أصوله فإنه قد صرح في غير موضع أن الخطأ قد يغفر لمن لم يبلغه الشرع، ولم تقم عليه الحجة في مسائل مخصوصة، إذا اتقى اللَّه ما

= واضحة في بيان منهج شيخ الإسلام راجع في ذلك منهاج التأسيس (ص٢٣٣-٢٣٥)

(١) فتاوى الأئمَّة النجديَّة (٣/ ٣٠٠)، ط ابن خزيمة.

(٢) مجموع فتاوى الشيخ عبد اللَّه أبا بطين (صـ٦٩٧)

استطاع، واجتهد بحسب طاقته، وأين التقوى، وأين الاجتهاد الذي يدعيه عباد القبور، والداعون للموتى والغائبين.[١] !

٧- قال الشيخ محمَّد حامد الفقي - رحمه اللَّه - معلِّقًا على نصوص لشيخ الإسلام التي ذكر فيها أنَّ القول قد يكون كفرًا فيطلق الكفر على القول دون القائل: «هذا التفصيل -واللَّه أعلم- في الأهواء والبدع التي لا نصَّ من الكتاب والسنَّة على أنَّ صاحبها كافر، أما البدع التي فيها نصَّ كذلك فما كان شيخ الإسلام، ولا غيره من السلف يتوقَّفون في تكفيرهم، وذلك مثل: المعلنين بالشرك والوثنيَّة بدعاء الموتى، والاستعانة بهم، والطواف، والعكوف عند الأصنام، التي أقيمت بأسمائهم، وبذل الأموال في مرضاتهم، واتِّقاء غضبهم، وإقامة الأعياد الشركيَّة بأسمائهم مع أنَّهم يتلون صريح القرآن أنَّ هذا شرك، ولكن يصرفون آياته عنهم، فكل كتب شيخ الإسلام مصرِّحة بكفرهم»[٢].

الخلاصة: بعد استقصاء نصوص شيخ الإسلام ابن تيميَّة، وفهم علماء الدعوة السلفية نستخلص ما يأتي:

١ - نصوص شيخ الإسلام ابن تيميَّة في إطلاق اسم الكفر على القول دون قائله، أو الفعل دون فاعله، خاصَّة بأهل الأهواء والبدع المتنازع في تكفيرهم، وليست في الشرك الأكبر، أو المسائل الظاهرة؛ بل هي في المسائل الخفيَّة التي وقع فيها أهل البدع.

٢- شيخ الإسلام ابن تيميَّة، وتلميذه ابن القيِّم يكفِّران المُعَيَّن إذا وقع منه

(١) كشف الشبهتين (ص٩٥)، وينظر للزيادة في ذلك كتاب (تحرير قول ابن تيمية في فاعل الشرك الأكبر) للدكتور أيمن بن سعود العنقري.

(٢) من حاشية الشيخ حامد الفقي على المسائل الماردينية، ص ٧٦، ط أنصار السنة.

الشرك في المسائل الجليَّة المعلومة من الدين بالضرورة، مثل عبادة القبور، والاستعانة بها لوضوح البرهان فيها، وقيام الحُجَّة بالرسالة.

٣- الاحتجاج بنصوص شيخ الإسلام في عدم تكفير المُعَيَّن، وإطلاق الكفر على القول دون إطلاقه على المُعَيَّن، أو إطلاقه على الفعل، دون فاعله في مسائل الشرك الأكبر، هو احتجاج قديم، وشبهة أثيرت على علماء الدعوة، سواءٌ في عصر الشيخ محمَّد بن عبد الوهَّاب من بعض المناوئين لدعوته، أو في عصر المُجَدِّد الثاني الشيخ عبد الرحمن بن حسن، أو في عصر المشايخ سليمان بن سحمان، وإسحاق بن عبد الرحمن، وقد ردَّ هؤلاء -بحمد اللَّه- على من احتجَّ بهذه الأقوال، وخصَّصوا كلام شيخ الإسلام بالمسائل الخفيَّة، أو في المسائل التي وقع بها أهل البدع المتنازع في تكفيرهم بخلاف الشرك الظاهر.

٤- فَهِمَ علماء الدعوة السلفية من نصوص شيخ الإسلام ابن تيميَّة ما استخلصناه في (١، ٢، ٣)، وقد أوردنا نصوصهم كاملة، وهم: الشيخ المُجَدِّد محمَّد بن عبد الوهَّاب، وعالم الطائفة السلفية بنجد حمد بن ناصر بن معمر النجدي تلميذ الشيخ محمَّد بن عبد الوهَّاب، والشيخ عبد الرحمن بن حسن، والشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن، والشيخ إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن، والشيخ سليمان بن سحمان النجدي، مفتي الديار النجديَّة والشيخ أبا بطين النجدي، ومن المعاصرين الشيخ محمَّد حامد الفقي من علماء أنصَّار السنَّة بمصر، ومؤسس جماعة أنصار السنة المحمَّديةَّ بها.

٤- بيان حقيقة منهج الشيخ محمَّد بن عبد الوهَّاب، وعلماء الدعوة في مسائل التكفير، وإعذار الجاهل، وتكفير المُعَيَّن، وقد سبقت نصوصهم كاملة في

فصل مستقل.

٥- الرد على من زعم أن شيخ الإسلام ابن تيميَّة لا يكفر المُعَيَّن، أو أنَّه يطلق الكفر على القول دون قائله، أو الفعل دون فاعله، وأنَّ ذلك يجري في المسائل الظاهرة، والمسائل الخفيَّة سواءً بسواء.

٦- وسُئِل الشيخ أبا بطين النجدي عن تكفير المُعَيَّن فأجاب: «نقول في تكفير المُعَيَّن: ظاهر الآيات، والأحاديث، وكلام جمهور العلماء، تدلُّ على كفر من أشرك باللَّه، فعبد معه غيره، ولم تفرِّق الأدلة بين المُعَيَّن وغيره، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء: ٤٨]، وقال تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾ [التوبة: ٥]. وجميع العلماء في كتب الفقه يذكرون حكم المرتدَّ، وأوَّل ما يذكرون من أنواع الكفر والردَّة الشرك، فقالوا: من أشرك باللَّه كفر، ومن زعم للَّه صاحبة، أو ولدًا كفر، ولم يستثنوا الجاهل، ويذكرون أنواعًا مجمعًا على كفر صاحبها، ولم يفرِّقوا بين المُعَيَّن وغيره»[١].

***

(١) الدرر السنيَّة (١٠/ ٤٠٢-٤٠٣).

أقوال شيخ الإسلام في تكفير الْمُعَيَّن في المسائل الظاهرة

١- قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة: «من لم يعتقد وجوب الصلوات الخمس، والزكاة المفروضة، وصيام شهر رمضان، وحج البيت العتيق، ولا يحرِّم ما حرَّم اللَّه ورسوله من الفواحش، والظلم، والشرك، والإفك، فهو كافر مرتدٌّ يستتاب، فإن تاب وإلا قُتِل باتفاق أئمَّة المسلمين، ولا يُغني عنه التكلُّم بالشهادتين»(١).

٢- قال شيخ الإسلام -رحمه اللَّه-: «ومن قال إنَّ كلّ من تكلَّم بالشهادتين، ولم يؤد الفرائض، ولم يجتنب المحارم، يدخل الجنَّة، ولا يُعذَّب أحدٌ منهم بالنار، فهو كافر مرتد، يجب أن يستتاب، فإن تاب وإلا قُتِل»(٢).

٣- قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة -رحمه اللَّه-: «فمن اتخذ الملائكة والنبيين أربابًا فقد كَفَر بعد إسلامه باتفاق المسلمين - بل منْ سوَّغ أن يُدْعي المخلوق، ومنع دعاء الخالق الذي فيه تحقيق صمديَّته وإلهيَّته فقد ناقض الإسلام»(٣).

٤- قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة: «من نظر إلى المُرْدَانِ ظانًا أنَّه ينظر إلى مظاهر الجمال الإلهيِّ وجعل هذا طريقًا إلى اللَّه، كما يفعله طوائف من المُدَّعين للمعرفة، فقوله هذا أعظم كفرًا من قول عُبَّاد الأصنام، ومن كُفْر قوم لوط، فهؤلاء من شرِّ الزنادقة، والمرتدِّين الذين يجب قتلهم بإجماع كلِّ أمَّة»(٤).

٥- قال شيخ الإسلام في تكفير الحلَّاج: «الحلَّاج قُتِل على الزندقة التي

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٠٥)، ط عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض.

(٢) المصدر السابق.

(٣) مجموع الفتاوى (٣/ ٢٧٤-٢٧٥)، ط عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض.

(٤) مجموع الفتاوى (٣٠/ ٤٢٣)، ط عالم الكتب للطباع والنشر والتوزيع، الرياض.

ثبتت بإقراره، وبغير إقراره، والأمر الذي ثبت عليه بما يوجب القتل باتفاق المسلمين»[١].

٦- قال شيخ الإسلام في تكفير الفخر الرازي: «وأبلغ من ذلك أنَّ منهم من يصنِّف في دين المشركين، والردَّة عن دين الإسلام، كما صنَّف الرازيُّ كتابه في عبادة الكواكب، وأقام الأدلَّة على حُسْن ذلك ومنفعته، وهذه رِدَّةٌ عن الإسلام باتفاق المسلمين»[٢].

٧- قال شيخ الإسلام: «فمن جعل الملائكة، والأنبياء وسائط يدعوهم، ويتوكَّل عليهم، ويسألهم جلب المنافع، ودفع المضارِّ، مثل أن يسألهم غفران الذنوب، وهداية القلوب، وتفريج الكروب، وسد الفاقات، فهو كافرٌ بإجماع المسلمين»[٣].

٨- قال شيخ الإسلام في معرض حديثه عن الغلو في المشايخ والصالحين: «مثل أن يقول يا سيدي فلان اغفر لي، أو ارحمني، أو انصُرني، أو ارزقني أو أغثني، أو أجرني، أو توكَّلت عليك، أو أنت في حسْبي، أو أنا في حسْبك، أو نحو ذلك من الأقوال، والأفعال، التي هي من خصائص الربوبية التي لا تصلح إلَّا للَّه تعالى، فكل هذا شرك وضلال، يستتاب صاحبه، فإن تاب وإلا قُتِل»[٤].

٩- قال شيخ الإسلام -رحمه اللَّه تعالى-: «أما سؤال السائل عن القُطب

(١) مجموع الفتاوى (٣٠/ ١٠٨)، ط عالم الكتب للطباع والنشر والتوزيع، الرياض.
(٢) مجموع الفتاوى (١٨-٥٤)، وراجع موسوعة الإجماع لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبداللَّه بن مبارك البوصي، ط دار البيان الحديث، الطائف (٥٩٦-٦١١).
(٣) مجموع الفتاوى (١/ ١٢٤).
(٤) مجموع الفتاوى (٣/ ٣٩٥).

الغوْث الفرْد الجامِع، فهذا يقوله طوائف من الناس، ويفسرونه بأمور باطلة في دين الإسلام مثل تفسير بعضهم أن (الغوث) هو الذي يكون مدد الخلائق بواسطته في نصْرهم ورزقهم، حتى يقول: إنَّ مدد الملائكة، وحيتان البحر بواسطته، فهذا قول النصَارى في المسيح عليه السلام، والغالية في عليّ رضي الله عنه، وهذا كفرٌ صريح يستتاب منه صاحبه، فإن تاب وإلا قُتِل»[١].

١٠- قال شيخ الإسلام -رحمه اللَّه تعالى-: «وأمَّا من يأتي إلى قبر رجل، نبيٍّ، أو صالح، أو من يعتقد أنَّه قبر نبيٍّ، أو رجل صالح، وليس كذلك ويسأله ويستنجده، فهذا على ثلاث درجات.

أحدها: أن يسأله حاجته مثل أن يسأله أن يزيل مرضه، أو مرض دوابِّه، أو يقضي دَيْنَه، أو ينتقم له من عدوِّه، أو يعافي نفسه، وأهله، ودوابَّه، ونحو ذلك مِمّا لا يقدر عليه إلَّا اللَّه عز وجل، فهذا شرك صريح، يجب أن يستتاب صاحبه، فإنْ تاب وإلَّا قُتِل»[٢].

١١- وقال أيضًا: وأما الذي يفعله من سافر إلى قبر غيره فإنما هو من نوع الشرك كدعائهم وطلب الحوائج منهم واتخاذ قبورهم مساجد وأعيادا وأوثانا. وهذا محرم بالنص والإجماع. فإن قلت: فقد يفعل بعض الناس عند قبره مثل هذا. قلت لك: أما عند القبر فلا يقدر أحد على ذلك؛ فإن اللَّه أجاب دعوته حيث قال: «**اللهم لا تجعل قبري وثنًا يُعبد**». وأما في مسجده فإنما يفعل ذلك بعض الناس الجهال وأما من يعلم شرع الإسلام فإنما يفعل ما شرع وهؤلاء ينهون أولئك بحسب الإمكان فلا يجتمع الزوار على الضلال وأما قبر غيره

(١) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٩٦).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٧٢).

فالمسافرون إليه كلهم جهال ضالون مشركون [١] .

١٢- وقال أيضًا: والمقصود هنا: أن من أثبت وسائط بين اللَّه وبين خلقه كالوسائط التي تكون بين الملوك والرعية فهو مشرك؛ بل هذا دين المشركين عباد الأوثان كانوا يقولون: إنها تماثيل الأنبياء والصالحين وإنها وسائل يتقربون بها إلى اللَّه؛ وهو من الشرك الذي أنكره اللَّه على النصارى [٢] .

١٣- وقال أيضًا: والمراتب في هذا الباب ثلاث: - إحداها أن يدعو غير اللَّه وهو ميت أو غائب سواء كان من الأنبياء والصالحين أو غيرهم فيقول: يا سيدي فلان أغثني أو أنا أستجير بك أو أستغيث بك أو انصرني على عدوي. ونحو ذلك فهذا هو الشرك باللَّه. والمستغيث بالمخلوقات قد يقضي الشيطان حاجته... وأعظم من ذلك أن يقول: اغفر لي وتب علي كما يفعله طائفة من الجهال المشركين [٣] .

١٤- وقال -رحمه اللَّه-:ولا يجوز أن يقول لملك ولا نبي ولا شيخ ميت أو حي: اغفر لي ذنبي وانصرني على عدوي. فمن سأل مخلوقا شيئا من ذلك فهو مشرك به قد اتخذ للَّه ندا، يجب أن يستتاب، فإن تاب وإلا قتل. وهذا مثل دين النصارى[٤] .

هذه أقوال شيخ الإسلام -رحمه اللَّه تعالى-، قد استقصينا بعضها، وكلّها في معرض حديثه عن الشرك الواقع في المسائل الظاهرة، كالاستغاثة بغير اللَّه وطلب المدد، من غيره، وطلب قضاء الحوائج، والاستنجاد بالمخلوق الميّت

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٢٦٨-٢٦٩)

(٢) مجموع الفتاوى (١/ ١٣٤-١٣٥)

(٣) مجموع الفتاوى (١/ ٣٥٠-٣٥١)

(٤) المستدرك على الفتاوى (١/ ١٧)

فيما لا يقدر عليه إلَّا اللَّه ﷻ، واعتقاد وجود من يغيث غير اللَّه ﷻ. وقد صرَّح شيخ الإسلام ابن تيميَّة -رحمه اللَّه- بإطلاق الكفر فيها على المُعَيَّن، وصرَّح بأنَّه يستتاب، والاستتابة لا للحكم عليه بالكفر(١)، ولكن لإقامة الحدِّ عليه إن أصرَّ على شركه، وكفره.

ولكنَّ شيخ الإسلام قد صرَّح في مواضع أنَّه إنْ كان الرجل حديث عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، أو كان في أزمنة اندثار آثار النبوَّة، فإنَّه لا يكفر حتى تبلغه الحُجَّة، وهذا الاستثناء منه -رحمه اللَّه- ينضبط مع ما قد سبق أن نقلناه عن الأئمَّة في مسألة بلوغ الحُجَّة، وليس فيه أدنى تناقض، كما فهم البعض، وليس فيه أيضًا أنَّه لا يكفِّر المُعَيَّن مطلقًا، وفي جميع الأحوال.

قال شيخ الإسلام -رحمه اللَّه تعالى- بعد أن قرَّر اتفاق المسلمين على كفر من استحلَّ الفواحش: «وكثير من الناس قد ينشأ في الأمكنة والأزمنة التي يندرس فيها كثير من علوم النبوَّات، حتى لا يبقى من يُبَلِّغ ما بعث اللَّه به رسوله من الكتاب والحكمة، فلا يُعلم كثير مِمّا يبعث اللَّه به رسوله، ولا يكون هناك من يُبَلِّغ ذلك، ومثل هذا لا يكفر، ولهذا اتفق الأئمَّة على أن من نشأ ببادية بعيدة عن أهل العلم والإيمان، وكان حديث عهد بالإسلام، فأنكر شيئًا من هذه الأحكام الظاهرة المتواترة، فإنَّه لا يحكم بكفره، حتى يعرف ما جاء به الرسول، ولهذا جاء في الحديث: «يأتي على الناس زمان» وذكر حديث حذيفة»(٢).

---

(١) راجع فتوى اللجنة في بيان استتابة المعيَّن الواقع في الشرك الأكبر لإقامة العقوبة والحدِّ عليه، لا لتسميته كافرًا، مجلة البحوث الإسلامية (٣٠/ ٧٤)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٢/ ٢٢٠)، ط أولي النهى.

(٢) مجموع الفتاوى (١١/ ٤٠٧).

فهذا النصَّ من شيخ الإسلام إذا ضُبط مع النصوص السابقة التي يكفر فيها المُعَيَّن في مسائل الشرك الظاهرة، عُلم أنَّ من كان هذا حاله فإنَّه لا يكفر.

أما اشتراط بلوغ الحُجَّة، وقيامها في مثل هذه الحالة فلا يتناقض أيضًا؛ لأنَّ العلماء يشترطون بلوغ الحُجَّة، قال شيخ الإسلام -رحمه اللَّه تعالى- بعد حديثه عن مسائل الشرك: «وهذا الشرك إذا قامت على الإنسان الحُجَّة فيه ولم ينته، وجب قتله كقتل أمثاله من المشركين، ولا يدفن في مقابر المسلمين، ولا يصلَّى عليه، وأمَّا إذا كان جاهلًا، لم يبلغه العلم، ولم يعرف حقيقة الشرك الذي قاتل عليه النبي ﷺ المشركين، فإنَّه لا يحكم بكفره»[1].

***

(١) السابق، (١١/ ٣٢٠).

نصوص علماء الدعوة في بيان موقف شيخ الإسلام من تكفير الْمُعَيَّن في المسائل الظاهرة

وبعد استقصاء نصوص شيخ الإسلام في قضيّة تكفير المُعَيَّن في المسائل الظاهرة، وضبط أقواله في هذه المسألة، فإنَّه يحسن أن ننقل أقوال أهل العلم من علماء الدعوة لبيان موقف شيخ الإسلام في هذه القضية المهمة، فكلام شيخ الإسلام لا يعرفه إلَّا من مارس النظر، ودقَّق في كلامه، وعرف مآخذه، وأهل العلم أفهم بمراد بعضهم بعضًا، بخلاف بعض المتأخرين ممن لا يدققون النظر في كلام أهل العلم ويختطفونه اختطافًا دون فهم للمراد منه.

١- قال الشيخ العلامة أبا بطين النجدي مفتي الديار النجديَّة موضحًا موقف شيخ الإسلام في مسائل الردَّة الظاهرة: «فانظر إلى تفريقه بين المقالات الخفيَّة، والأمور الظاهرة، فقال في المقالات الخفيَّة التي هي كفر، قد يقال: إنَّه مخطئ ضالٌّ لم تقم عليه الحُجَّة التي يكفر صاحبها، ولم يقل ذلك في الأمور الظاهرة فحكم بردتهم مطلقًا، ولم يستثن الجاهل»[1].

٢- قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن تعليقًا على كلام شيخ الإسلام الذي نقلناه: «ومن جحد بعض الواجبات الظاهرة المتواترة، أو جحد بعض المحرمَّات الظاهرة، كالفواحش والظلم والخمر والزنا والربا، أو جحد حِلَّ بعض المباحات المتواترة كالخبز، واللحم والنكاح، فهو كافر مرتدٌّ، يستتاب وإلا قُتِل».

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن: «قلت: ولم يقل شيخ الإسلام: أنَّهم

---

(١) الانتصار لحزب اللَّه (١٤/ ١٥)، ط المكتبة السلفية.

يعذرون بالجهل بل كفَّرهم، وقال أنَّهم ارتدوا»[١].

وقد نقل الشيخ عبد الرحمن أقوال ابن تيميَّة في تكفير من وقع منه الشرك التي نقلنا طرفًا منها.

٣- قال الشيخ أبا بطين النجدي معلِّقًا على كلام شيخ الإسلام في مسألة الوسائط، وهو قوله: «من جعل الملائكة أو الأنبياء وسائط يدعوهم ويتوكَّل عليهم، ويسألهم جلب المنافع، ودفع المضارِّ، مثل أن يسألهم غفران الذنوب، وهداية القلوب، وتفريج الكربات، وسدِّ الفاقات فهو كافر بإجماع المسلمين... إلى أن قال فمن أثبتهم وسائط على هذا الوجه فهو كافر مشرك يجب أن يستتاب، فإن تاب وإلا قُتِل».

قال الشيخ أبا بطين، معلِّقًا: «فانظر قوله فهو كافر بإجماع المسلمين، فجزم بكفر من هذه حاله، وأنَّه إجماع المسلمين، ولم يقل في هذا الموضع لم يمكن تكفيره ذلك حتى يبين له ما جاء به الرسول، وقوله: فمن أثبتهم وسائط على هذا الوجه فهو كافر مشرك يجب أن يستتاب، فجزم بكفره قبل الاستتابة»[٢].

وبعد هذا النقل المستفيض من علماء الدعوة في فهم نصوص شيخ الإسلام -رحمه اللَّه تعالى-، وتعليقًا على أقواله في تكفير المُعَيَّن في المسائل الظاهرة. يتَّضح لنا حقيقة موقف شيخ الإسلام في هذه القضيَّة، وأنَّه يكفِّر المُعَيَّن ممن وقع في الشرك في المسائل الظاهرة، ويستثني من لم تبلغه الحُجَّة ممَّن كان حديث عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، أو في الأزمنة والأمكنة التي تندثر فيها معالم الرسالة، وآثار النبوَّة.

---

(١) فتاوى الأئمَّة النجديَّة (٣/ ١٦٢)، ط ابن خزيمة. راجع السابق (١٦٢-١٦٦).

(٢) فتاوى الأئمَّة النجديَّة (٣/ ٣٠٧).

وبعد استقصاء نصوص شيخ الإسلام في هذه المسألة الهامة، وهي التفريق بين الكفر المطلق، وتكفير المُعَيَّن، وبيان فهم علماء الدعوة لهذه النصوص. نقول: «أخطأ بعض الباحثين، ففهم أنَّ موقف شيخ الإسلام في هذه القضيَّة إطلاق اسم الكفر على القول، أو الفعل، دون فاعله وقائله، وجعل ذلك قاعدة مطردة في جميع المسائل المكفِّرة التي يقع فيها أهل البدع والأهواء، وغيرهم من أهل الشرك، واستدلَّ لذلك بنصوص لشيخ الإسلام أوردناها، وهي خاصَّة بأهل الأهواء والبدع، وغالب الأقوال التي استدلَّ بها في هذه المسألة ليست في الشرك الأكبر المخرج من الملَّة، وزعم أنَّ موقف شيخ الإسلام، هو اشتراط المعاندة من المُعَيَّن حتى يحكم عليه بالكفر»(١).

وكذلك قوله: «واشترط في قيام الحُجَّة أن توضَّح إيضاحًا تامًّا، حتى تتبيَّن معاندة من خالفه بعد ذلك للرسول»(٢).

راجع نصوص شيخ الإسلام في مسألة الفرق بين إطلاق القول والفعل على المُعَيَّن، وتفريق علماء الدعوة في هذه المسألة من يتلبَّس بالشرك الظاهر، وبين أهل الأهواء والبدع المكفِّرة، وقد أوردنا نصوصهم كاملة في هذا الفصل، وكذلك راجع ضبط مسائل قيام الحُجَّة عند شيخ الإسلام، وأنَّها تكون بالبلوغ.

***

(١) منهج ابن تيمية في مسألة التكفير (١/ ٩٣-٢٠٥).
(٢) السابق، (١/ ٢٠٦).

الباب الثاني
أحوال كفر الْمُعَيَّن
عند شيخ الإسلام ابن تيميَّة
وعلماء الدعوة النجديَّة

الفصل الأوَّل
الحالات التي لا يَكْفُرُ فيها المُعَيَّن
عند شيخ الإسلام وعلماء الدعوة

ويشتمل على:

أ- حديث العهد بالإسلام.

ب- من نشأ ببادية بعيدة عن ديار الإسلام.

ج- من نشأ بأزمنة الجهل، والبعد عن آثار الرسالة.

د- نصوص العلماء في هذه الحالات.

الفصل الأول
الحالات التي لا يكفر فيها المُعَيَّن
عند شيخ الإسلام ابن تيميَّة وعلماء الدعوة

○ مقدمة الفصل:

ذكرنا فيما سبق أنَّ شيخ الإسلام ابن تيميَّة، وعلماء الدعوة يشترطون بلوغ الحُجَّة لتكفير المُعَيَّن، وأنَّ من لم تبلغه الحُجَّة، فإنَّه لا يكفر وقد خصص شيخ الإسلام حالات معيَّنة لا يكفر فيها المُعَيَّن، وهذا التخصيص لأنَّ أصحاب هذه الحالات لم تبلغهم الحُجَّة، وما ذكره شيخ الإسلام في هذا الموضوع، قد قال به علماء الدعوة، وغيرهم من أهل العلم.

وسبب استثناء شيخ الإسلام لحديث العهد بالإسلام، ومن نشأ ببادية بعيدة عن المسلمين، ومن نشأ بالأمكنة والأزمنة التي يندرس فيها علم النبوَّات.

لأن حديث العهد بالإسلام (أي الذي دخل في الإسلام حديثًا) يحتاج إلى تعليم وتوضيح، وتبليغ، فقد استثناه العلماء بخلاف من أسلم قديمًا.

وكذلك من نشأ ببادية بعيدة عن بلاد المسلمين، ولا يوجد فيها من يعلمه أمور دينه، وتعذَّر عليه تعلمُّها، بخلاف من يعيش في ديار المسلمين، وكذلك من نشأ بأزمنة وأمكنة الجهل، بخلاف من عاش في أزمنة العلم وتمكَّن من التعلُّم[١].

نصوص شيخ الإسلام في عدم تكفير المُعَيَّن إذا كان حديث عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة:

---

(١) راجع استثناء حديث العهد بالإسلام، ومن نشأ ببادية بعيدة، وكذلك الفرق بين المتمكِّن من التعلُّم وغير المتمكِّن. كتاب (عارض الجهل) للمؤلف ص ٢٩٤، ١٦٦، ط مكتبة الرشد.

١- قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة: «وأمَّا الفرائض الأربع، فإذا جحد وجوب شيء منها بعد بلوغ الحُجَّة، فهو كافر، وكذلك من جحد تحريم شيء من المحرمات الظاهرة المتواتر تحريمها كالفواحش، والظلم، والكذب والخمر، ونحو ذلك، وأمَّا من لم تقم عليه الحُجَّة، مثل أن يكون حديث عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة لم تبلغه فيها شرائع الإسلام ونحو ذلك، أو غلط فظنَّ أنَّ الذين آمنوا وعملوا الصالحات يستثنون من تحريم الخمر، كما غلط الذين استتابهم عمر، وأمثال ذلك، فإنَّهم يستتابون، وتقام الحُجَّة عليهم، فإن أصرُّوا حينئذ كفروا، ولا يحكم بكفرهم قبل ذلك»(١).

٢- وقال أيضًا: «ولهذا اتفق الأئمَّة على أن من ينشأ ببادية بعيدة عن أهل العلم والإيمان، وكان حديث عهد بالإسلام، فأنكر شيئًا من هذه الأحكام الظاهرة المتواترة، فإنَّه لا يحكم بكفره حتى يعرف ما جاء به الرسول، ولهذا جاء في الحديث: «**يأتي على الناس زمان لا يعرفون فيه صلاة ولا زكاة، ولا صومًا، ولا حجًّا، إلَّا الشيخ الكبير، والعجوز الكبيرة يقول: أدركنا آباءنا وهم يقولون: لا إله إلَّا اللَّه، لا يدرون صلاة، ولا زكاة ولا حجًّا ولا صومًا**»(٢).

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٤١٠)، ط عالم الكتب.

(٢) مجموع الفتاوى (١١/ ٤٠٨). وأخرجه ابن ماجه (٥/ ١٧٣ رقم ٤٠٤٩)، والحاكم في المستدرك (٨٦٣٦)، وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
عن حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَدْرُسُ الْإِسْلَامُ كَمَا يَدْرُسُ وَشْيُ الثَّوْبِ، حَتَّى لَا يُدْرَى مَا صِيَامٌ وَلَا صَلَاةٌ وَلَا نُسُكٌ وَلَا صَدَقَةٌ. وَلَيُسْرَى عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي لَيْلَةٍ، فَلَا يَبْقَى فِي الْأَرْضِ مِنْهُ آيَةٌ، وَتَبْقَى طَوَائِفُ مِنْ النَّاسِ، الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْعَجُوزُ، يَقُولُونَ: أَدْرَكْنَا آبَاءَنَا عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَنَحْنُ نَقُولُهَا**». =

٣- قال شيخ الإسلام: «إنَّ الأمكنة، والأزمنة التي تفتر فيها آثار النبوَّة، لا يكون حكم من خفِيت عليه آثار النبوَّة حتى أنكر ما جاءت به خطأ، كمن يكون في الأمكنة، والأزمنة التي ظهرت فيها آثار النبوَّة»[1].

الخلاصة مِمّا سبق:

١- بيان موقف شيخ الإسلام، وعدم تكفيره للمعيَّن إذا كان في الحالات الآتية:

أ- حديث العهد بالإسلام أي: أسلم حديثًا، بخلاف من أسلم قديمًا.

ب- من نشأ ببادية بعيدة عن بلاد المسلمين، بخلاف من كان في بلاد المسلمين.

جـ- من نشأ في الأزمنة والأمكنة التي فترت فيها آثار النبوَّة، وليس عنده من يبلغه الحق والهدى، وقد استدلَّ لهذه الصورة الأخيرة بحديث حذيفة رضي الله عنه مرفوعًا: «**يَدْرُسُ الْإِسْلَامُ كَمَا يَدْرُسُ وَشْيُ الثَّوْبِ...**».

٢- هذه الحالات التي لم يُكَفِّرْ فيها شيخ الإسلام المُعَيَّن، وإنَّما توقّف في تكفيره لعدم بلوغه الحُجَّة، وعدم تمكُّنه من العلم، وعجزه عن ذلك بخلاف من بلغته الحُجَّة، أو تمكَّن من التعلُّم فإنَّه يكفر على التعيين.

٣- التوقُّف في تكفير المُعَيَّن من هؤلاء -نحو زمان اندراس العلم- في

= فَقَالَ لَهُ صِلَةُ: مَا تُغْنِي عَنْهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَهُمْ لَا يَدْرُونَ مَا صَلَاةٌ وَلَا صِيَامٌ وَلَا نُسُكٌ وَلَا صَدَقَةٌ؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حُذَيْفَةُ، ثُمَّ رَدَّهَا عَلَيْهِ ثَلَاثًا، كُلَّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ حُذَيْفَةُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ فِي الثَّالِثَةِ.

فَقَالَ: يَا صِلَةُ، تُنْجِيهِمْ مِنْ النَّارِ، ثَلَاثًا»، وأخرجه أيضًا البزار مختصرًا (٢٨٣٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٥٢٨)

(١) بغية المرتاد (٣١١).

المسائل الظاهرة، وهو في المسائل الخفيَّة أولى.

○ من موانع تكفير المُعَيَّن عند شيخ الإسلام:

أ- حداثة عهده بالإسلام.

ب- النشأة في بلاد بعيدة عن بلاد المسلمين.

جـ- الأمكنة والأزمنة التي يغلب فيها الجهل.

٤- تخصيص هذه الحالات من شيخ الإسلام دليل على أنَّ المُعَيَّن من غير أصحاب هذه الحالات ممَّن بلغته الحُجَّة يكفر.

***

أقوال علماء الدعوة النجديَّة، وغيرهم في ذكر الحالات التي لا يكفر فيها الْمُعَيَّن

١- قال الإمام المُجَدِّد محمَّد بن عبد الوهَّاب: «كيف تشكُّون في هذا وقد وضَّحت لكم مرارًا أن الذي لم تقم عليه الحُجَّة، هو الذي حديث عهد بالإسلام، أو الذي نشأ ببادية بعيدة»(١).

٢- قال الشيخ محمَّد بن إبراهيم: «أما من عُلِم بالضرورة أنَّ الرسول جاء به وخالفه، فهذا يكفر بمجرَّد ذلك، ولا يحتاج إلى تعريف سواءً في الأصول، أو الفروع ما لم يكن حديث عهد بالإسلام»(٢).

٣- قال الشيخ عبد العزيز بن باز في فتوى له: «من يعذر بالجهل كالذي ينشأ ببادية بعيدة عن الإسلام، في أطراف الدنيا، أو لأسباب أخرى كأهل الفترة ونحوهم ممن لم تبلغهم الرسالة، فهؤلاء معذورون بجهلهم»(٣).

٤- قال الإمام النووي: «وكذلك الأمر في كلّ من أنكر شيئًا أجمعت عليه الأمَّة من علوم الدين إذا كان علمه منتشرًا، كالصلوات الخمس، وصوم شهر رمضان، والاغتسال من الجنابة، وتحريم الزنا، والخمر، ونكاح ذوات المحارم، ونحوها من الأحكام، إلَّا أن يكون حديث عهد بالإسلام»(٤).

٥- قال الإمام ابن قدامة المقدسي في معرض حديثه عن كفر جاحد الصلاة: «فإن كان ممن لا يعرف الوجوب كحديث العهد بالإسلام، والناشئ

(١) مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب (٧/ ١٥٩)، ط جامعة الإمام محمد بن سعود.
(٢) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (١/ ٧٣).
(٣) فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز (٢/ ٥٢٨-٥٢٩).
(٤) صحيح مسلم (١/ ٢٠٥).

بغير دار الإسلام، أو بادية بعيدة عن الأمصار، وأهل العلم، لم يحكم بكفره وعُرِّفَ ذلك، فإن جحد بعد ذلك كفر بمجرَّد جحدها، وكذلك الحكم في مباني الإسلام»[١].

٦- جاء في فتوى للجنة الدائمة بالديار السعودية: «وأمَّا من عاش في بلاد غير إسلاميَّة، ولم يسمع عن النبيِّ ﷺ، ولا عن القرآن، والإسلام، فهذا على تقدير وجوده حكمه حكم أهل الفترة يجب على علماء المسلمين أن يبلغوه شريعة الإسلام أصولًا، وفروعًا، إقامة للحجة، وإعذارًا إليه»[٢].

الخلاصة مِمّا سبق: أنَّ ما قرره شيخ الإسلام ابن تيميَّة من الحالات التي يمتنع فيها تكفير المُعَيَّن قد قرَّره علماء الدعوة، وغيرهم من أهل العلم الذين نقلنا نصوصهم كاملة.

***

(١) المغني (٨/ ١٣١).
(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٢/ ٩٦-٩٩).

الفصل الثاني
منهج علماء الدعوة في وقوع الْمُعَيَّن
في الشرك جهلًا

ويشتمل على:

١ - مقدمة الفصــــل.

٢ - أبرز ملامح منهج علماء الدعوة في هذه المسألة.

٣ - أقوال علماء الـدعوة في حكـم وقـوع المُعَـيَّن في الـشرك جهلًا.

الفصل الثاني
منهج علماء الدعوة من وقوع الْمُعَيَّن في الشرك جهلًا

○ مقدمة الفصل:

إنَّ مسألة الجهل، واعتباره عذرًا من الأعذار تكتنفها عدَّة أمور، لا بد من ملاحظتها:

١- نوعية المسألة المجهولة، معلومة من الدين بالضرورة، أو غير معلومة، مسألة ظاهرة، أم مسألة خفيَّة.

٢- المحل الذي فيه الجهل، فيختلف من وقع في مسألة جهلًا في أزمنة العلم وأمكنته، ممن وقع في أزمنة الجهل، واندثار الرسالة.

٣- كون المسألة من المسائل المشتهرة علمًا في العامة، أو غير مشتهرة، ويعبَّر عنها أهل العلم، ما يشترك غالب الناس في علمه، وما لا يشترك غالب الناس في علمه.

٤- كذلك فرَّق أهل العلم في حالة من وقع منه الجهل بين حديث عهد بالإسلام، ومن نشأ ببادية بعيدة، وبين غيره.

٥- كذلك فرَّق أهل العلم بين الجهل الناشئ عن عدم تفريط من صاحبه لعدم وجود من يعلِّمه، وينبِّهه، وبين الجهل الناشئ عن تفريط، وتهاون من صاحبه(*).

(*) راجع في ذلك:

١- الموسوعة الفقهية (١٨/ ١٨٩-١٩٩).

٢- المنثور للزركشي (٢/ ١٥-١٦)، ط المجلس الأعلى بالكويت.

٣- القواعد لتقي الدين الحصيني الشافعي، ط مكتبة الرشد. =

وهذه القواعد ذكرناها على وجه الإجمال، والتفصيل في بحوث مستقلة.

وعند حديثنا عن منهج علماء الدعوة في حكم المُعَيَّن إذا ارتكب الشرك جهلًا فإنَّه باستقرائنا نصوص علماء الدعوة الكثيرة في هذه المسألة استخلصنا أبرز ملامح منهج علماء الدعوة في تكفير المعين، وهي كالآتي:

١- علماء الدعوة يحكمون على المُعَيَّن إذا وقع في الشرك، أو الكفر جهلًا في المسائل الظاهرة بالشرك، أو الكفر، إلَّا في صور مخصوصة.

٢- هذه الصور هي:

أ- حديث العهد بالإسلام.

ب- من نشأ ببادية بعيدة عن ديار المسلمين.

جـ- من نشأ بأزمنة الجهل، أو أمكنته لشبه هذه الأزمنة، والأمكنة بأزمان الفترة، والجهل بآثار الرسالة.

٣- علماء الدعوة يعتبرون بلوغ الدليل من القرآن، والسنَّة في المسائل الظاهرة يكفي لقطع المعذرة، وإقامة الحُجَّة.

٤- علماء الدعوة لا يعذرون المُعَيَّن بالخطأ، أو التأويل في مسائل الشرك الأكبر.

٥- علماء الدعوة لا يعذرون المقلِّد إذا قلَّد أهل الشرك في شركهم.

٦- أوضح علماء الدعوة موقف ابن تيميَّة في هذه المسألة، وأنَّهم موافقون

= ٤- الأشباه والنظائر للسيوطي (٢٢/ ٢٩).

٥- القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام، ص ٥٢، ط الكتب العلمية.

٦- القول المفيد، (١/ ٢١٩).

٧- شرح مسلم (١/ ٢٥٠).

٨- عارض الجهل وأثره على أحكام الاعتقاد، ط مكتبة الرشد.

له وردوا على شُبه من اتهمهم بالمخالفة له.

٧- يفرِّق علماء الدعوة في تكفير المُعَيَّن بين المسائل الظاهرة، والمسائل الخفيَّة؛ فمن وقع في الشرك في المسائل الظاهرة فإنَّهم يحكمون عليه بالشرك بخلاف من وقع في المسائل الخفيَّة.

هذه أبرز ملامح منهج علماء الدعوة النجديَّة في هذه المسألة الهامة وقد نقلنا عليها بعض نصوصهم، وإلَّا فالنصوص كثيرة يرجع إليها في مظانِّها.

* * *

أقوال الأئمَّة الأعلام من علماء الدعوة في حكم الْمُعَيَّن إذا وقع في الشرك جهلًا

١- سُئل الشيخ محمَّد بن عبد الوهَّاب فيمن مات قبل الدعوة، ولم يدرك الإسلام؛ فأجاب: «من مات قبل بلوغ هذه الدعوة، فالذي يحكم عليه أنَّه إذا كان معروفًا بفعل الشرك، ويدين به، ومات على ذلك، فهذا ظاهره أنَّه مات على الكفر، ولا يُدعى له، ولا يُضحَّى له، ولا يُتصدَّق عنه»[1].

٢- قال الشيخ محمَّد بن عبد الوهَّاب: «من كان من أهل الجاهليَّة عاملًا بالإسلام تاركًا للشرك فهو مسلم، وأمَّا من كان يعبد الأوثان ومات على ذلك قبل ظهور هذا الدين فهذا ظاهره الكفر، وإن كان يحتمل أنَّه لم تقم عليه الحُجَّة الرسالية بجهله، وعدم من ينبهه لِأَنَّا نحكم على الظاهر، وأمَّا الحكم على الباطن فذلك إلى اللَّه»[2].

٣- يقول -رحمه اللَّه-: «واجتهدوا في معرفة دين الإسلام وما أرسل اللَّه به رسوله، والبحث عمَّا قاله العلماء في قوله تعالى: ﴿فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، واجتهد في تعلُّم ما علَّمه اللَّه لرسوله، وما علَّمه الرسول أمَّته من التوحيد، ومن أعرض عن هذا فطبع اللَّه على قلبه، وآثر الدنيا على الدين لم يعذره اللَّه بالجهالة»[3].

فتأمَّل كلام الشيخ -رحمه اللَّه- في المُعْرِضِ الجاهل الذي لم يعرف الكفر بالطاغوت، ولم يجتهد في تعلُّم التوحيد أنَّه غير معذور بالجهالة.

---

(١) الدرر السنيَّة (١/ ١٤٢).

(٢) الدرر السنيَّة (١٠/ ٣٣).

(٣) مجموعة الفتاوى والرسائل والأجوبة، ص ١٣٦، ط التراث.

٤- ويقول -رحمه اللَّه- أيضًا بعد حديثه عن التوحيد: «وعرفت أنَّ هذا هو التوحيد الذي هو أفرض من الصلاة والصوم، ويغفر اللَّه لمن أتى به يوم القيامة، ولا يغفر لمن جهله، ولو كان عابدًا»(١).

٥- ويقول الإمام العلامة سليمان بن عبد اللَّه بن محمَّد بن عبد الوهَّاب -رحمه اللَّه- مشبهًا عُبَّاد القبور الذين يقولون: «لا إله إلَّا اللَّه» مع جهلهم معناها باليهود: «وعُبَّاد القبور نطقوا بها وجهلوا معناها، وأبوا عن الإتيان به فصاروا كاليهود الذين يقولونها ولا يعرفون معناها، ولا يعملون به»(٢).

٦- يقول -رحمه اللَّه- معلِّقًا على كلام ابن تيميَّة الذي نقلناه لك بطوله من «الصارم المسلول» تعليقًا على آية المستهزئين: «وفي الآية دليل على أن الرجل إذا فعل الكفر، ولم يعلم أنَّه كفر لا يعذر بذلك، وعلى أنَّ السابَّ كافر بطريق الأولى، نبَّه عليه شيخ الإسلام»(٣).

٧- قال الشيخ أبا بطين النجدي أيضًا في شرك عُبَّاد القبور: «كل من فعل اليوم ذلك عند المشاهد فهو مشرك كافر بدلالة الكتاب والسنَّة، والإجماع، ونحن نعلم أنَّ من فعل ذلك ممَّن ينتسب إلى الإسلام، أنَّه لم يوقعهم في ذلك إلَّا الجهل، فلو علموا أنَّ ذلك يبعد عن اللَّه غاية الإبعاد، وأنَّه من الشرك الذي حرَّمه اللَّه لم يُقدموا عليه، فكفَّرهم جميع العلماء، ولم يعذروهم بالجهل كما يقول بعض الضالِّين إنَّ هؤلاء معذورون؛ لأنَّهم جُهَّال»(٤).

---

(١) مجموعة الفتاوى والرسائل والأجوبة (ص ٨٤-٨٥)، ط التراث.

(٢) المصدر السابق، ص ٧٩.

(٣) المصدر السابق، ص ٦١٩.

(٤) الدرر السنيَّة: (١٠/ ٤٠٥). قال ذلك بعد أن شرح ما يفعله عُبَّاد القبور من الشرك عند مشاهدهم وقبورهم من الدعاء والنذر والذبح والاستغاثة بغير اللَّه تعالى من القبور والمشاهد.

٨- قال -رحمه اللَّه تعالى-: «ومما يبيُّن أنَّ الجهل ليس بعذر في الجملَّة، قوله ﷺ في الخوارج ما قال مع عبادتهم العظيمة[١]، ومن المعلوم أنَّه لم يوقعهم فيه إلَّا الجهل، وهل صار الجهل عذرًا لهم؟»[٢].

٩- قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن: «ولا ريب أنَّ اللَّه تعالى لم يعذر أهل الجاهليَّة الذين لا كتاب لهم بهذا الشرك الأكبر، فكيف يعذر أمَّة، كتاب اللَّه بين أيديهم يقرؤونه وهو حجَّة اللَّه على عباده»[٣].

١٠- قال الشيخ سليمان بن سحمان: «إنَّ الشرك الأكبر من عبادة غير اللَّه، صرفها لمن أشركوا به مع اللَّه من الأنبياء، والأولياء والصالحين، فإنَّ هذا لا يعذر أحد في الجهل به؛ بل معرفته والإيمان به من ضروريات الإسلام»[٤].

***

(١) يشير إلى قوله ﷺ كما في الصحيح: « فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلاَتَهُ مَعَ صَلاَتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ فَمَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَضِيِّهِ، - وَهُوَ قِدْحُهُ -، فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُذَذِهِ فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، قَدْ سَبَقَ الْفَرْثَ وَالدَّمَ » البخاري (٤/ ٢٠٠رقم ٣٦١٠)

(٢) الدرر السنيَّة، (١٠/ ٣٩١). مجموع الرسائل النجديَّة، (٥/ ٤٧٦)، دار العاصمة بالرياض.

(٣) فتاوى الأئمَّة النجديَّة، (٣/ ٢٢٦)، ط ابن خزيمة، الرياض.

(٤) فتاوى الأئمَّة النجديَّة، (٣/ ٢٣١)، ط ابن خزيمة، الرياض.

الفصل الثالث
نماذج من كلام أهل العلم
وتصريحهم بتكفير المُعَيَّن

ويشتمل على:

١ - مقدمة الفصـــــل.

٢ - نصوص العلماء في تكفير أناس معيَّنين.

الفصل الثالث
نماذج من كلام أهل العلم وتصريحهم بتكفير المُعَيَّن إذا وقع في بعض المسائل المكفِّرة وبيان أنَّهم لا يتوقَّفون في تكفير المُعَيَّن مطلقًا

بعد أن نقلنا كلام أهل العلم من علماء الدعوة النجديَّة في حكم وقوع المُعَيَّن في الشرك جهلًا، من المفيد في هذا الموضوع أن ننقل بعض كلام أهل العلم الذين قد صرَّحوا فيه بتكفير، وردَّة أناس من أهل البدع المكفِّرة بأعيانهم، وأسمائهم، ومن المعلوم أنَّه لم يوقعهم فيما ارتكبوه من الكفر والضلَّال إلَّا الجهل، وذلك حتى نبيَّن لك فساد ما يُشَغِّب به بعض المتأخرين ممن تحدَّثوا في مسألتنا ، وقالوا: «أنَّ السلف متَّفقون على عدم تكفير المُعَيَّن فيقال: إنَّ الفعل كفر، ولا يقال إنَّ فلانًا كافرٌ في جميع المسائل وجميع الأحوال»(١).

وقبل أن ننتقل إلى أقوال العلماء نذكِّر بما قاله الإمام أبا بطين: «ومن المعلوم أن أهل البدع الذين كفرهم السلف والعلماء بعدهم، أهل علم وعبادة، وفيهم زهد ولم يوقعهم فيما ارتكبوه إلَّا الجهل، والذين حرقهم علي بن أبي طالب، هل آفتهم إلَّا الجهل؟ ...» (٢).

وليس من غرضنا أن يتسرَّع الناس في تكفير المُعَيَّن، ولكن غرضنا الردُّ على من يتوقَّف عن تكفير المُعَيَّن حتى لو استوفى شروط التكفير، وكان كفره فيما هو معلوم من الدين بالضرورة، وكانت ردَّته واضحة.

---

(١) راجع هذا القول في العذر بالجهل عقيدة السلف، ط مكتبة ابن تيمية.

(٢) مجموعة الرسائل النجديَّة، ص ٤٧٧-٤٧٨.

نصوص العلماء في تكفير الْمُعَيَّن

١- يقول الحافظ الذهبي في كتاب «العرش»، ناقلًا عن الإمام الأصمعي اللغوي الفقيه قوله: «وبلغنا عنه – أي الأصمعي – أنَّه قال: قدمت امرأة جهم، فقال رجل عندها: اللَّه على عرشه، فقالت: محدود على محدود، فقال الأصمعي: هي كافرة بهذه المقالة»(١).

٢- يقول الإمام أحمد كما في رواية صالح بن أحمد بن حنبل التي ذكرها الذهبي في ترجمة الإمام أحمد من تاريخ الإسلام: «فلما كان اليوم الثالث، دخل عليَّ – الكلام للإمام أحمد– أحد الرجلين، فناظرني فقلت له: ماذا تقول في علم اللَّه؟ فقال: علم اللَّه مخلوق، فقلت له: كفرت. فقال الرسول الذي كان يحضرني من قبل إسحاق بن إبراهيم: إنَّ هذا رسول أمير المؤمنين، فقلت له: إنَّ هذا قد كفر ...»(٢).

٣- قال الحاكم: «سمعت أبا نصر بن سلام الفقيه يقول: ليس شيء أثقل على أهل الإلحاد، ولا أبغض إليهم من سماع الحديث، وروايته بإسناده، وسمعت الحاكم يقول: سمعت الشيخ أبا بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب الفقيه، وهو يناظر رجلًا، فقال الشيخ أبو بكر: حدَّثنا فلان، فقال له الرجل: دعنا من حدثنا، إلى متى حدثنا! فقال له الشيخ: قم يا كافر، فلا يحلُّ لك أن تدخل داري بعد هذا أبدًا»(٣).

---

(١) مختصر العلو، للذهبي، ص ١٧٠-١٧١، ط الإسلامي.

(٢) ترجمة الإمام أحمد من تاريخ الإسلام، للحافظ الذهبي، ص ٣٨، ط دار الوعي بحلب، سوريا.

(٣) عقيدة الفرقة الناجية ومذهب السنة والجماعة، للإمام محمد بن عبد الوهاب، من فصل عقيدة أصحاب الحديث، ص ٨٧-٨٨، ط المكتبة الفيصلية، بمكة المكرمة.

٤- يقول الحافظ ابن حجر العسقلاني في لسان الميزان في ترجمة ابن عربي: «وقد كنت سألت شيخنا الحافظ سراج الدين البلقيني الشافعي، عن ابن عربي، فبادر بالجواب: أنَّه كافر»[١].

٥- ويقول الإمام ابن تيميَّة - رحمه اللَّه - عندما سُئِل عن مذهب ابن عربي وابن سبعين، والقونوي، فقال في معرض بيانه لمذهبهم الفاسد إلى أن قال: «فهذه المادة أغلب على ابن سبعين، والقونوي، والثانية أغلب على ابن عربي، ولهذا هو أقربهم إلى الإسلام، والكل مشتركون في التجهم، التلمساني أعظمهم تحقيقًا لهذه الزندقة، والاتحاد التي انفردوا بها، وهو أكفرهم باللَّه وكتبه ورسله وشرائعه»[٢].

٦- ويقول - رحمه اللَّه - أيضًا في معرض بيانه لكفر طائفة ابن عربي، وبيان جهلهم وضلالهم، قائلًا: «وقولهم مطابق لقول فرعون، ولكن فرعون لم يكن مقرًا باللَّه، وهؤلاء مقرون باللَّه، ولكن يفسرونه بالوجود الذي أقرَّ به فرعون، فهم أجهل من فرعون وأضل، وفرعون أكفر منهم؛ وفي كفره من العناد والاستكبار ما ليس في كفرهم»[٣].

٧- يقول الإمام ابن القيم في إنكار تعظيم القبور: «وقد آل الأمر بهؤلاء المشركين بأن صنَّف بعض غلاتهم في ذلك كتابًا سماه (مناسك المشاهد)[٤]،

---

(١) لسان الميزان لابن حجر العسقلاني (٤/ ٣١٨)، ونقله الحافظ برهان الدين البقاعي الشافعي في كتابه تنبيه الغبي إلى تكفير ابن عربي، ص ١٧٦، ط دار إحياء السنة النبوية، الإسكندرية، مصر.

(٢) مجموع الفتاوى، ج ٢، ص ١٧٥.

(٣) المرجع السابق، ج ٤، ص ٨٢.

(٤) قال عصام بن بديع الخزرجي: ذكره ابن القيم في إغاثة اللهفان (١/ ٣٥٧)، وشيخ الإسلام ابن =

ولا يخفى أنَّ هذا مفارقة لدين الإسلام، ودخول في عبادة الأصنام».

ويقول الشيخ محمَّد بن عبد الوهَّاب معلِّقًا: «وهذا الذي ذكره ابن القيم رجل من المصنِّفين يقال: له ابن المفيد، فقد رأيت ما فيه بعينه، فكيف ينكر تكفير المُعَيَّن»(١).

٨- ويقول الإمام ابن تيميَّة: «حدثني ابن الخضيري عن والده الشيخ الخضيري إمام الحنفيَّة في زمانه فقال: وكان فقهاء بخارى يقولون في ابن سينا: كان كافرًا ذكيًّا». فيقول الشيخ محمَّد بن عبد الوهَّاب معلِّقًا: «فهذا إمام الحنفيَّة في زمانه حكى عن فقهاء بخارى جملَةً كُفْرُ ابن سينا، وهو رجل معيَّن مصنِّف يتظاهر بالإسلام»(٢).

٩- ويقول الإمام العلامة الشيخ سليمان بن سحمان في معرض بيانه لكفر العراقي، وهو داود بن جرجيس من أعداء الدعوة السلفية قائلًا: «فالجواب أن يقال لهذا الجهميِّ المشرك باللَّه في عبادته، النافي لصفاته ونعوت جلاله»(٣).

١٠- يقول الإمام اللالكائي الطبري في أصول الاعتقاد: «أخبرنا علي بن محمَّد بن عمر، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن أبي حاتم، قال: حدثنا الربيع بن سليمان، قال: أخبرني من أثق به وكنت حاضرًا في المسجد، فقال حفص

= تيمية في الرد على الإخنائي ص٣٨٧، مجموع الفتاوى (٢٧/ ٣٣٨)، ومؤلف الكتاب هو المفيد أبو عبد اللَّه محمد بن محمد بن النعمان المعروف بابن المعلم، قال الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد عنه: أحد أئمة الضلال مات سنة ثلاث عشرة وأربع مائة. (٤/ ٣٧٤)

(١) مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد، للإمام محمد بن عبد الوهاب، ص ٢٤.

(٢) مفيد المستفيد، ص ٢٥، ط دار مروان للطباعة والنشر.

(٣) الضياء الشارق في ردِّ المازق المارق، لابن سحمان، ص ٧٧. وقد صرَّح ابن سحمان في غير موضع من كتابه بكفر العراقي، وخروجه عن ملَّة الإسلام بعد ما رأى ما كتبه في كتابه «الفجر الصادق» الذي يبيح فيه الشرك باللَّه الذي يفعله عُبَّاد القبور، ويجادل عنهم.

الفرد: القرآن مخلوق، فقال الشافعي – رحمه اللَّه – كفرت باللَّه العظيم»[(١)].

وقد احتج أبا بطين بهذا القول، قال -رحمه اللَّه-: «هذا يدلُّ على أن السلف كانوا يكفِّرون في مسائل أقلَّ بكثير من المسائل التي يقع فيها المتأخرون من الإشراك باللَّه، والتوجُّه بالعبادة إلى غيره»[(٢)].

١١- وقد أفتت اللجنة الدائمة بكفر طائفة التيجانيَّة، وزعيمها أحمد التيجاني قالت اللجنة الدائمة: «أحمد التيجاني، وأتباعه الملتزمون بطريقته من أشدِّ خلق اللَّه غلوًا، وكفرًا، وضلالًا، وابتداعًا في الدين»[(٣)].

١٢- أعدت اللجنة الدائمة بحثًا في طائفة الأحباش، ومبادئها، وقد كفَّرت زعيم الطائفة، المدعو عبد اللَّه الحبشيُّ الهرريُّ؛ لما اشتملت مبادئه على عقائد كفريَّة كالغلو في الأنبياء والصالحين، وسبِّ الصحابة والخلفاء الراشدين[(٤)].

١٣- تكفير سماحة الشيخ ابن باز للمفكِّر الذي ادَّعى الإسلام (روجيه جارودي) قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز-رحمه اللَّه-: «وأخيرًا فإنَّ روجيه جارودي لا يحكم عليه بأنَّه مرتدٌّ عن دين الإسلام، إنّما هو كافر أصليٌّ لم يدخل الإسلام»[(٥)].

ونؤكد ما سبق أن قرَّرناه أن ما نقلناه عن أهل العلم من نماذج في تكفير

(١) أصول الاعتقاد للإمام اللالكائي، ج ٢، ٢٥٢.

(٢) احتج بهذا القول الذي قاله الشافعي الإمام أبو بطين في مجموعة الرسائل النجديَّة، ص ٥٢٣، ط الرياض.

(٣) راجع نص الفتوى وفتاوى اللجنة الدائمة (٢/ ٣٢١)، ط دار العاصمة، الرياض.

(٤) طائفة الأحباش، تحت إشراف إدارة البحوث العلمية.

(٥) مجموع الفتاوى ومقالات متنوعة، ٩/ ١٩٣، ط دار أصداء المجتمع.

المُعَيَّن لا يعني أَنَّا نفتح الباب في تكفير المُعَيَّن؛ بل لا بد من التزام الضوابط التي ضبط بها أهل العلم قضيّة تكفير المُعَيَّن، وقد سبق إيضاحها في فصول مستقلَّة من هذا البحث، وإنَّما الغرض منها الردُّ على من استعظم تكفير المُعَيَّن حتى لو في الكفر الصريح؛ بل قال أحدهم بعد أن عدّ شروطًا عشرة لتكفير المُعَيَّن: «وإذا تحقَّقت هذه الشروط فإنَّ الورع عدم تكفيره»[(١)]، فهل من الورع تعطيل الحكم بتكفير الكفَّار، أم هو الإرجاء الذي سيطر على عقول كثير ممَّن انتسب إلى العلم الشرعي.

***

---

(١) راجع أحكام التقرير في مسائل التكفير، لمراد شكري.
سُئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز عن حاكم العراق البعثيّ هل يجزم أنَّه كافر ما رأي سماحتكم؟ قال: «هو كافر، وإن قال لا إله إلاّ اللَّه، حتى ولو صلَّى وصام، ما دام لم يتبرَّأ من المبادئ البعثيَّة الإلحاديَّة ويعلن أنه تاب منها، وذلك أنَّ البعثيَّة كفر وضلال، فما لم يعلن هذا فهو كافر، كما أنَّ عبد اللَّه بن أُبَيٍّ كافر، وهو يصلِّي مع النبي ﷺ ويقول: لا إله إلا اللَّه، وهو من أكفر الناس ما نفعه ذلك لكفره». مجموع الفتاوى ومقالات متنوعة، ١٨-٢٥، ط دار الإفتاء للبحوث العلمية والنشر.

الباب الثالث
حقيقة منهج الإمام الْمُجَدِّد
الشيخ محمَّد بن عبد الوهَّاب
في مسألة تكفير الْمُعَيَّن

ويشتمل على:

- مقدمة الباب.
- تبرئة الشيخ محمَّد بن عبد الوهَّاب من فرية التكفير بالعموم.
- منهج الشيخ محمَّد بن عبد الوهَّاب في مسألة تكفير المُعَيَّن.
- نصوص الشيخ محمَّد بن عبد الوهَّاب في مسألة تكفير المُعَيَّن.
- نصوص علماء الدعوة في فهم منهج الشيخ محمَّد بن عبد الوهَّاب.

الباب الثالث
حقيقة منهج الإمام الْمُجَدِّد محمَّد بن عبد الوهَّاب في مسألة تكفير المُعَيَّن

○ مقدمة الباب:

تكلَّمنا في الفصول الماضية من هذا البحث عن موقف علماء الدعوة النجديَّة في مسألة تكفير المُعَيَّن والضوابط التي ضبطوا بها هذه المسألة. وقد رأينا أن نفرد منهج الشيخ محمَّد بن عبد الوهَّاب بمبحث مستقل، وذلك لعدة أسباب:

١- الشيخ محمَّد بن عبد الوهَّاب -رحمه اللَّه- رائد الدعوة السلفيَّة المباركة بنجد، فإذا اتضحت حقيقة منهجه في هذه المسألة، فهو الأصل، وعنه أخذ تلاميذه ملامح منهجه.

٢- كثرة الشبهات المثارة على الشيخ محمَّد بن عبد الوهَّاب، وعلى دعوته التجديدية المباركة من قبل المناوئين، وبخاصَّة في مسألة تكفير المُعَيَّن.

٣- عدم وضوح منهج الشيخ محمَّد بن عبد الوهَّاب عند كثير من الباحثين في هذه المسألة الهامَّة.

٤- وجدنا اهتمامًا خاصًّا من الشيخ محمَّد بن عبد الوهَّاب بهذه المسألة، ولكنه متناثر في كتبه، فأردنا جمعه في موطن واحد، والربط بينه حتى تتبيَّن ملامح منهج الشيخ محمَّد بن عبد الوهَّاب -رحمه اللَّه تعالى- في هذه المسألة الهامَّة.

٥- وجدنا كثيرًا من تلاميذ الشيخ، وأحفاده قد اعتنوا ببيان منهج الشيخ في مسألة تكفير المُعَيَّن، وسنحاول أن ننقل ما تيسر من كلامهم ما يوضح منهج الشيخ.

٦- ينبغي لمن أراد أن يتعرف على منهج الشيخ محمَّد بن عبد الوهَّاب أن يستقصي كلامه في مسألة تكفير المُعَيَّن استقصاءً وافيًا، ولا يعتمد قولًا من أقوال الشيخ دون جمع أقواله في المسألة، أو يعتمد قولًا مشتبهًا من أقواله خالف مجموع أقواله، فهذا خلاف أصول البحث المنهجي السديد، وهذا الذي أدى إلى اضطراب كثير ممن كتب عن منهج الشيخ محمَّد بن عبد الوهَّاب في مسألة تكفير المُعَيَّن، والعبرة في ذلك بنصوص الشيخ، وفهم أئمَّة الدعوة المباركة لها، أمَّا أن يأخذ الباحث نصًّا أو نصَّين ثمَّ يعتبر هذا منهج الشيخ محمَّد بن عبد الوهَّاب، فليس هذا من أصول البحث في شيء.

٧- الفهم الخاطئ لمنهج الشيخ محمد بن عبد الوهاب في مسألة تكفير المعين فبعضهم نسب إليه عدم تكفير المعين بإطلاق في جميع المسائل وجميع الأحوال، وبعضهم نسب إليه أنه يكفر دون اعتبار الضوابط وشنَّع عليه في هذه المسألة.

***

تبرئة الشيخ محمَّد بن عبد الوهَّاب من القول بالتكفير بالعموم

من أكثر الدعوات التجديدية المباركة التي تعرَّضت للتشويه المتعمَّد دعوة الشيخ محمَّد بن عبد الوهَّاب -رحمه اللَّه تعالى-، وقد كان لهذه الدعوة المباركة عددٌ كبير من المناوئين بنجد وغيرها، وقد أشاعوا الإشاعات، وافتروا الافتراءات حتى يصرفوا جماهير المسلمين عن هذه الدعوة المباركة، وبرغم عناية المُجَدِّد الشيخ محمَّد بن عبد الوهَّاب وتلاميذه وأحفاده بردِّ الافتراءات حول دعوته، فقد وجدت آذانًا صاغية عند كثير من علماء المسلمين فضلًا عن عوامِّهم، ولسنا هنا في مقام سرد افتراءات المناوئين للدعوة المباركة فقد أُلِّفت في ذلك بحوثٌ مستقلَّة(١).

ولكن يهمُّنا أن نناقش ما له تعلقٌ بمسألتنا.

ومن أكثر المسائل التي أثيرت على الشيخ محمَّد بن عبد الوهَّاب ودعوته مسألة التكفير بالعموم، أو تكفير عموم الأمَّة إلَّا من كان على مثل دعوته.

منهم من يقول: «إنَّ هذا الرجل كفَّر الأمَّة؛ بل واللَّه كذَّب الرسل، وحكم عليهم وعلى أممهم بالشرك»، ومنهم من يقول -وهو في ذلك كذَّاب أفَّاك-: «شتمتَ الأئمَّة، وسَبَبْتَ أعلام الأئمَّة، وهدمت قواعد الملَّة المحمَّدية حتى ارتقيت إلى الجزم بزيغ أصحاب الرسول ﷺ والأئمَّة الأربعة».

ويقول ابن سحيم من ألدِّ أعداء دعوة الشيخ: «ومنها أنَّه ثبت أنَّه يقول: إنَّ الناس من ستمائة سنة ليسوا على شيء».

---

(١) راجع دعاوى المناوئين لدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، ط دار الوطن، ص ١٧٢-١٧٧.

ويقول أحدهم في بيان مذهب الشيخ محمَّد بن عبد الوهَّاب هو: «تكفير المسلمين، واعتقاد حِلِّ دمائهم، وسبي ذراريهم».

وقال آخر: «إنَّ ابن عبد الوهَّاب قد أعلن عقب ظهور دينه الجديد أنَّ الأمَّة الإسلاميَّة منذ ستمائة سنة تتخبط في ظلمات الشرك»[١].

وقد حرص الشيخ محمَّد بن عبد الوهَّاب -رحمه اللَّه تعالى-، وتلامذته على تبرئة أنفسهم من هذه الفرية الباطلة، والتهمة الجائرة، وهي تكفير عموم المسلمين، أو القول بتكفير الأمَّة منذ قرون عديدة، أو القول بأن الأئمَّة قبله كفَّار، وغيرها من الافتراءات.

وسوف ننقل ما تيسر من أقوال الإمام، وعلماء الدعوة ما يردُّ هذه الدعاوي.

١- قال الشيخ محمَّد بن عبد الوهَّاب -رحمه اللَّه تعالى-: «وقولكم إنَّنا نكفر المسلمين، كيف تقولون هذا، فإنَّا لم نكِّفر المسلمين، ما كفَّرنا إلَّا المشركين»[٢].

٢- قال الشيخ محمَّد بن عبد الوهَّاب: «وأمَّا ما ذكره الأعداء عنِّي أنِّي أُكَفِّر بالظنِّ، أو بالموالاة، أو أكفِّر الجاهل الذي لم تقم عليه الحُجَّة، فهذا بهتان عظيم، يريدون به تنفير الناس عن دين اللَّه ورسوله»[٣].

٣- قال الشيخ محمَّد في ردِّه على افتراءات ابن سحيم من أعداء الدعوة: «واللَّه يعلم أنَّ هذا الرجل افترى عليَّ أمورًا لم أقلها، ولم يأتِ أكثرها على بالي، فمنها قوله: إنِّي أقول أنَّ الناس من ستمائة سنة ليسوا على شيء، وإنِّي أكفِّر من توسَّل بالصالحين، وإنِّي أُكفِّر البوصيري، وإنِّي أُكَفِّر من حلف بغير

(١) راجع افتراءات المناوئين وأسماء قائليها بالتفصيل (دعاوى المناوئين)، ٦٢-١٦٨.

(٢) مؤلفات الشيخ، (٥/ ١٨٩).

(٣) السابق، (٥/ ٢٥).

اللَّه، وجوابي عن هذه المسائل أن أقول سبحانك هذا بهتان عظيم»(١).

٤- قال الشيخ محمَّد في رسالة له لمحمَّد التويجري مبطلًا ما افتراه عليه أحد أعدائه في هذه المسألة: «وكذلك تمويهه على الطِّغام بأنَّ ابن عبد الوهَّاب يقول: الذي ما يدخل طاعتي كافر، ونقول سبحانك هذا بهتان عظيم؛ بل نُشهِدُ اللَّه على ما يعلمه من قلوبنا بأنَّ من عمل بالتوحيد، وتبرَّأ من الشرك وأهله، فهو المسلم في أيِّ زمان، وأيِّ مكان، وإنِّي أكفِّر من أشرك باللَّه في إلهيته بعد ما تبيَّن له الحُجَّة على بطلان الشرك»(٢).

٥- يبيِّن الشيخ محمَّد بن عبد الوهَّاب في رسالة له بطلان الدعوى، وأنَّها بهتان وكذب: «وأمَّا الكذب والبهتان، فمثل قولهم: إنَّنا نكفِّر بالعموم، ونوجب الهجرة إلينا على من قدر على إظهار دينه، وأنَّا نكفِّر من لم يكفِّر ولم يقاتل، ومثل هذا وأضعاف أضعافه، فكل هذا من الكذب، والبهتان الذي يصدون به الناس عن دين اللَّه ورسوله»(٣).

٦- قال الشيخ محمَّد بن عبد الوهَّاب في رسالة له لأحد علماء المدينة مبينًا بطلان هذه الفرية: «فإن قال قائلهم أنَّهم يُكفِّرون بالعموم، فنقول سبحانك هذا بهتانٌ عظيم»(٤).

٧- ويكتب الشيخ محمَّد رسالة لأحد علماء اليمن مبطلًا هذه الفرية: «أمَّا القول بأنَّا نكفِّر بالعموم، فذلك من بهتان الأعداء الذين يصدون به عن هذا

---

(١) مجموع مؤلفات الشيخ، ٥/ ٢٨٩.
(٢) السابق، ٥/ ٦٠.
(٣) السابق، ٣/ ١١.
(٤) السابق، ٥/ ٤٨.

الدين، ونقول سبحانك هذا بهتان عظيم»[١].

وقد استمرَّت هذه الفرية بعد وفاة الشيخ محمَّد بن عبد الوهَّاب، فردَّ تلاميذ الشيخ على هذه الفرية وكذلك علماء الدعوة التجديديَّة.

وننقل نماذج من ردود علماء الدعوة على فرية أنَّ الشيخ محمَّد بن عبدالوهَّاب يكفِّر عموم المسلمين.

٨- سئل أبناء الشيخ محمَّد بن عبد الوهَّاب ومعهم الشيخ حمد بن ناصر ابن معمر -رحمهم اللَّه-: هل تعتقدون كفر أهل الأرض على الإطلاق، أم لا؟ فأجابوا: «الذي نعتقده دينًا، ونرضاه لإخواننا مذهبًا، أنَّ من أنكر ما هو معلوم من الدين بالضرورة وقامت عليه الحُجَّة، فإنَّه يكفر بذلك، ولو ادَّعى الإسلام، وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء، وأمَّا تكفير أهل الأرض كلِّهم، فنحن نبرأ إلى اللَّه من هذا؛ بل نعتقد أنَّ أمَّة محمَّد ﷺ لا تجتمع على ضلالة؛ بل قد أجارها اللَّه عن ذلك على لسان نبيِّه محمَّد ﷺ»[٢].

٩- وقد سئل الشيخ عبد العزيز بن حمد سبط الشيخ محمَّد بن عبد الوهَّاب: «وأمَّا السؤال الثاني وهو قولكم: من لم تشمله دائرة إمامكم ويتسم بسمة دولتكم، وهل داره دار كفر، وحرب على العموم، فنقول وباللَّه التوفيق: الذي نعتقده وندين اللَّه به، أنَّ من دان بالإسلام، وأطاع ربه، وانتهى عمَّا نهى عنه وزجر، فهو المسلم حرام المال والدم، كما يدلُّ عليه الكتاب والسنَّة، وإجماع الأئمَّة، ولم نكفِّر أحدًا دان بالإسلام لكونه لم يدخل في دائرتنا، ولم يتسمَّ بسمة دولتنا؛ بل لا نكفِّر إلَّا من كفَّره اللَّه ورسوله، ومن زعم أنَّا نكفِّر

---

(١) السابق، ٥/ ١٠٠.

(٢) الدرر السنيَّة، ١٠/ ١٣١-١٣٢.

الناس بالعموم أو نوجب الهجرة إلينا على من قدر على إظهار دينه ببلده، فقد كذب وافترى»[١].

١٠- قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن نافيًا هذه الفرية: «أمَّا القول بأنَّا نكفِّر الناس عمومًا، ونوجب الهجرة إلينا على من قدر على إظهار دينه، وأنَّا نكفِّر من لم يكفِّر، ولم يقاتل، ومثل هذا وأضعاف أضعافه فكل هذا من الكذب، والبهتان الذي يصدون به الناس عن دين اللَّه ورسوله، سبحانك هذا بهتان عظيم»[٢].

الخلاصة مِمّا سبق:

١- افتراء المفترين من أعداء دعوة الشيخ محمَّد بن عبد الوهَّاب في عصره وبعد عصره عليه بأنَّه يُكَفِّر الأمَّة بالعموم، أو يقول بكفر جميع الأمَّة إلَّا أتباعه، أو أنَّ الناس من ستمائة سنة ليسوا على شيء.

٢- بيان أن الشيخ محمَّد -رحمه اللَّه- لا يُكفِّر أهل الإسلام، ولكن يُكفِّر من يتلبَّس بالشرك، أو بالمكفِّرات المخرجة من الملَّة.

٣- ردُّ الشيخ محمَّد، وأئمَّة الدعوة من بعده على هذه الفرية، وبيان منهج الشيخ محمَّد في هذه المسألة.

٤- الرد على من يُكَفِّر الناس بالعموم، أو يغالي في تكفير الأمَّة بالعموم، ويدَّعي أنَّ ذلك منهج الشيخ محمَّد بن عبد اللَّه، وبيان أنَّ الشيخ محمَّد بريء من هذا المنهج الباطل، وبيان أنَّه على مذهب أهل السنَّة في مسألة تكفير المُعَيَّن.

---

(١) مجموع الرسائل والمسائل، ٤/ ٥٧٤.

(٢) تاريخ نجد، للألوسي، ٥٢.

حقيقة منهج الشيخ محمَّد بن عبد الوهَّاب في مسألة تكفير المُعَيَّن:

أسلفنا في مقدمة الفصل أنَّ منهج الشيخ محمَّد بن عبد الوهَّاب في هذه المسألة الهامَّة لا يُفْهم إلَّا في ضوء استقصاء نصوصه، وربط بعضها ببعض، وأنَّ منهج الشيخ محمَّد لا يُفْهم في ضوء نصٍّ، أو نصَّين من نصوصه، كما فعل بعض من كتب في هذه المسألة، وسنحاول -بعون اللَّه- بيان منهج الشيخ محمَّد بن عبد الوهَّاب في مسألة تكفير المُعَيَّن باستقصاء نصوصه.

فنقول وباللَّه التوفيق:

ضوابط تكفير المُعَيَّن عند الشيخ محمَّد بن عبد الوهَّاب:

١- بلوغ الحُجَّة شرط لتكفير المُعَيَّن عند الشيخ محمَّد بن عبد الوهَّاب(١):

يقرِّر الشيخ محمَّد بن عبد الوهَّاب في رسائله أنَّ تكفير المُعَيَّن موقوف على بلوغ الحُجَّة، وليس معنى قيام الحُجَّة هو فهم الحُجَّة؛ بل مجرَّد بلوغ الدليل من القرآن والسنَّة، وإن لم يفهمه، وذلك في المسائل الظاهرة، وقد سبق تفصيل ذلك في فصل مستقل، وإنَّما يعنينا هنا تقرير منهج الشيخ محمَّد استقلالًا.

٢- يقرِّر الشيخ محمَّد بن عبد الوهَّاب الفرق بين المسائل الظاهرة، والمسائل الخفيَّة في مسألة تكفير المُعَيَّن، وأنَّ من وقع في مسائل الشرك الظاهرة مع بلوغ الدليل من القرآن والسنَّة، فإنَّه يكفر على التعيين بخلاف المسائل الخفيَّة؛ فإنَّ المُعَيَّن لا يكفَّر فيها إلَّا بعد إزاحة شبهاته.

---

(١) **فائدة**: قال الشيخ صالح الفوزان معلقًا على شروط بلوغ الحجة: «إذا كان مثله يفهم لكنه لم يهتم بهذا الأمر ولم يلتفت إليه، وكان عدم فهمها له نتيجة إهمال وعدم مبالاة».

٣- يردُّ الشيخ محمَّد في نصوصه على من نسب إلى شيخ الإسلام ابن تيميَّة أنَّه لا يكفِّر المُعَيَّن، ويوضِّح أنَّ هؤلاء لم يفهموا مراد شيخ الإسلام، وأنَّه يكفِّر المُعَيَّن في المسائل الظاهرة، وأنَّ كلامه في عدم تكفير المُعَيَّن إنَّما هو في المسائل الخفيَّة.

٤- يقرِّر الشيخ محمَّد بن عبد الوهَّاب في رسائله عدم عذر الجاهل إذا وقع في الشرك الأكبر إذا تيسَّر من يعلِّمه.

٥- يستثني الشيخ محمَّد بن عبد الوهَّاب -رحمه اللَّه تعالى- في مسألة تكفير المُعَيَّن حديث العهد بالإسلام، ومن نشأ ببادية بعيدة عن ديار المسلمين، ومن نشأ في أزمنة الجهل بخلاف من نشأ بدار الإسلام، أو في أزمنة العلم، فإنَّه يكفر على التعيين.

٦- للشيخ محمَّد بن عبد الوهَّاب أقوال اشتبهت على بعض أهل العلم أجاب عنها علماء الدعوة، مثل عدم تكفيره لمن عبد قُبَّة الكوَّاز.

هذه أبرز ملامح منهج الشيخ محمَّد بن عبد الوهَّاب في مسألة تكفير المُعَيَّن، وسوف ننقل عليها نصوصه، وليعذرنا القارئ، فقد تكون هذه النصوص قد وردت في ثنايا البحث، لكن يلزم هنا إعادتها لأهميتها، ولحديثنا عن منهج الشيخ -رحمه اللَّه-، وإيضاحه؛ لأنَّ بعض من كتب في هذه المسألة فهم هذا المنهج خطأ:

١- اشتراط بلوغ الحُجَّة وقيامها على الْمُعَيَّن عند الشيخ محمَّد بن عبد الوهَّاب

يشترط شيخ الإسلام الإمام المُجَدِّد محمَّد بن عبد الوهَّاب، بلوغ الحُجَّة لتكفير المُعَيَّن، وتارة يعبَّر عنها بقيام الحُجَّة، ولكنَّه يفرِّق بين بلوغ الحُجَّة، وفهم الحُجَّة، ويقرِّر أيضًا أنَّ الحُجَّة تقوم بالدليل من القرآن والسنَّة:

١- قال -رحمه اللَّه-: «ولكنَّ أصل الإشكال، أنَّكم لم تفرِّقوا بين قيام الحُجَّة، وبين فهم الحُجَّة، فإنَّ أكثر الكفَّار والمنافقين لم يفهموا حُجَّة اللَّه مع قيامها عليهم، كما قال تعالى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الفرقان: ٤٤]»(١).

٢- وقال: «وقيام الحُجَّة نوع، وبلوغها نوع، وأمَّا أصول الدين التي أوضحها اللَّه وأحْكمها في كتابه، فإنَّ حُجَّة اللَّه هي القرآن، فمن بلغه القرآن فقد بلغته الحُجَّة، ولكنَّ أصل الإشكال أنَّكم لم تفرِّقوا بين قيام الحُجَّة، وبين فهم الحُجَّة»(٢).

٣- وقال في معرض ردِّه على من قال: إنَّ المُعَيَّن لا يكفر إلَّا بعد قيام الحُجَّة. بفهمه الخاطئ لكلام شيخ الإسلام ابن تيميَّة: «أمَّا عبارة شيخ الإسلام ابن تيميَّة التي لبَّسوا بها عليك، فهي أغلظ من هذا كلِّه، ولو نقول بها لكفَّرنا كثيرًا من المشاهير بأعيانهم، فإنَّه صرَّح فيها أنَّ المُعَيَّن لا يكفر إلَّا إذا قامت عليه الحُجَّة، فمن المعلوم أنَّ قيامها ليس معناه أن يفهم كلام اللَّه ورسوله مثل أبي بكر الصديق رضي الله عنه؛ بل إذا بلغه كلام اللَّه ورسوله، وخلا عمَّا يعذر به فهو كافر كما كان الكفَّار،

(١) مجموع مؤلفات الشيخ (٧/ ١٥٩-١٦٠). وفتاوى الأئمَّة النجديَّة (٣/ ٢٣٨).
(٢) الدرر السنيَّة (١٠/ ٩٣-٩٤). وفتاوى الأئمَّة النجديَّة (٣/ ٢٣٨).

كلُّهم تقوم عليهم الحُجَّة بالقرآن مع قوله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ﴾ [الكهف: ٥٧]»(١).

○ الخلاصة مِمّا سبق:

١- إنَّ الشيخ محمَّد بن عبد الوهَّاب يشترط بلوغ الحُجَّة، وقيامها لتكفير المُعَيَّن.

٢- إنَّ الحُجَّة تقوم بالدليل من القرآن، أو السنَّة، فمن بلغه الدليل؛ فقد قامت عليه الحُجَّة.

٣- أنَّه ليس من شرط قيام الحُجَّة فهم الحُجَّة، ففهمها نوع، وبلوغها نوع آخر.

٤- المُعَيَّن إذا قامت عليه الحُجَّة ببلوغها وكان عاقلًا مميزًا يسمع الحُجَّة فإنَّه يكفر.

***

(١) رسالة تكفير المعيَّن (١١-١٢). فتاوى الأئمَّة النجديَّة (٣/ ٢٢٢)، راجع نصوص علماء الدعوة في هذا الموضوع في ص ٤٨ من هذا البحث.

٢- تفريق الشيخ محمَّد بن عبد الوهَّاب بين المسائل الظاهرة، والمسائل الخفيَّة في تكفير الْمُعَيَّن

يفرِّق الشيخ محمَّد بن عبد الوهَّاب في مسألة تكفير المُعَيَّن بين المسائل الظاهرة والمسائل الخفيَّة، فمن وقع في الشرك في المسائل الظاهرة بعد بلوغ الحُجَّة أمكن الحكم عليه بالكفر بخلاف من وقع في المكفِّرات في المسائل الخفيَّة فله شرائط أخرى في تكفيره[١].

١- قال الشيخ محمَّد بن عبد الوهَّاب مقرِّرًا مذهب ابن تيميَّة في التفريق بين المسائل الظاهرة، والمسائل الخفيَّة: «وهذا صفة كلامه في المسألة في كلِّ موضع وقفنا عليه من كلامه ....، وصرَّح رضي الله عنه أنَّ كلامه في غير المسائل الظاهرة»[٢].

٢- وقال فيه أيضًا: «فانظر كلامه في التفرقة بين المقالات الخفيَّة، وبين ما نحن فيه في كفر المُعَيَّن، وتأمل تكفيره رؤوسهم فلانًا، وفلانًا بأعيانهم ورِدَّتهم ردَّة صريحة، وتأمل تصريحه بحكاية الإجماع على ردَّة الفخر الرازي عن الإسلام مع كونه عند علمائكم من الأئمَّة الأربعة»[٣].

٣- وقال: «إنَّ الشخص المُعَيَّن إذا قال ما يوجب الكفر، فإنَّه لا يحكم عليه بالكفر حتى تقوم عليه الحُجَّة التي يكفر تاركها، وهذا في المسائل الخفيَّة التي يخفى دليلها على بعض الناس، وأمَّا ما يقع منهم في المسائل الظاهرة الجليَّة،

---

(١) راجع ضوابط المسائل الظاهرة والمسائل الخفية وما يندرج تحت النوعين (عارض الجهل)، ص ٣٧-٤٤، ط مكتبة الرشد.

(٢) الدرر السنيَّة (٩/ ٤١٨)، بتصرف يسير لطول النص.

(٣) الدرر السنيَّة (١٠/ ٧٢).

أو ما يُعْلَم من الدين بالضرورة فهذا لا يتوقَّف في كفر قائله»[١].

٤- قال الشيخ محمَّد بن عبد الوهَّاب، موضحًا كلام شيخ الإسلام، ومفرِّقًا بين المسائل الظاهرة والمسائل الخفيَّة: «وما ذكرتموه من كلام الشيخ - أي ابن تيميَّة - كلُّ من جحد كذا وكذا، وأنَّكم لا تسألون عن هؤلاء الطواغيت وأتباعهم هل قامت عليهم الحُجَّة أم لا؟ فهذا من العجب العجاب، كيف تشكُّون في هذا، وقد وضَّحت لكم مرارًا أنَّ الذي لم تقم عليه الحُجَّة هو الذي حديث عهد بالإسلام، أو الذي نشأ ببادية بعيدة، أو يكون في مسائل خفيَّة مثل الصرْف، أو العطْف، فلا يكفر حتى يُعْرَّف، وأمَّا أصول الدين التي أوضحها اللَّه في كتابه، فإنَّ حجَّة اللَّه هي القرآن»[٢].

الخلاصة مِمّا سبق:

١- الشيخ محمَّد بن عبد الوهَّاب يفرِّق بين المسائل الظاهرة، والمسائل الخفيَّة في مسائل تكفير المُعَيَّن.

٢- إنَّ من وقع في الشرك، أو الكفر في المسائل الظاهرة أمكن تكفيره، إذا بلغته الحُجَّة بالقرآن.

٣- إنَّ من وقع في الكفر في مسألة خفيَّة لا يمكن تكفيره على التعيين إلَّا بعد التعريف، وإقامة الأدلَّة على ذلك.

٤- تصريح الشيخ محمَّد بن عبد الوهَّاب أنَّ التفريق بين المسائل

---

(١) الدرر السنيَّة (٨/ ٢٤٤).

(٢) مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب (٧/ ١٥٩-١٧٠)، ط جامعة الإمام محمد بن سعود، راجع نصوص علماء الدعوة في التفريق بين المسائل الظاهرة والخفية في تكفير المعيَّن، ص ..... من هذا البحث.

الظاهرة، والخفيَّة في مسألة تكفير المُعَيَّن هو مذهب شيخ الإسلام ابن تيميَّة.

٥- الردُّ على من استدلَّ بنصوص شيخ الإسلام في عدم تكفير المُعَيَّن، وبيان الشيخ محمَّد بن عبد الوهَّاب لسوء فهم من استدل بهذه النصوص.

٦- تصريح الشيخ محمَّد بن عبد الوهَّاب أنَّ كلام شيخ الإسلام ابن تيميَّة في عدم تكفير المُعَيَّن في غير المسائل الظاهرة، أو هو في المسائل الخفيَّة الجزئيّة.

❊❊❊

٣- نصوص الشيخ محمَّد بن عبد الوهَّاب في تكفير الْمُعَيَّن إذا وقع في الشرك جهلًا

يقرِّر الشيخ محمَّد بن عبد الوهَّاب في نصوص كثيرة متوافرة أنَّ من وقع في الشرك جهلًا، فإنَّه يكفر، وذلك ما لم يكن حديث عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، وكان شركه وكفره في المسائل الظاهرة بخلاف المسائل الخفيَّة، وكذلك من كان في أزمنة الجهل، أو اندثار الرسالة فإنَّه لا يكفر على التعيين.

١- قال الشيخ محمَّد بن عبد الوهَّاب في رسالة كشف الشبهات: «فإذا عرفت ما قلت لك معرفة قلب، وعرفت الشرك باللَّه الذي قال اللَّه فيه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]، وعرفت ما أصبح غالب الناس فيه من الجهل أفادك هذا فائدتين:

الأولى: الفرح بفضل اللَّه تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [يونس: ٥٨] وأفادك أيضًا الخوف العظيم، فإنَّك إذا عرفت أنَّ الإنسان يكفر بكلمة يخرجها من لسانه وقد يقولها وهو جاهل فلا يعذر بالجهل، وقد يقولها وهو يظنُّ أنَّها تقرِّبه إلى اللَّه كما ظنَّ المشركون»[1].

٢- قال الشيخ محمَّد بن عبد الوهَّاب مخاطبًا أحد تلامذته في رسالة له: «وعرفت أنَّ هذا هو التوحيد الذي هو أفرض من الصلاة والصوم، ويغفر اللَّه لمن أتى به يوم القيامة، ولا يغفر لمن جهله، ولو كان عابدًا... عرفت عظم نعمة اللَّه عليك، وخصوصًا إذا تحقَّقت أنَّ الذي يواجه اللَّه ولم يعرف التوحيد، أو عرفه ولم يعمل به أنَّه خالدٌ في النار، ولو كان من أعبد الناس،

(١) فتاوى الشيخ محمد بن عبد الوهاب (٧/ ١٥٦).

كما قال اللَّه تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ﴾ [المائدة: ٧٢]»[(١)].

٣- قال الشيخ محمَّد بن عبد الوهَّاب لما ذكر المرتدِّين: «فمنهم من كذب النبي ﷺ، ورجع إلى عبادة الأوثان، ومنهم من أقرَّ بنبوَّة مُسَيْلِمَةَ الكذَّاب ظنًا أنَّ النبي ﷺ أشركه في النبوَّة، ومع هذا أجمع العلماء أنَّهم مرتدُّون ولو جهلوا ذلك، ومن شكَّ في ردَّتهم فهو كافر»[(٢)].

٤- قال مفتي الديار النجديَّة أبا بطين النجديُّ -رحمه اللَّه- موضِّحًا موقف الشيخ محمَّد بن عبد الوهَّاب: «ولقد ذكر الشيخ محمَّد بن عبد الوهَّاب - رحمه اللَّه - بعض نواقض الإسلام، ونصَّ على استواء حكم الجادِّ، والهازل، والخائف حال الوقوع فيها إلَّا المكره، ولم يستثن غيره مثل: الجاهل، المتأوِّل، أو المخطئ»[(٣)].

الخلاصة مِمّا سبق:

١- الشيخ محمَّد بن عبد الوهَّاب يكفِّر المُعَيَّن، ولا يعذره بالجهل إلَّا في حالات معيَّنة سبق ذكرها.

٢- من أعرض عن تعلُّم التوحيد، فهو غير معذور بالجهالة.

٣- الجاهل الذي لا يعرف التوحيد لا يعذر بالجهل.

٤- الشيخ محمَّد بن عبد الوهَّاب لم يستثن في تكفير من وقع في نواقض الإسلام، إلَّا المكره، بخلاف الجاهل، أو المتأول، أو المخطئ.

---

(١) مجموع الفتاوى والرسائل والأجوبة (٨٤-٨٥).

(٢) الدرر السنيَّة (٨/ ١١٨).

(٣) فتاوى الأئمَّة النجديَّة (٣/ ١٨٨)، راجع نصوص الشيخ محمد المتوافرة في هذه المسائل (عارض الجهل)، ٢٣٢.

نصوص توضيحيَّة لمنهج الشيخ محمَّد بن عبد الوهَّاب في مسألة تكفير الْمُعَيَّن

مِمّا لا شكَّ فيه أنَّ أعلم الناس بمنهج الشيخ محمَّد بن عبد الوهَّاب في هذه المسألة الهامَّة هم تلامذته، وأبناؤه الذين تلقَّوا العلم عنه، وكذلك أحفاده الذين أحاطوا بكلامه وكتبه، فهم أعلم من المتأخرين الذين لم يتتلمذوا عليه، ولم يعرفوا المراد من كلامه.

وقد أثيرت قضيّة تكفير المُعَيَّن في عصرهم، وكانت لهم نصوص توضيحيَّة؛ بل كانت لهم رسائل مستقلَّة في هذا الموضوع، وسننقل ما تيسَّر من هذه النصوص، ونحيل القارئ على هذه الرسائل للإفادة منها.

١- قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن حفيد الشيخ ومن تلامذته: «والمقصود بيان ما كان عليه شيخ الإسلام، وإخوانه أهل السنَّة والجماعة من إنكار الشرك الأكبر الواقع في زمانهم، وذكر الأدلَّة من الكتاب والسنَّة على كفر من فعل هذا الشرك، أو اعتقده فإنَّه بحمد اللَّه يهدم ما بناه هذا الجاهل المفتري على شفا جرف هار»[١].

٢- وقال أيضًا: «ويقال: وكل كافر قد أخطأ، والمشركون لا بد لهم من تأويلات، ويعتقدون أنَّ شركهم بالصالحين تعظيم لهم ينفعهم ويدفع عنهم فلا يعذروا بذلك الخطأ، ولا بذلك التأويل»[٢].

---

(١) فتاوى الأئمَّة النجديَّة (٣/ ١٥٥).

(٢) السابق (٣/ ١٦٨). انظر رسالة كاملة للشيخ عبد الرحمن بن حسن في مسألة تكفير المعيَّن وبيان منهج الشيخ محمد بن عبد الوهاب وشيخ الإسلام ابن تيمية في هذه المسألة، وهي رسالة فريدة. مجموع الفتاوى النجديَّة (٣/ ١٤٠-١٨٠). الدرر السنيَّة (١١/ ٨١).

٣- ويقول الشيخ أبا بطين النجديُّ موضحًا موقف شيخ الإسلام ابن تيميَّة في مسألة تكفير المُعَيَّن: «وما تقدَّم من حكاية شيخ الإسلام -رحمه اللَّه- إجماع المسلمين على أنَّ من جعل بينه وبين اللَّه وسائط يتوكَّل عليهم، ويسألهم جلب النفع، ودفع الضرِّ، أنَّه كافر مشرك يتناول الجاهل، وغيره»(١).

٤- وقال في مسألة تكفير المُعَيَّن: «الأمر الذي دلَّ عليه الكتاب والسنَّة، وإجماع العلماء أنَّه كفر، مثل: الشرك بعبادة غيره ﷻ، فمن ارتكب شيئًا من هذا النوع، أو حسَّنه، فهذا لا شكَّ في كفره، ولا بأس لمن تحقَّقت منه أشياء من ذلك أن تقول كفر فلان بهذا الفعل»(٢).

٥- قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن: «وأهل العلم لا يختلفون في أن من صدر منه قول، أو فعل يقتضي كفره، أو شركه، أو فسقه، أنَّه يحكم عليه بمقتضى ذلك، وإن كان يقرُّ بالشهادتين»(٣).

٦- قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن: «وكيف لا يحكم الشيخان (ابن تيميَّة، وابن القيِّم) على أحد بالكفر، أو الشرك، وقد حكم به اللَّه ورسوله وكافَّة أهل العلم، وهذان الشيخان يحكمان أنَّ من ارتكب ما يوجب الكفر، أو الردَّة يحكم عليه بمقتضى ذلك، وبموجب ما اقترف كفرًا أو شركًا، أو فسقًا، إلَّا أن يقوم مانع شرعيٌّ يمنع من هذا الإطلاق، وهذا له صور مخصوصة، لا يدخل فيها من عبد صنمًا، أو قبرًا، أو بشرًا، أو مَدَرًا، لظهور البرهان وقيام الحُجَّة بالرسل»(٤).

---

(١) السابق (١٠/ ٣٩٣).

(٢) مجموع الرسائل والمسائل (١/ ٦٥٧).

(٣) السابق (٣/ ٢٢٥).

(٤) منهاج التأسيس (٣١٥).

٧- وللشيخ إسحاق بن عبد الرحمن رسالة مستقلَّة في هذا الموضوع ألَّفها بسبب أنَّ بعض من يدعي أنَّه على منهج الشيخ زعم أنَّه لا يكفِّر المُعَيَّن، وأنَّه يطلق الكفر على الفعل دون فاعله مطلقًا[(١)].

ونظرًا لأهمية الرسالة لأنَّها في صلب موضوعنا ولطولها، فإننا سنقتصر على مواضع منها لبيان موقف الشيخ محمَّد بن عبد الوهَّاب:

١ - **سبب تأليف الرسالة،** قال الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن: «لقد بلغنا وسمعنا من فريق ممن يدَّعي العلم والدين، وممَّن هو بزعمه مؤتمٌّ بالشيخ محمَّد بن عبد الوهَّاب، أنَّ من أشرك باللَّه وعبد الأوثان، لا يطلق عليه الكفر، والشرك بعينه، وذلك أنَّ بعض من شافهني منهم بذلك سمع من بعض الإخوان أنَّه أطلق الشرك والكفر على رجل دعا النبيَّ ﷺ، واستغاث به، فقال له الرجل: لا تطلق عليه الكفر حتى تعرِّفه»[(٢)].

يتضح من هذا النصِّ سبب تأليف الرسالة، وهو اشتباه هذه المسألة على بعض طلَّاب العلم، وزعمهم أنَّه لا يطلق الكفر على المُعَيَّن؛ بل يطلق على القول، أو الفعل، وأنَّ هذا هو مذهب الشيخ محمَّد بن عبد الوهَّاب.

٢- ونقل الشيخ إسحاق عن هؤلاء قولهم: «نقول لأهل هذه القِباب الذين يعبدونها ومن فيها: فعلك شرك، وليس هو بمشرك» وردَّ عليه: «فانظرْ ترَ، واحمدْ ربَّك، واسأله العافية، فإنَّ هذا الجواب من بعض أجوبة العراقي التي يردُّ عليها الشيخ عبد اللطيف، وذكر الذي حدثني عن هذا أنَّه سأل بعض

---

(١) راجع الرسالة في مجموع الفتاوى النجديَّة (٣/ ١١٤-١٣٩). رسالة تكفير المعيَّن، ط مكتبة الفرقان. عقيدة الموحدين (١٣-١٦٣).

(٢) فتاوى الأئمَّة النجديَّة (٣/ ١١٦). وراجع رسالة حكم تكفير المعيَّن، ط مكتبة الفرقان بمصر.

الطلبة، عن مستدلِّهم بها، فقال: نكفِّر النوع، ولا نعيِّن الشخص إلَّا بعد التعريف، ومستندنا ما رأيناه في بعض رسائل الشيخ محمَّد -قدَّس اللَّهُ روحَه-، على أنَّه امتنع من تكفير من عبد قُبَّة الكوَّاز، وعبد القادر من الجهَّال لعدم من ينبهه»(١).

٣- قال الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن رادًّا على هؤلاء ومقرِّرًا منهج الشيخ محمَّد: «ومسألتنا هذه هي: عبادة اللَّه وحده لا شريك له والبراءة من كلّ عبادة ما سواه، وأنَّ من عبد مع اللَّه غيره فقد أشرك الشرك الأكبر الذي ينقل عن الملَّة وهي أصل الأصول، بها أرسل اللَّه الرسل وأنزل الكتب وقامت على الناس الحُجَّة بالرسول والقرآن، **وهكذا تجد الجواب من أئمة الدين في ذلك الأصل عند تكفير من أشرك باللَّه فإنَّه يستتاب فإن تاب وإلا قُتِل، ولا يذكرون التعريف في مسائل الأصول، وإنَّما يذكرون التعريف في المسائل الخفيَّة التي قد يخفى دليلها على بعض المسلمين** كمسائل تنازع بها أهل البدع كالقدرية والمرجئة أو في مسألة خفيَّة كالصرف والعطف»(٢).

هـ) قال الشيخ إسحاق بعد نقله لنصوص الشيخ محمَّد بن عبد الوهَّاب في مسألة قيام الحُجَّة: «فتأمَّل كلام الشيخ، ونسأل اللَّه لك الفهم الصحيح، وتأمَّل كلام الشيخ -رحمه اللَّه- أنَّ كلَّ من بلغته الحُجَّة، فقد قامت عليه الحُجَّة، وإن لم يفهم ذلك، وجعله هذا هو السبب في غلط من غلط، وأنَّه جعل التعريف في المسائل الخفيَّة ومن حكينا عنه جعل التعريف في أصل الدين. وهل بعد الرسول والقرآن تعريف، ثمَّ يقول: هذا اعتقادنا نحن ومشايخنا نعوذ باللَّه من

(١) فتاوى الأئمَّة النجديَّة (٣/ ١١٧).

(٢) السابق (١١٨٣).

الحور بعد الكور، وهذه المسألة كثيرة جدًّا في مصنَّفات الشيخ محمَّد -رحمه اللَّه-؛ لأنَّ علماء زمانه ينازعونه في تكفير المُعَيَّن»[١].

هذه جملَّة من النصوص عن علماء الدعوة، وهناك نصوص كثيرة لم ننقلها خشية الإطالة[٢].

٨- قال الشيخ محمَّد بن إبراهيم آل الشيخ -رحمه اللَّه- في بيان منهج الشيخ محمَّد بن عبد الوهَّاب في مسألة تكفير المُعَيَّن في نصٍّ فريد ننقله بطوله لأهميته:

قال -رحمه اللَّه تعالى-: «إنَّ مسألة تكفير المُعَيَّن: من الناس من يقول لا يكفر المُعَيَّن أبدًا، ويستدلُّ هؤلاء بأشياء من كلام ابن تيميَّة غلطوا في فهمها، وأظنُّهم لا يُكفِّرون إلَّا من نصَّ القرآن على كفره كفرعون، والنصوص لا تجيء بتعين كلِّ أحد، يُدرَّس باب (حكم المرتد) ولا يُطبَّق!

هذه ضلالة عمياء، وجهالة كبرى؛ بل يُطبَّق بشروط، ثمَّ الذين توقَّفوا في تكفير المُعَيَّن في الأشياء التي يخفى دليلها، فلا يكفر حتى تقوم عليه الحُجَّة الرساليَّة من حيث الثبوت، والدلالة، فإذا أوضحت له بالبيان الكافي كفر سواء فهم، أو قال ما فهمت، أو فهم، وأنكر، ليس كفر الكفَّار كلّه عن عناد.

وأمَّا ما عُلِم بالضرورة أنَّ الرسول جاء به، وخالفه فهذا يكفر بمجرَّد ذلك، ولا يحتاج إلى تعريف سواء في الأصول، أو الفروع، ما لم يكن حديث عهد بالإسلام.

القسم الثالث: أشياء تكون غامضة فهذا لا يكفر الشخص فيها، ولو بعدما

---

(١) السابق (٣/ ١٢٨).

(٢) راجع هذه النصوص، (عارض الجهل)، ٢٣٢-٢٥٢.

أقيمت عليه الأدلة سواء كانت في الفروع أو الأصول، ومن أمثلة ذلك (الرجل الذي أوصى أهله أن يحرقوه إذا مات).

وإمام الدعوة محمَّد بن عبد الوهَّاب ألَّف مؤلفًا في مسألة تكفير المُعَيَّن وهو المسمى (مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد)، وبيَّن ووضح أنَّه لا مناص من تكفير المُعَيَّن بشروطه الشرعيَّة.

ثمَّ عند ذكر التكفير تعلم أنَّ الناس ثلاثة أقسام طرفان، ووسط، طرف يُكفِّر بمجرَّد المعاصي، هؤلاء هم الخوارج يخرجونه من الإيمان، ويدخلونه في أهل الكفران، والمعتزلة تخرجه من الإيمان، ولا تدخله في الكفر، ولكنهم يحكمون بخلوده في النار.

أمَّا أهل الحق فلا يعتقدون ذلك في العصاة، ولا يخفى بطلان قول الخوارج والمعتزلة، كما لا يخفى بطلان قول من قال: إنَّ من قال لا إله إلَّا اللَّه، فهو مسلم، وإن فعل ما فعل»[(١)].

***

(١) فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (١/ ٧٣-٧٥)، ط مطبعة الحكومة السعودية ١٣٩٩هـ.

تعليق على نصوص علماء الدعوة

١- هذه النصوص من علماء الدعوة لها أهميَّة خاصَّة في بيان منهج الشيخ محمَّد بن عبد الوهَّاب في مسألة تكفير المُعَيَّن؛ لأنَّهم أعلم الناس بمنهجه وهي تنسجم مع ما قرَّرناه في منهج الشيخ محمَّد -رحمه اللَّه- وملامحه.

٢- قضيّة تكفير المُعَيَّن أثيرت في عصر علماء الدعوة، وزعم بعض طلبة العلم أنَّ الشيخ محمَّد لا يكفر المُعَيَّن، أو أنَّه يعذر بالجهل مطلقًا، أو أنَّه يطلق اسم الكفر على الفعل دون فاعله وقد ردَّ عليهم علماء الدعوة برسائل مستقلَّة.

٣- مطابقة منهج علماء الدعوة، والشيخ محمَّد لمنهج ابن تيميَّة في مسألة تكفير المُعَيَّن.

٤- الردُّ على من يقول إنَّ منهج الشيخ محمَّد بن عبد الوهَّاب عدم تكفير المُعَيَّن، أو عذره بالجهل مطلقًا في جميع المسائل والأحوال، أو أنَّه يطلق اسم الكفر على الفعل دون فاعله.

٥- المشايخ الذين نقلنا عنهم أيضًا منهج الشيخ محمَّد بن عبد الوهَّاب هم: المُجَدِّد الثاني الشيخ عبد الرحمن بن حسن، ومفتي الديار النجديَّة أبا بطين النجدي، والشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن، والشيخ سليمان ابن سحمان النجدي، والشيخ إسحاق بن عبد الرحمن النجدي علامة نجد، والشيخ محمَّد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي المملكة سابقًا.

***

نصوص اشتبهت للشيخ محمَّد بن عبد الوهاب وإيضاحها

الأصل أنَّه إذا وجدنا لأحد من أهل العلم نصوصًا واضحة في مسألة، ثمَّ جاء نصٌّ مشتبه يخالف هذه النصوص، فإنَّ أصول الاستدلال، والنظر الصحيح الأخذ بالنصوص الواضحة الصريحة إذا لم يمكن إيضاح هذا النصِّ المشتبه، فإذا أمكن إيضاحه لينسجم مع النصوص الكثيرة المتوافرة، فهنا لا يمكن لأحد أن يحتج به، أو يجعله قولًا للإمام.

أمَّا أن يؤتى بهذا النصِّ المشتبه، فيُجْعَل هو الأصل في منهج الإمام فليس هذا هو منهج الاستدلال الصحيح.

وفي هذا المعنى يقول الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن رادًّا على من استدل ببعض النصوص المشتبهة من كلام الشيخ محمَّد بن عبد الوهَّاب على عدم تكفير المُعَيَّن: «**فيا للَّه العجب كيف يترك قول الشيخ في جميع المواضع مع دليل الكتاب والسنَّة، وأقوال شيخ الإسلام، وابن القيِّم كما في قوله: من بلغه القرآن فقد قامت عليه الحُجَّة. وتقبل في موضع واحد مع الإجمال**»[1].

ومثله ما احتج بعضهم بقول للشيخ محمَّد بن عبد الوهَّاب في أنَّه لم يُكفِّر من عبد قُبَّة الكوَّاز، أو الصنم المقام على قبر عبد القادر.

فقال الشيوخ سليمان بن سحمان، وعبد اللَّه، وإبراهيم أبناء الشيخ عبد اللطيف من علماء الدعوة بعد تقريرهم منهج الشيخ محمَّد في مسألة تكفير المُعَيَّن: «أما قوله عن الشيخ محمَّد: أنَّه لم يكفِّر من كان على قُبَّة الكواز، وأنَّه لا يكفر الوثني حتى يدعوه، وتبلغه الحُجَّة.

---

(١) فتاوى الأئمَّة النجديَّة (٣/ ١٣٣-١٣٤).

فيقال: نعم. فإنَّ الشيخ محمَّد لم يكفر الناس ابتداءً إلَّا بعد قيام الحُجَّة والدعوة؛ لأنَّهم إذ ذاك في زمن من فترة، وعدم علمهم بآثار الرسالة، ولذلك قال: لجهلهم، وعدم من ينبههم، فأما إذا قامت الحُجَّة، فلا مانع من تكفيرهم وإن لم يفهموها»(١).

اتضح من كلام العلماء الجواب على هذا القول المشتبه:

١- مجموع نصوص الشيخ محمَّد بن عبد الوهَّاب على خلاف هذا النصِّ كما ذكر الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن حفيد الشيخ محمَّد بن عبد الوهَّاب.

٢- إيضاح هذا النصِّ على أنَّه يحمل لأمر خاصٍّ فسَّره العلماء أنَّ هؤلاء الذين على قُبَّة الكواز لم تبلغهم الحُجَّة؛ لأنَّهم في زمن فترة، وأمَّا إذا بلغتهم الحُجَّة فيكفَّروا، وإن لم يفهموها وهذا ينسجم تمامًا مع منهج الشيخ محمَّد بن عبد الوهَّاب الذي أوضحنا ملامحه.

وبعد هذه الجولة التي أوضحنا فيها منهج الشيخ محمَّد بن عبد الوهَّاب في مسألة تكفير المُعَيَّن، ونصوص علماء الدعوة في هذه المسألة، لا يفوتنا الرد على أحد الباحثين في فهمه الخاطئ لمنهج الشيخ محمَّد بن عبد الوهَّاب في هذه المسألة.

الرد على أحد الباحثين في فهمه لمنهج الشيخ محمَّد بن عبد الوهَّاب:

نقول: أخطأ أحد الباحثين عند حديثه عن حقيقة منهج الشيخ محمَّد بن عبد الوهَّاب عندما لم يستقرأ نصوص الشيخ في مسألة تكفير المُعَيَّن وضوابط هذه النصوص عند علماء الدعوة.

فقد نقل نصوصًا للشيخ محمَّد بن عبد الوهَّاب، ولعلماء الدعوة، ثمَّ قال

(١) السابق (٣/ ٢٥٢).

معلِّقًا: «ومما تقدَّم من كلام الشيخ الإمام، ومن كلام علماء الدعوة، بعده تبيَّن أنَّ منهجه في تكفير المُعَيَّن هو منهج أهل السنَّة والجماعة، والذي لا يلزم فيه أن نحكم على كلّ من تلبَّس بشيء من أعمال الشرك الظاهرة أنَّه مشرك؛ بل لابد من تبيين حاله، وإقامة الحُجَّة عليه بأنَّ ما يفعله عبادة لا تصح إلَّا للَّه؛ لأنَّه قد يجهل ذلك.

وعلى هذا فيحمل كلامه في عدم الإعذار بالجهل على أحكام الباطن؛ لأن من عبد غير اللَّه فهو مشرك لأنَّه لا يمكن أن يجهل المسلم أنَّ العبادة إنّما تكون للَّه وحده، وأنَّه لا يمكن أن يكون له في ذلك شبهة، ومن جهل ذلك، أو كان له فيه شبهة لم يكن مسلمًا أصلًا.

كما يحمل كلامه في الإعذار بالجهل على أحكام الظاهر؛ لأنَّ ذلك إنّما يتعلق بأمور جزئيّة قد يجهل المسلم أنَّها شرك، فلا يحكم بكفره بمجرَّد تلبُّسه بها، ما لم تقم عليه الحُجَّة الرساليَّة فيها خصوصًا»(١).

وهذا الكلام لا يمثِّل في الحقيقة منهج الشيخ محمَّد بن عبد الوهَّاب في هذه المسألة ولا منهج علماء الدعوة لعدة أمور:

الأوّل: نصوص الشيخ محمَّد بن عبد الوهَّاب التي نقلنا لك، ونصوص علماء الدعوة تخالف ما ذكره الباحث.

الثاني: الباحث لم يستقرأ نصوص الشيخ محمَّد بن عبد الوهَّاب في هذه المسألة، ولا نصوص علماء الدعوة، ولذلك خرج بهذه النتائج الخاطئة.

الثالث: إنَّ قوله: «يحمل كلامه في عدم العذر بالجهل على أحكام الباطن»، تردُّه أقوال الشيخ محمَّد بن عبد الوهَّاب، وأقوال علماء الدعوة. وقد

(١) ضوابط التكفير (٢٢٠)، ط عالم الفوائد.

نقلناها كاملة في فصول مستقلَّة.

١- قال الشيخ محمَّد بن عبد الوهَّاب: «من مات من أهل الشرك قبل بلوغ هذه الدعوة، فالذي يحكم عليه أنَّه إذا كان معروفًا بفعل الشرك، ويدين به ومات على ذلك فهذا ظاهره أنَّه مات على الكفر، لا يدعى له، ولا يضحَّى له، ولا يتصدَّق عنه»[1].

٢- قال الشيخ حسين، والشيخ عبد اللَّه ابنا الشيخ محمَّد بن عبد الوهَّاب: «من مات من أهل الشرك قبل بلوغ هذه الدعوة، فالذي يحكم عليه أنَّه إذا كان معروفًا بفعل الشرك، ويدين به ومات على ذلك، فهذا ظاهره أنَّه مات على الكفر، ولا يدعى له ولا يضحَّى له، ولا يتصدَّق عنه، وأمَّا حقيقة أمره فإلى اللَّه تعالى، فإن كانت قامت عليه الحُجَّة في حياته، وعاند فهذا كافر في الظاهر والباطن، وإن كان لم تقم عليه الحُجَّة، فأمره إلى اللَّه»[2].

٣- قال الشيخ حمد بن معمر من علماء الدعوة: «وأمَّا من كان يعبد الأوثان ومات على ذلك قبل ظهور هذا الدين، فهذا ظاهره الكفر، وإن كان يحتمل أنَّه لم تقم عليه الحُجَّة الرساليَّة؛ لجهله وعدم من ينبِّهه، لأنَّا نحكم على الظاهر، وأمَّا الحكم على الباطن، فذلك إلى اللَّه، واللَّه لا يعذب أحدًا قبل قيام الحُجَّة»[3].

فنصوص الشيخ محمَّد، وعلماء الدعوة تبيِّن أنَّهم لا يعذرون بالجهل في الشرك الظاهر، ويحكمون عليه بالكفر في أحكام الظاهر، وليس كما قال

---

(١) الدرر السنيَّة (١/ ١٤٢).

(٢) السابق (١٠/ ١٤٢).

(٣) الدر السنيَّة (١٠/ ٣٣٥-٣٣٦).

الباحث: «فيحمل كلامه في عدم الإعذار بالجهل على أحكام الباطن» فهذا الكلام، من فهمه هو لم يورد عليه نصًّا من كلام الشيخ، ولا من كلام علماء الدعوة، أما النصوص التي أوردها فهي:

١- نصوص ذكر فيها الشيخ محمَّد أنَّه لا يكفر إلَّا بعد إقامة الحُجَّة. فإذا فُهِمَتْ إقامة الحُجَّة، كما أوضحها الشيخ محمَّد بن عبد الوهَّاب، وأنَّها بلوغ الحُجَّة وليس الفهم من شروطها، وأنَّ بلوغها بالقرآن والسنَّة فهذا صحيح، ولكن الباحث يشترط الفهم، وإزاحة الشبهة، والتأويل في جميع المسائل الظاهرة والخفية.

٢- نصوص علماء الدعوة عذر فيها الشيخ محمَّد الجاهل من عُبَّاد القبور إذا لم يتيسَّر له من ينبِّهه، كعذره من عبد الصنم الذي على قبر البدوي، أو الكوَّاز، أو عبد القادر؛ لأجل جهله وعدم وجود ما ينبِّهه، وقد نقلنا توجيه هذه النصوص من علماء الدعوة.

وهذه النصوص لا تخالف ما قرره الشيخ محمَّد، وعلماء الدعوة في عدم العذر بالجهل؛ لأن الجاهل إذا لم يتيسر له من ينبِّهه، أو يعلِّمه، كحديث العهد بالإسلام، ومن نشأ ببادية بعيدة، أو من نشأ بأزمنة وأمكنة اندثار الرسالة، فلا يكفر حتى تبلغه الحُجَّة، وهذا لا ينافي الأصل المذكور في كلامهم.

وأخيرًا... ينبغي لمن كتب في مسألة من مسائل الاعتقاد أن يرجع إلى الكتاب والسنة، ثم يذكر أفهام أهل العلم لما يقرِّر، أو ينقل من قواعد، أمَّا أن يقرِّر قواعد وينسبها لأهل السنَّة، دون ذكر من ذكرها منهم، فهذا يخالف منهج البحث، ولا يُسَلَّمُ لصاحبه حتى يأتي بالبرهان على ما يقول.

***

الباب الرابع
أهم المكفِّرات عند علماء الدعوة

ويحتوي على:

- **مقدمة الباب.**
- **الفصل الأوّل: نواقض الإسلام عند علماء الدعوة.**
- **الفصل الثاني: الحكم بغير ما أنزل اللَّه عند علماء الدعوة.**
- **الفصل الثالث: موالاة الكافرين من نواقض الإسلام عند علماء الدعوة.**

الباب الرابع
أهم المكفِّرات عند علماء الدعوة
في مسألة تكفير المُعيَّن

مقدمة الباب:

نؤكد ما سبق أن قررناه في هذا البحث قبل عرض الأمور التي يَكْفُر بها المُعَيَّن عند علماء الدعوة النجديَّة من أنَّ مسألة تكفير المُعَيَّن لا بد من التحقّق فيها من عدة شروط قبل تكفيره، وأنَّه لا ينبغي التسرع في تكفيره قبل تحقق هذه الشروط وانتفاء الموانع، ومن هذه الشروط:

١- كون المُعَيَّن قد بلغته الحُجَّة في المسألة التي وقع فيها، ونعني بذلك بلوغ الدليل.

٢- كون المسألة التي وقع فيها الكفر من المُعَيَّن من المسائل الظاهرة المعلومة من الدين بالضرورة، بخلاف المسائل الخفيَّة.

٣- كون المُعَيَّن قصد الكفر، أما إذا لم يقصد لم يكفر.

٤- كون المُعَيَّن لا يقع تحت الحالات التي يمتنع فيها تكفيره، وهي حديث العهد بالإسلام، أو من نشأ ببادية بعيدة عن المسلمين، أو في أزمنة غلب عليها الجهل، أو اندثار آثار الرسالة حيث لا يوجد من يبلغه الحُجَّة.

أما إذا تحقَّقت هذه الشروط أمكن تكفير المُعَيَّن، ولا نقول كما قال بعض من دخلت عليهم شبهة الإرجاء أنَّ المُعَيَّن لا يكفر، ولو توفَّرت فيه الشروط، وخلا من الموانع.

***

تمهيـد

قبل الدخول في المسائل المكفِّرة عند علماء الدعوة النجديَّة يحسن أن ننبِّه على شبهة أوردها خصوم هذه الدعوة المباركة قديمًا، ويجدِّدها بعض المعاصرين.

ملخَّص الشبهة والردُّ عليها:

إنَّ علماء الدعوة السلفية بنجد أدخلوا في نواقض الإسلام، أو في المكفِّرات ما ليس منها، أو ابتدعوا أمورًا لا سلف لهم فيها، كفَّروا بها الأمَّة، والسبب في هذه الشبهة، أو الفرية أنَّ هؤلاء ما عرفوا حدود وضوابط الألفاظ الشرعيَّة، فقصروا الشرك المخرج من الملَّة على عبادة الأوثان بالصورة التي كانت عند أهل الجاهليَّة، ولم يدخلوا فيه الذبح لغير اللَّه، والنذر لغير اللَّه، والتوكَّل على غير اللَّه، والاستغاثة بغير اللَّه، وقصروا الكفر المخرج من الملَّة على الجحود، أو الاستحلال، دون بقيَّة أنواع الكفر: مثل كفر الإعراض، أو كفر الإباء والاستكبار.

وقصروا مفهوم التوحيد: على توحيد الربوبية دون ما سواه من أنواع التوحيد، وقصروا مفهوم الإيمان على التصديق دون معرفة لوازم الإيمان ونواقضه وأركانه، وقد تأثَّر هؤلاء بلوثة الإرجاء التي سيطرت على علماء عصرهم، وتأثَّروا بتعريفات المتكلِّمين لهذه المصطلحات العقديَّة، وأمَّا علماء الدعوة -رحمهم اللَّه تعالى- فقد ضبطوا وميَّزوا هذه الألفاظ، وفرَّقوا بين الشرك الأكبر المخرج من الملَّة، وغيره من أنواع الشرك الأصغر، واعتنوا عناية تامَّة ببيان، وشرح هذه المصطلحات شرحًا وافيًا.

وخصومهم وقعوا في جهل تامٍّ لحقيقة التوحيد، فظنُّوا أنَّ التوحيد الواجب على المكلف هو إقراره بربوبيَّة اللَّه تعالى، وتجاهلوا وجهلوا توحيد الألوهيَّة الذي عليه مدار النجاة، وفيه كانت الخصومة بين الرسل وأممهم[١].

والحقيقة الناصعة، أنَّ علماء الدعوة لم يبتدعوا هذه المكفِّرات؛ بل نقلوها عن علماء الأمَّة من السلف.

والمقام لا يتسع لشرح هذا، ولكن يحسن مراجعة كتبهم، للوقوف على أنَّهم نقلوا من كتب الأئمَّة هذه النواقض، والمكفِّرات[٢].

***

(١) راجع هذه الشبهة والرد عليها في دعاوى المناوئين (١٩٣-٢٠٣).

(٢) راجع الكلمات النافعة في المكفرات الواقعة. مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد. فتح المجيد. تيسير العزيز الحميد.

الفصل الأول
نواقض الإسلام عند علماء الدعوة

ويشتمل على:

١ - عرض نواقض الإسلام إجمالًا.

٢ - نواقض الإسلام في توحيد الألوهيَّة.

٣- المكفِّرات العمليَّة في توحيد الألوهيَّة.

الفصل الأول
نواقض الإسلام عند علماء الدعوة

لقد ذكر الشيخ محمَّد بن عبد الوهَّاب -رحمه اللَّه تعالى- بعض نواقض الإسلام ونصَّ على استواء حكم الجادِّ، والهازل، والخائف حال الوقوع فيها إلَّا المكره، ولم يستثن غيره مثل: الجاهل، أو المتأول، أو المخطئ ... فقال -رحمه اللَّه تعالى-: اعلم أنَّ نواقض الإسلام عشرة:

الأوّل: الشرك في عبادة اللَّه، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء: ٤٨]، وقال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ وَمَأۡوَىٰهُ ٱلنَّارُۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ أَنصَارٖ ﴾ [المائدة: ٧٢]. ومن ذلك دعاء الأموات، والاستغاثة بهم، والنذر، والذبح لهم.

الثاني: من جعل بينه وبين اللَّه وسائط يدعوهم، ويسألهم الشفاعة، ويتوكَّل عليهم، فقد كفر إجماعًا.

الثالث: من لم يُكفِّر المشركين، أو شكَّ في كفرهم، أو صحَّح مذهبهم كفر إجماعًا.

الرابع: من اعتقد أن هَدْيَ غير النبيِّ أكمل من هدْيه، أو أنَّ حكم غيره أحسن من حكمه، كالذين يفضِّلون حكم الطواغيت على حكمه؛ فهو كافر.

الخامس: من أبغض شيئًا مِمّا جاء به الرسول ﷺ، ولو عمل به فقد كفر لقوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ كَرِهُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأَحۡبَطَ أَعۡمَٰلَهُمۡ ﴾ [محمَّد: ٩].

السادس: من استهزأ بشيء من دين الرسول، أو ثوابه، أو عقابه كفر، وذلك لقوله تعالى: ﴿قُلۡ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمۡ تَسۡتَهۡزِءُونَ ﴾ [التوبة: ٦٥].

السابع: السحر، ومنه: الصرْف والعطْف، فمن فعله، أو رضي به كفر، والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة: ١٠٢].

الثامن: مظاهرة المشركين، ومعاونتهم على المسلمين، والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١].

التاسع: من اعتقد أن بعض الناس يسعه الخروج عن شريعة محمَّد ﷺ فهو كافر، لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥].

العاشر: الإعراض عن دين اللَّه لا يتعلَّمه، ولا يعمل به والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِۦ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَآ إِنَّا مِنَ ٱلْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ﴾ [السجدة: ٢٢].

ولا فرق في جميع هذه النواقض بين الهازل، والجادِّ، والخائف إلَّا المكره، وبما أنَّها من أعظم ما يكون خطرًا، وأكثر ما يكون وقوعًا، فينبغي للمسلم أن يحذرها، ويخاف منها على نفسه، نعوذ باللَّه من موجبات غضبه، وأليم عقابه، وصلَّى اللَّه على خير خلقه، وعلى آله، وصحبه وسلَّم(١).

لقد جمعت هذه النواقض على وجازتها كثيرًا من المكفِّرات التي يقع فيها كثير من الناس، وهي متنوعة، وإن اختلفت مسمَّياتها وأنواعها، فهي تندرج تحت واحد من هذه النواقض التي جمعها وأوجزها الشيخ محمَّد بن عبد الوهَّاب -رحمه اللَّه تعالى-، وقد شرحها بعض العلماء المعاصرين واهتمُّوا بضبطها(٢).

(١) راجع هذه النواقض: فتاوى الأئمَّة النجديَّة (٣/ ١٨٨-١٩٠). التبيان شرح نواقض الإسلام- عقيدة الموحدين (٤٥٦-٤٥٧).

(٢) انظر في ذلك التبيان شرح نواقض الإسلام، لشيخ سليمان بن ناصر العلوان. العقيدة =

نواقض الإيمان في توحيد الألوهيَّة

○ تمهيـــد:

كتب علماء الدعوة -رحمهم اللَّه- رسائل، وكتبًا مستقلَّة مفصَّلة فيما ينقض توحيد العبادة، ويصير به المسلم مرتدًّا في هذا الباب، واعتنوا بهذا الموضوع عناية تامَّة؛ لأن كثيرًا من مناوئيهم في عصرهم كانوا ينكرون أن تكون هذه الأعمال من المكفِّرات، وحصروا المكفِّرات في جحود الخالق، أو جحد البعث، أو الرسالة، وما أشبه ذلك، وقد نشأ الخلل عند هؤلاء من سوء فهمهم لحقيقة التوحيد، فالتوحيد عند أكابر علمائهم، هو توحيد الربوبية الذي أقرَّ به الكفَّار، وليس عند الكثير من هؤلاء علمٌ بتوحيد الألوهيَّة.

○ **تعريف الشرك عند علماء الدعوة:**

وقد عرّف علماء الدعوة الشرك الأكبر بعدة تعريفات نأخذ أوجزها:

١- قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ- رحمه اللَّه-: «الشرك قد عرَّفه النبيُّ ﷺ بتعريف جامع كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه أنَّه قال: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «**أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ**».

والندُّ: المثيل والشبيه، فمن صرف شيئًا من العبادات لغير اللَّه؛ فقد أشرك به شركًا يبطِل التوحيدَ وينافيه»(١).

٢- قال الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي: «إنَّ حدَّ الشرك الأكبر وتفسيره الذي جمع أنواعه وأفراده، أن يُصَرف نوعٌ، أو فردٌ من أفراد العبادة لغير اللَّه. فكل اعتقاد ،أو قول، أو عمل يثبت أنَّه مأمور به من الشارع فصرفه

= الصحيحة لسماحة الإمام عبد العزيز بن باز. الولاء والبراء للشيخ محمد سعيد القحطاني.

(١) الدرر السنيَّة (٢/ ٥٣).

للَّه وحده توحيد وإيمان وإخلاص، وصرفه لغير اللَّه شرك وكفر، فعليك بهذا الضابط للشرك الأكبر الذي لا يشذُّ عنه شيء»(١).

٣- قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن: «الشرك: جعْل شريك للَّه تعالى فيما يستحقه، ويختص به من العبادة الباطنة، والظاهرة كالحُبِّ والخضوع، والتعظيم، والخوف، والرجاء، والإنابة، والتوكّل، والنسُك والطاعة، ونحو ذلك من العبادات.

فمن أشرك مع اللَّه غيره في شيء من ذلك، فهو مشرك بربِّه قد عدل به سواه وجعل له ندًّا من خلقه، ولا يشترط في ذلك أن يعتقد شركه في الربوبية، أو استقلالًا بشيء منها»(٢).

٤- قال بعض علماء نجد: «وكلُّ من دعا من دون اللَّه، فيما لا يقدر عليه إلَّا اللَّه فقد أشرك؛ لأن الدعاء اعتراف بالعبودية، فبدعائه له صيَّره إلهًا»(٣).

٥- قال الشيخ صالح الفوزان -حفظه اللَّه-: «فالشرك: صرْف شيء من أنواع العبادة لغير اللَّه، كالدعاء، والذبح، والنذر، والاستغاثة بغير اللَّه فيما لا يقدر عليه إلَّا اللَّه»(٤).

***

(١) القول السديد، ص ٢٣.
(٢) الدرر السنيَّة (١٢/ ٢٠٥). فتاوى الأئمَّة النجديَّة (٢/ ٩).
(٣) مجموعة الرسائل والمسائل (٥/ ٦٦٨).
(٤) الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد (٤٣).

من أنواع الشرك الذي يكفر به الْمُعَيَّن عند علماء الدعوة

دعاء غير الله تعالى:

الدعاء: هو العبادة، فمن صرف الدعاء لغير اللَّه تعالى فقد أشرك باللَّه تعالى، فمن دعا نبيًّا، أو وليًّا، أو صالحًا، أو مَلَكًا؛ فقد أشرك باللَّه الشرك الأكبر المخرج من الملَّة.

١- قال الشيخ محمَّد بن عبد الوهَّاب مبيّنًا أهمية توحيد الألوهيَّة: «توحيد الألوهيَّة هو الذي وقع فيه النزاع في قديم الدهر وحديثه، وهو توحيد اللَّه بأفعال العباد: كالدعاء، والرجاء، والخوف، والخشية، والاستغاثة والاستعاذة، والمحبَّة، والإنابة، والنذر، والذبح، والرغبة، والرهبة والخشوع، والتذلُّل، والتعظيم»(١).

ويدخل في معنى الدعاء، الاستغاثة، والاستعانة، وطلب النفع، أو دفع الضرِّ من غير اللَّه سبحانه وتعالى فيما لا يقدر عليه إلَّا اللَّه.

٢- قال الشيخ سليمان بن عبد اللَّه بن محمَّد بن عبد الوهَّاب معلِّقًا على قول شيخ الإسلام -رحمه اللَّه- قال فيه: «فمن جعل الملائكة، والأنبياء وسائط يدعوهم ويتوكَّل عليهم، ويسألهم جلب النفع، ودفع المضارِّ، مثل: أن يسألهم غفران الذنوب، وهداية القلوب، وتفريج الكروب، وسدِّ الفاقات، فهو كافر بإجماع المسلمين»(٢).

٣- قال الشيخ سليمان معلِّقًا: «وهو إجماع صحيح معلوم بالضرورة من الدين، وقد نصَّ العلماء من أهل المذاهب الأربعة، وغيرهم في باب (حكم

---

(١) الدرر السنيَّة (٢/ ٣٥).

(٢) مجموع الفتاوى (١/ ١٢٤).

المرتدِّ) على أنَّ من أشرك باللَّه فهو كافر أي: عبد مع اللَّه غيره بنوع من أنواع العبادة»[١].

قال الشيخ حمد بن ناصر بن معمر من علماء الدعوة: «لا نعلم نوعًا من أنواع الكفر والردَّة ورد فيه من النصوص، مثل ما ورد في دعاء غير اللَّه بالنهيِّ عنه، والتحذير من فعله، والوعيد عليه[٢].

٤- قال الشيخ محمَّد بن عبد الوهَّاب: «اعلم أنَّ المشركين الذين قاتلهم رسول اللَّه ﷺ صفة شركهم أنَّهم يدعون اللَّه، ويدعون معه الأصنام، والصالحين مثل: عيسى وأمَّه، والملائكة، يقولون: هؤلاء شفعاؤنا عند اللَّه، وهم يقرِّون أنَّ اللَّه هو النافع الضارُّ المدبِّر»[٣].

٥- قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن: «كلُّ من دعا نبيًّا من دون اللَّه، فقد اتخذه إلهًا، وضاهى النصارى في شركهم، وضاهى اليهود في تفريطهم»[٤].

٦- قال الشيخ محمَّد بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن: «فمن دعا غير اللَّه من ميِّت، أو غائب، أو استغاث به، فهو مشرك كافر، وإن لم يقصد إلَّا مجرَّد التقرُّب إلى اللَّه، وطلب الشفاعة عنده»[٥].

٧- قال الشيخ حمد بن ناصر بن معمر: «من صرف الدعاء لغير اللَّه، فقد أشرك في الدين الذي أمر اللَّه بإخلاصه، وفي العبادة التي أمر اللَّه بها»[٦].

---

(١) تيسير العزيز الحميد (٢٢٩).
(٢) مجموع الرسائل النجديَّة (٤/ ٦٠٢).
(٣) فتاوى الأئمَّة النجديَّة (٢/ ١٣١).
(٤) السابق (٢/ ١٣٥).
(٥) الدرر السنيَّة (١/ ٥٨). فتاوى الأئمَّة النجدية (٢/ ٢٧٩).
(٦) السابق (٢/ ٣٢٩).

المكفِّرات العمليَّة في التوحيد
عند علماء الدعوة النجديَّة

سبق الحديث عن ضابط الشرك الأكبر، وعرفنا أنَّ الشرك الأكبر: تقديم نوع من أنواع العبادة لغير اللَّه تعالى، وأنَّ من صرف نوعًا من أنواع العبادة لغير اللَّه فقد أشرك باللَّه في الألوهيَّة.

وعلى هذا فمن قدَّم عبادة عمليَّة لغير اللَّه تعالى، كالذبح لغير اللَّه، أو النذر لغير اللَّه، أو السجود والركوع لغير اللَّه تعالى؛ فقد أشرك باللَّه الشرك الأكبر، وقد أفاض علماء الدعوة في الحديث عن أنواع الشرك العمليِّ الناقض للتوحيد في كتبهم، واستشهدوا له بالنصوص من القرآن والسنَّة على أنَّه شرك أكبر مخرج من الملَّة، وذلك لأنَّ بعض علماء عصرهم اعترض عليهم في تسمية هذه الأمور شركًا، وبعضهم اعتبرها من باب الشرك الأصغر، وردَّ على علماء الدعوة في اعتبارهم هذه الأمور من الشرك الأكبر، ومنشأ غلط هؤلاء بسبب عدم فهمهم للضابط الذي يفرِّق بين الشرك الأكبر والأصغر، فما كان من باب تقديم العبادة لغير اللَّه فهو من الشرك الأكبر(١).

ونقطف ما تيسَّر من نصوص علماء الدعوة في هذا الموضوع بما يتناسب مع المقام، ومن أراد التفصيل فليراجع كتبهم في ذلك.

١- الذبح والنذر لغير الله شرك أكبر:

الذبح لغير اللَّه تعالى، كالذبح للأصنام، والأولياء، والصالحين شرك أكبر

---

(١) راجع أقوال هؤلاء والرد عليهم في (دعاوى المناوئين لدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب).
وراجع الرد على هذه الشبهة، مجموع مؤلفات الشَّيخ [٥/ ٢٢٩]، ومنهاج التأسيس [٢٣٩-٢٤٩].

يخرج صاحبه من الملَّة.

وقد استدلَّ علماء الدعوة على أنَّ الذبح لغير اللَّه تعالى شرك بقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣]. وقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢].

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن: قوله باب (ما جاء في الذبح لغير اللَّه): «من الوعيد وأنَّه شرك باللَّه»[(١)].

قال الشيخ محمَّد بن صالح العثيمين -رحمه اللَّه-: «وكلُّ قُرْبة فهي عبادة فإذا ذبح الإنسان شيئًا لغير اللَّه تعظيمًا له، وتقرُّبًا إليه كما يتقرَّب بذلك ويعظم ربَّه، كان مشركًا باللَّه ﷻ، وإذا كان مشركًا فإنَّ اللَّه تعالى قد بيَّن أنَّه حرام على المشرك الجنَّة ومأواه النـار»[(٢)].

وكذلك من الشرك الأكبر النذر لغير اللَّه تعالى؛ لأنَّه شرك في العبادة، وقد بوَّب الإمام المُجَدِّد محمَّد بن عبد الوهَّاب (باب من الشرك النذر لغير اللَّه تعالى)، قال الشارح: أي: لكونه عبادة يجب الوفاء به إذا نذره للَّه، فيكون النذر لغير اللَّه تعالى شركًا في العبادة»[(٣)].

قال الإمام المُجَدِّد محمَّد بن عبد الوهَّاب في مسائل كتاب التوحيد: «المسألة الثانية من مسائل الباب، إذا ثبت كونه -النذر- عبادة فصرفه لغير اللَّه شرك»[(٤)].

---

(١) فتح المجيد (١٥٥) ط الرئاسة العامة للبحوث والإفتاء.

(٢) مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢/ ١٤٨). راجع الجامع لشروح كتاب التوحيد (٣/ ١٠٢٦).

(٣) فتح المجيد (١٧١).

(٤) فتح المجيد (١٧٤).

وقد أفاض علماء الدعوة في بيان أنَّ النذر لغير اللَّه تعالى من الشرك الأكبر المخرج من الملَّة إذا كان على جهة التقرب والتعظيم كنذر عُبَّاد القبور لقبورهم وأوليائهم الصالحين بزعم سؤالهم الشفاعة والقربى إلى اللَّه[١].

٢- من الشرك الأكبر الذي يكفر صاحبه السجود لغير اللَّه تعالى على وجه العبادة وكذلك الركوع لغير اللَّه تعالى وأدلة القرآن صريحة في ذلك:

قال تعالى: ﴿لَا تَسْجُدُواْ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُواْ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت: ٣٧]. وقال تعالى: ﴿وَارْكَعُواْ مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]. قال تعالى: ﴿كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِب ۩﴾ [العلق: ١٩].

وكذلك الطواف بالقبور والقباب والمشاهد على جهة التعظيم لها فهذا أيضًا من الشرك الأكبر، لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

قال شيخ الإسلام -رحمه اللَّه-: «ليس مكان يطاف به كما يطاف بالكعبة، فمن اتخذ الصخرة اليوم قبلة يصلِّي إليها، فهو كافر مرتد يستتاب، فإن تاب وإلَّا قُتِل، مع أنَّها كانت قبلة لكن نُسِخ ذلك، فكيف بمن يتخذها مكانًا يطاف به كما يطاف بالكعبة»[٢].

قال الشيخ محمَّد بن عبد الوهَّاب: «والعبادة أنواعٌ كثيرة لكني أمثِّلها بأنواع ظاهرة لا تنكر، من ذلك السجود، فلا يجوز لعبد أن يضع وجهه على الأرض ساجدًا إلَّا للَّه وحده، لا لملك مقرب، ولا لنبيٍّ مرسل»[٣].

---

(١) راجع أقوال علماء الدعوة (مغني المريد) [٣/ ١١٩-١٢٥].

(٢) مجموع الفتاوى (٢٧/ ١٠).

(٣) الدرر السنيَّة (٢/ ٥٤).

وعلى هذا فمن قدَّم نوعًا من أنواع العبادة لغير اللَّه فهو مشرك الشرك الأكبر سمَّاها تعظيمًا، أو قربانًا، أو شفاعة، فتغيُّر الاسم لا يغيّر حقيقة المسمّى، قال الشيخ أبا بطين: «من جعل شيئًا من العبادة لغير اللَّه، فقد عبده واتخذه إلهًا، وإن فرَّ من تسميته إلهًا معبودًا، فتغيّر الاسم لا يغيّر حقيقة المسمّى، ولا يزيل حكمه»[1].

***

(١) الانتصار (٣٣).

الفصل الثاني
الحكم بغير ما أنزل اللَّه
عند علماء الدعوة

ويشتمل على:

- **مقدمة الفصل.**
- **الحاكم بغير ما أنزل اللَّه من رؤوس الطواغيت عند علماء الدعوة.**
- **الصور المكفِّرة في مسألة الحكم بغير ما أنزل اللَّه عند علماء الدعوة.**
- **أقوال علماء الدعوة في الحالات المكفِّرة في مسألة الحكم بغير ما أنزل اللَّه.**
- **الخلاصة مِمّا سبق.**

الفصل الثاني

الحكم بغير ما أنزل اللَّه عند علماء الدعوة

من القضايا ذات الاهتمام الكبير قضيّة الحكم بغير ما أنزل اللَّه، وتحكيم غير الشريعة الإسلاميَّة في شؤون الحياة، ولمَّا كانت هذه القضيَّة محل اهتمام علماء المسلمين القدامى والمعاصرين، لذلك فإنَّنا سنفرد لها مبحثًا خاصًّا ننقل فيه أقوال أهل العلم في هذه المسألة.

والذي جعلنا نفرد هذه القضيَّة بمبحث خاص أسباب منها:

١- سيطرة القوانين الوضعيَّة على أغلب ديار المسلمين، وتحكيمها في جميع شؤون الحياة من اقتصاد، وسياسة، واجتماع، وحدود، وتعازير؛ بل في شؤون الأسرة والحياة الاجتماعية [١].

٢- تشدُّق الكثير من العلمانيين في بلاد المسلمين بأنَّ الشريعة لم تعد تلبِّي مقتضيات العصر، وأنَّه ينبغي أن تُنحَّى عن الحُكْم والحياة، ولا بد أن تُسْتَبْدَل بقوانين أكثر مرونة تناسب روح العصر، وأنَّها لا تصلح الحياة في المجتمعات الإسلاميَّة إلَّا بالتخلُّص من سلطة الدين كما فعلت أوروبا، وثارت على سلطة رجال الكنيسة، ورجال الدين، وطعن بعضهم في الأحكام

---

(١) راجع في ذلك:
١- الشريعة الإلهية.
٢- الانحرافات العقدية.
٣- الدولة العثمانية والغزو الفكري.
٤- الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر.
٥- تحطيم الصنم العلماني.
٦- حصوننا مهددة من داخالها.

الشرعيَّة ووصفها بالجمود والرجعيَّة، والظلم، وعدم إنصَّافها للمرأة؛ بل تعدَّى الأمر إلى الطعن في أحكام الزواج والطلاق، وأحكام المواريث، ولا شك أنَّ هذه ردَّة باتفاق أهل العلم[١].

٣- التباس هذه القضيَّة الخطيرة في أذهان الكثيرين ممَّن كتب فيها، واحتدام الجدل. هل الحكم بغير ما أنزل اللَّه، وتنحية الشريعة عن شؤون الحياة من الأمور المكفِّرة، أم لا؟ قد تعدَّى البعض فوصف من يعتبر تحكيم القوانين الوضعيَّة في شؤون الحياة من المكفِّرات ووصفه بأنَّه من الخوارج، وزعموا أنَّ تحكيم القوانين الوضعيَّة في جميع صوره من الكفر الأصغر، وأنَّ الحاكم بغير الشريعة لا يكفر ما لم يكن جاحدًا، أو مستحلًّا، وقد ردَّ أهل العلم بحمد اللَّه على هذه الطائفة وبيَّنوا بطلان أقاويلهم[٢].

٤- بيان أنَّ الحكم بما أنزل اللَّه له ارتباط بتوحيد الألوهيَّة، وأنَّ هذه القضيَّة لها ارتباط بتوحيد الطاعة والاتباع، فمن حكَّم الشريعة، فقد أطاع اللَّه، ومن نحَّى الشريعة، فقد أشرك باللَّه، فالشرك في حكمه كالشرك في عبادته سواءٌ بسواء.

٥- بيان الصورة المكفِّرة في هذه القضيَّة، ومناط الكفر فيها، وهذا موضوع بحثنا، وبيان الصور غير المكفِّرة للتفريق بين هذه وتلك، حتى لا يقع الالتباس.

---

(١) راجع دعاوى العلمانية (العلمانية) محمد شاكر الشريف. تحكيم الشريعة ودعاوى العلمانية للدكتور صلاح الصاوي.

(٢) راجع رد اللجنة الدائمة في كتاب التحذير من الإرجاء، ط عالم الفوائد. وراجع رفع اللائمة عن اللجنة الدائمة، بتقديم عدد من المشايخ.

٦- أفردنا مبحثًا خاصًّا لعلماء الدعوة النجديَّة المباركة، لأنَّ بعض الناس توهَّم أنَّ جُلَّ اهتمام علماء الدعوة كان في بيان شرك عُبَّاد القبور من الأولياء والصالحين، ولم يكن لهم اهتمام بهذه القضيَّة الهامة، وهذا من الافتراء والتجني عليهم!

٧- من الأسباب الهامَّة، كثرة الدعاوى المعاصرة التي تنادي بالتلفيق بين الإسلام، وغيره من المناهج البشريَّة، والالتقاء معهم في منتصف الطريق، أو تحكيم الشريعة في أجزاء من شؤون الحياة، ورفض الجزء الآخر!

○ أقوال علماء الدعوة في قضيّة الحكم بغير ما أنزل اللَّه:

لقد اعتنى علماء الدعوة عناية تامَّة بهذه القضيَّة الخطيرة، ولذلك سننقل عنهم ما تيسَّر لنا من أقوالهم، ثمَّ ننقل أقوال علماء الأمَّة في هذا الموضوع.

١. الحاكم بغير ما أنزل اللَّه من رؤوس الطواغيت عند علماء الدعوة:

لقد أفاض علماء الدعوة -رحمهم اللَّه- في بيان أنَّ الحاكم الذي يحكم بغير ما أنزل اللَّه من رؤوس الطواغيت الذي يجب أنَّ يُكْفَر به، وأنَّ الكفر به شرط من شروط الإيمان، ولم يقصروا تعريف الطاغوت على الأصنام والأوثان:

١- قال الإمام المُجَدِّد الشيخ محمَّد بن عبد الوهَّاب: «اعلم رحمك اللَّه أنَّ أول ما فرض اللَّه على ابن آدم الكفر بالطاغوت، والإيمان باللَّه، والدليل قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦].

فأما صفة الكفر بالطاغوت: أنَّ تعتقد بطلان عبادة غير اللَّه، وتتركها، وتبغضها، وتُكَفِّر أهلها، وتعاديهم.

والطاغوت عامٌّ، فكل ما عُبِد من دون اللَّه، ورضي بالعبادة من معبود، أو متبوع، أو مطاع في غير طاعة اللَّه ورسوله فهو طاغوت، والطواغيت كثيرة، ورؤوسهم خمسة، ثمَّ ذكر -رحمه اللَّه- الطواغيت ومنها:

الثاني: الحاكم الجائر المغير لأحكام اللَّه تعالى، والدليل قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ [النساء: ٦٠].

الثالث: الذي يحكم بغير ما أنزل اللَّه، والدليل قوله تعالى:

﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

واعلم أنَّ الإنسان ما يصير مؤمنًا إلَّا بالكفر بالطاغوت، والدليل قوله تعالى: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ﴾(١) [البقرة: ٢٥٦].

ويتضح من كلام الشيخ محمَّد بن عبد الوهَّاب -رحمه اللَّه- اعتبار من يحكم بغير ما أنزل طاغوتًا في صورتين:

١) الحاكم المبَدِّل الذي يشرِّع تشريعات ما أنزل اللَّه بها من سلطان.

٢) الحاكم الذي يحكم بغير ما أنزل اللَّه فقط، ولم يقع منه التبديل والتغيير، وهذا يرد على ما زعم أنَّه لا يكفر إلَّا المبَدِّل فقط، بخلاف الحاكم بغير ما أنزل اللَّه، فإنَّه لا يكفر(٢).

---

(١) راجع مجموعة التوحيد (٣٢٩-٣٣٠). الدرر السنيَّة (١/ ١٦١-١٦٣). الفتاوى النجديَّة (١/ ٣٤٣-٣٣٦).

(٢) فائدة: قال الشيخ صالح الفوزان معلقًا على رقم (٢): «حكمه بذلك هو التبديل».

٢- قال الشيخ عبد اللَّه بن عبد الرحمن أبا بطين النجدي، بعد أن نقل أقوال أهل العلم من السلف في تعريف الطاغوت: «فتحصَّل من مجموع كلامهم -رحمهم اللَّه تعالى- أنَّ اسم الطاغوت يشمل كلَّ معبود من دون اللَّه، ويشمل كلَّ رأس في الضلال يدعو إلى الباطل، ويُحسِّنه، ويشمل أيضًا كلّ ما نصَّبه الناس للحكم بينهم بأحكام الجاهليَّة المضادَّة لحكم اللَّه ورسوله»[١].

٣- قال الشيخ سليمان بن عبد اللَّه آل الشيخ، بعد أنَّ نقل تعريف السلف للطاغوت: «قال مجاهد الطاغوت: الشيطان في صورة الإنسان يتحاكمون إليه، وهو صاحب أمرهم، قلت: وهو صحيح، لكن لا بدَّ فيه من استثناء من لا يرضى بعبادته»[٢].

٤- قال الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي في تفسيره: «كلّ من حكم بغير شرع اللَّه، فهو طاغوت»[٣].

٥- قال الشيخ محمَّد بن إبراهيم: «الطاغوت مشتق من الطغيان وهو مجاوزه الحدِّ فكل من حكم بغير ما جاء به الرسول ﷺ فقد حكم بالطاغوت وحاكم إليه، وذلك أنَّ من حق كلّ أحدٍ أن يكون حاكمًا بما جاء به النبيُّ ﷺ فقط لا بخلافه، كما أنَّ من حق كلّ أحد أن يحاكم إلى جاء به النبيُّ، فمن حكم بخلافه، أو حاكم إلى خلافه، فقد طغى وجاوز حدَّه حكمًا، أو تحكيمًا، فصار بذلك طاغوتًا»[٤].

---

(١) مجموعة التوحيد (٤٩٨-٥٠٠). الفتاوى النجديَّة (١/ ٣٢٦-٣٢٧).
(٢) تيسير العزيز الحميد (ص ٣٣-٣٤).
(٣) تفسير السعدي (١/ ٣٦٣).
(٤) رسالة تحكيم القوانين (٣-٤)، ط/ بدون دار نشر، الطبعة الثالثة، ١٤١١هـ.

٦- قال الشيخ ابن عثيمين -رحمه اللَّه-: «الطاغوت: هو كلّ ما خالف حكم اللَّه تعالى ورسوله، فهو طغيان واعتداء على حكم من له الحكم ويرجع إليه الأمر كله وهو اللَّه، قال تعالى: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف: ٥٤]»[(١)].

٧- سئلت اللجنة الدائمة: متى نفرد شخصًا باسمه، وعينه على أنَّه طاغوت؟

فأجابت: «إذا دعا إلى الشرك، أو لعبادة نفسه، أو ادَّعى شيئًا من علم الغيب، أو حكم بغير ما أنزل اللَّه متعمدًا، ونحو ذلك، وقد قال ابن القيِّم -رحمه اللَّه-: الطاغوت كلّ ما تجاوز به العبد حدَّه، من معبود، أو متبوع، أو مطاع»[(٢)].

ويحسن أن ننقل بعض أقوال أهل العلم في تسمية الحاكم بغير ما أنزل اللَّه طاغوتًا:

١- قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة: «المطاع في معصية اللَّه، والمطاع في اتباع غير الهدى، ودين الحق، سواءً كان مقبولًا خبره المخالف لكتاب اللَّه، أو مطاعًا أمره المخالف لأمر اللَّه، فهو طاغوت، ولهذا سُمِّي من تحوكم إليه، من حاكم بغير كتاب اللَّه طاغوت»[(٣)]. والشاهد منه (ولهذا سمي من تحوكم إليه من حاكم بغير كتاب اللَّه طاغوت).

٢- قال الحافظ ابن كثير في تفسير ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ﴾ بعد أن ذكر

(١) فتاوى ابن عثيمين (١/ ٣٩)، ط دار الوطن.
(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١/ ٨٨٥)، ط دار العاصمة.
(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٠٠-٢٠١).

أقوال أهل العلم في تفسير الآية وسبب نزولها: «والآية أعمُّ من ذلك كله فإنَّها ذامَّة لمن عدل عن الكتاب والسنَّة وتحاكم إلى ما سواهما من الباطل، وهو المراد بالطاغوت هاهنا، ولهذا قال: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ﴾ إلى آخرها»(١).

٣- قال ابن جرير: «والصواب من القول عندي في الطواغيت أنَّه كلّ ذي طغيان على اللَّه، فعُبِدَ من دونه، إما بقهر منه لمن عبده، وإمَّا بطاعة ممَّن عبده له إنسانًا كان ذلك المعبود، أو وثنًا، أو صنمًا، أو كان ما كان من شيء»(٢).

٤- قال العلامة ابن القيِّم -رحمه اللَّه-: «الطاغوت ما تجاوز به العبد حدَّه من معبود، أو متبوع، أو مطاع، فطاغوت كلّ قوم يتحاكمون إليه غير اللَّه ورسوله، أو يعبدونه من دون اللَّه، أو يتبعونه على غير بصيرة من اللَّه، أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنَّه طاعة للَّه.

فهذه طواغيت العالم إذا تأمَّلتها، وتأمَّلت أحوال الناس معها رأيت أكثرهم أعرض عن عبادة اللَّه إلى عبادة الطاغوت، وعن طاعته، ومتابعة رسوله إلى طاعة الطاغوت، ومتابعته»(٣).

٥- قال العلّامة محمد الأمين الشنقيطي في (أضواء البيان): «وقد أوضح تعالى هذا المفهوم موبخًا المتحاكمين إلى غير كتاب اللَّه وسنَّة نبيِّه ﷺ مبينًا أنَّ الشيطان أضلَّهم ضلالًا بعيدًا عن الحقِّ بقوله: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزۡعُمُونَ أَنَّهُمۡ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ﴾،

(١) تفسير ابن كثير (٢/ ٢٥٠)، ط المكتبة التوفيقية.
(٢) جامع البيان، ٣/ ١٣.
(٣) أعلام الموقعين (١/ ٥٠).

وإشارة إلى أنَّه لا يؤمن أحد حتى يكفر بالطاغوت، بقوله: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ﴾»(١).

٦- قال العلامة حمود بن عبد اللَّه التويجري -رحمه اللَّه-: التحاكم إلى غير الشريعة المحمدية من الضلال البعيد، والنفاق الأكبر، قال اللَّه تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء:٦٠].

ثم نفى تبارك وتعالى الإيمان عمّن لم يحكم الرسول ﷺ عند التنازع، ويرضى بحكمه ويطمئن إليه قلبه، ولا يبقى لديه شك، أن ما حكم به هو الحق الذي يجب المصير إليه، فيذعن لذلك وينقاد له ظاهرا وباطنا.

وأقسم سبحانه وتعالى على النفي بنفسه الكريمة المقدسة، فقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء:٦٥].

وما أكثر المعرضين عن أحكام الشريعة المحمدية من أهل زماننا، ولا سيما أهل الأمصار، الذين غلبت عليهم الحرية الإفرنجية، وهان لديهم ما أنزل اللَّه على رسوله محمد ﷺ، من الكتاب والحكمة، فاعتاضوا عن التحاكم إليهما، بالتحاكم إلى القوانين والسياسات، والنظامات التي ما أنزل اللَّه بها من سلطان، وإنما هي متلقاة عن الدول الكافرة باللَّه ورسوله، أو ممن يتشبه بهم ويحذو حذوهم، من الطواغيت الذين ينتسبون إلى الإسلام، وهم عنه بمعزل.

وأقبح من فعل المنافقين؛ ما يذكر عن بعض أهل زماننا، أنهم قالوا: إن

(١) أضواء البيان (١/ ٢٤٨).

العمل بالشريعة المحمدية، يؤخرهم عن اللحاق بأمم الإفرنج، وأضرابهم من أعداء اللَّه تعالى، وهذه رِدّة صريحة؛ واللَّه المسؤول أن يقيض لأهلها، ولكل من لم يرض بأحكام الشريعة المحمدية، من يعاملهم معاملة أبي بكر الصديق، رضي اللَّه عنه لإخوانهم من قبل[(١)] .

○ الخلاصة مِمّا سبق:

١- ارتباط الحكم بما أنزل اللَّه بالتوحيد، وأنَّ من حكم بما أنزل اللَّه، فقد أطاع اللَّه وحده، ومن حكم بغير ما أنزل اللَّه أو تحاكم إلى غيره، فقد نصَّب نفسه إلهًا، ومشرِّعًا، ومن تحاكم إليه، فقد اتخذه إلهًا ومشرِّعًا، وأشرك به شرك الطاعة والاتباع، نصَّ على ذلك علماء الدعوة.

٢- تسمية الحاكم بغير ما أنزل طاغوتًا يجب الكفر به سواءً أكان الحاكم بغير ما أنزل اللَّه مبدِّلًا مغيِّرًا لحكم اللَّه، أو محكِّمًا لهذا التبديل، ولم يبدل بنفسه ذكر ذلك بالتفصيل علماء الدعوة، ونصَّ على النوعين الإمام المُجَدِّد محمَّد بن عبد الوهَّاب، وقد نصَّ غيرهم من أهل العلم على تسميته طاغوتًا.

٣- وجوب الكفر بالطاغوت الحاكم بغير ما أنزل اللَّه؛ لأنَّ ذلك من شرط الإيمان باللَّه، وذلك يكون باعتقاد بطلان أحكامه، ورفضها، ورفض الاحتكام إليها في قليل أو كثير، نصَّ على ذلك علماء الدعوة وغيرهم.

٤- بيان نوعي الشرك الأكبر: وهما التحاكم إلى غير ما أنزل اللَّه، وعبادة غير اللَّه تعالى.

٥- تسمية القانون والدستور، وشرع القبيلة، وعادات الآباء والأجداد التي يتحاكم إليها الناس طاغوتًا إذا كانت تخالف الكتاب والسنَّة.

(١) الدرر السنية (١٦/ ٢٢٧)

الصور المكفِّرة في مسألة الحكم بغير ما أنزل اللَّه عند علماء الدعوة

نتناول في هذا المبحث الحالات التي يكون فيها الحكم بغير ما أنزل اللَّه كفرًا أكبرَّ، عند علماء الدعوة النجديَّة المباركة.

وقد قسَّم علماء الدعوة الحكم بغير ما أنزل إلى قسمين. كفر اعتقاد ناقل عن الملَّة، وكفر عمل غير ناقل عن الملَّة، وممَّن فصَّل هذه القضيَّة الشيخ محمَّد بن إبراهيم مفتي السعودية -رحمه اللَّه-، ننقل تفصيله لهذه الحالات.

قال الشيخ محمَّد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ: «ومن الممتنع أنَّ يسمي اللَّه سبحانه وتعالى الحاكم بغير ما أنزل اللَّه كافرًا، ولا يكون كافرًا، بل هو كافرٌ مطلقًا، إمَّا كفر عمل، أو كفر اعتقاد.

وما جاء به عن ابن عباس -رضي اللَّه عنهما- في تفسيره هذه الآية من رواية طاووس، وغيره يدلُّ على أنَّ الحاكم بغير ما أنزل اللَّه كافرًا، إما كفر اعتقاد، ناقل عن الملَّة، وإمَّا كفر عمل، ولا ينقل عن الملَّة، أمَّا الأوّل وهو كفر الاعتقاد فهو أنواع:

أحدها: أنَّ يجحد الحاكم بغير ما أنزل اللَّه أحقية حكم اللَّه ورسوله ﷺ.

الثاني: أن لا يجحد الحاكم بغير ما أنزل كون حكم اللَّه ورسوله حقًّا، لكن اعتقد أنَّ حكم غير الرسول أحسن من حكمه، وأتمُّ، وأشمل لما يحتاجه الناس عند التنازع، إمَّا مطلقًا، أو بالنسبة لما استجد من الحوادث التي نشأت من تطور الزمان، وتغير الأحوال.

الثالث: أن لا يعتقد كونه أحسن من حكم اللَّه ورسوله، لكن اعتقد أنَّه مثله فهذا كالنوعين اللذيْن قبله، في كونه كافرًا الكفر الناقل عن الملَّة لما يقتضيه

ذلك من تسوية الخالق بالمخلوق، والمناقضة، والمعاندة لقوله ﷻ: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

الرابع: أن لا يعتقد كون حكم الحاكم بغير ما أنزل اللَّه مماثلًا لحكم اللَّه ورسوله، فضلًا عن أن يعتقد كونه أحسن منه، لكن اعتقد جواز الحكم بما يخالف حكم اللَّه ورسوله، فهذا كالذي قبله يصدق عليه ما يصدق عليه، لاعتقاده جواز ما علم بالنصوص الصحيحة الصريحة القاطعة تحريمه.

الخامس: وهو أعظمها وأشملها وأظهرها معاندة للشرع، ومكابرة لأحكامه ومشاقة للَّه ورسوله، ومضاهاة بالمحاكم الشرعيَّة، إعدادًا، وإمدادًا، وإرصادًا، وتأصيلًا وتفريعًا، وتشكيلًا، وتنويعًا، وحكمًا، وإلزامًا، ومراجع ومستندات مرجعها كلها إلى كتاب اللَّه وسنة رسوله ﷺ، فلهذه المحاكم مراجع وهي: القانون الملفَّق من شرائع شتَّى، وقوانين كثيرة، كالقانون الفرنسي والقانون الأمريكي، والقانون البريطاني، وغيرها من القوانين، ومن مذاهب بعض المبتدعين المنتسبين إلى الشريعة وغير ذلك.

فهذه المحاكم الآن في كثير من أمصار الإسلام مهيأة مكمَّلة مفتوحة الأبواب، والناس إليها أسراب إثر أسراب، يحكم حكَّامها بينهم بما يخالف الكتاب والسنَّة، من أحكام ذلك القانون، وتلزمهم به، وتقرهم عليه، وتحتِّمه عليهم، فأيُّ كفر فوق هذا الكفر؟ وأيُّ مناقضة للشهادة بأنَّ محمَّدًا رسول اللَّه فوق هذه المناقضة؟

السادس: ما يحكم به كثير من رؤساء العشائر والقبائل من البوادي ونحوهم من حكايات آبائهم وأجدادهم، وعاداتهم التي يسمُّونها سلومهم، يتوارثون ذلك منهم ويحكمون به، ويحضُّون على التحاكم إليه عند النزاع إبقاءً

على أحكام الجاهليَّة، وإعراضًا، ورغبةً عن حكم اللَّه ورسوله، فلا حول ولا قوَّة إلَّا باللَّه.

وأمَّا القسم الثاني: من قسمي حكم الحاكم بغير ما أنزل اللَّه وهو الذي لا يخرج عن الملَّة فقد تقدم أنَّ تفسير ابن عباس رضي الله عنه لقوله عز وجل: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، وذلك في قوله رضي الله عنه في الآية: (كفر دون كفر)، وقوله أيضًا: (ليس بالكفر الذي تذهبون إليه).

وذلك أنَّ تحمله شهوته، وهواه على الحكم في القضيَّة بغير ما أنزل اللَّه مع اعتقاده أنَّ حكم اللَّه ورسوله هو الحق، واعترافه على نفسه بالخطأ، ومجانبة الهُدى، هذا وأنَّ لم يخرجه كفره عن الملَّة، فإنَّه معصية عظمى من أكبر من الكبائر»[١].

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه اللَّه-: «إذا علم أنَّ التحاكم إلى شرع اللَّه من مقتضى شهادة أن لَّا إله إلَّا اللَّه، وأنَّ محمَّدًا عبده ورسوله، فإنَّ التحاكم إلى الطواغيت، والرؤساء، والعرافين، ونحوهم ينافي الإيمان باللَّه عز وجل، وهو كفر وظلم، وفسق يقول اللَّه تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤][٢].

***

(١) تحكيم القوانين (٥-٨) بتصرف يسير، ط دار الوطن. وانظر: تفصيل هذه المسألة في (الحكم بغير ما أنزل اللَّه أحواله وأحكامه). (إنَّ اللَّه هو الحكم). (الشريعة الإلهيَّة). (نواقض الإيمان القولية والعملية).

(٢) راجع رسالة وجوب تحكيم شرع اللَّه ونبذ ما خالفه (١١)، ط الرئاسة العامة للإفتاء. سيأتي بحث الصور غير المكفِّرة في مسألة الحكم بغير ما أنزل اللَّه في مبحث خاص من هذا الكتاب.

أقوال علماء الدعوة النجديَّة في الحالات التي يكفر فيها الحاكم بغير ما أنزل اللَّه كفرًا أكبر

بعد أن نقلنا الحالات على وجه الإجمال يَحسُن أن نذكر أقوال علماء الدعوة في هذه الحالات:

١- قال الشيخ سليمان بن سحمان النجدي مبينًا كفر من يتحاكم إلى العادات القبليَّة، وهي الحالة السادسة التي ذكرها الشيخ محمَّد بن إبراهيم: «فإنَّ كثيرًا من الطوائف المنتسبين إلى الإسلام، قد صاروا يتحاكمون إلى عادات آبائهم ويسمون الحق بشرع الرفاقة، كقولهم شرع عجمان، شرع قحطان، وهذا هو الطاغوت بعينه الذي أمر اللَّه باجتنابه.

وذكر شيخ الإسلام ابن تيميَّة في منهاجه، وابن كثير في تفسيره: أنَّ من فعل ذلك هو كافر باللَّه، زاد ابن كثير: يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم اللَّه ورسوله»(١).

٢- قال الشيخ سليمان بن عبد اللَّه مبينًا كفر المتحاكم إلى الطاغوت: «من دعا إلى تحكيم غير اللَّه ورسوله فقد دعا إلى تحكيم الطاغوت ... وقوله تعالى: ﴿وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦ﴾ هو دليل على أنَّ التحاكم إلى الطاغوت منافٍ للإيمان ومضادٌّ له، فلا يصحُّ إيمان إلَّا بالكفر به، وترك التحاكم إليه، فمن لم يَكفُر بالطاغوت لم يؤمن باللَّه»(٢).

٣- وأرسل الشيوخ الفضلاء من علماء الدعوة وهم: محمَّد بن إبراهيم وعبد العزيز الشثري، وعبد اللطيف بن إبراهيم، وعبد العزيز بن باز، وعبد اللَّه

---

(١) فتاوى الأئمَّة النجديَّة (١/ ٣٣٧). وراجع: الدرر السنيَّة (١٠/ ٥٠٢-٥١٩).

(٢) فتاوى الأئمَّة النجديَّة (١/ ٣٥٨).

ابن حميد، وغيرهم رسالة جاء فيها:

«وإنَّ من أقبح السيئات وأعظم المنكرات، التحاكم إلى غير شريعة اللَّه من القوانين الوضعيَّة، والنظم البشريَّة، وعادات الأسلاف، والأجداد التي وقع فيها كثير من الناس اليوم، وارتضوها بدلًا من شِرْعة اللَّه التي بعث بها رسوله محمَّدًا ﷺ ولا ريب أنَّ ذلك من أعظم النفاق، ومن أكبر شعائر الكفر، والظلم، والفسوق، وأحكام الجاهليَّة التي أبطلها القرآن، وحذَّر منها الرسول ﷺ »[١].

٤- قال الشيخ محمَّد بن إبراهيم: «إنَّ من الكفر الأكبر المستبين تنزيل القانون اللعين منزلة ما نزل به الروح الأمين على قلب محمَّد ﷺ ليكون من المنذرين بلسان عربي مبين في الحكم بين العالمين، والردِّ إليه عند تنازع المتنازعين»[٢].

٥- قال الشيخ صالح الفوزان -حفظه اللَّه-: «ومثل القانون الذي ذكره عن التتار، وحكم بكفر من جعله بديلًا عن الشريعة الإسلاميَّة القوانين الوضعيَّة التي جُعِلَت اليوم في كثير من الدول هي مصادر الأحكام، وأُلغيت من أجلها الشريعة الإسلاميَّة، إلَّا فيما يسمُّونه بالأحوال الشخصيَّة، والدليل على كفر من فعل ذلك آيات كثيرة، قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]. وقوله: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]. وقوله تعالى: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَـٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾ [البقرة: ٨٥]. وكما قلنا قريبًا: إنَّه يجب تحكيم الشريعة عقيدةً ودينًا يدان به لا من أجل طلب العدالة فقط»[٣].

(١) راجع نص الرسالة فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (١٢/ ٢٥٦-٢٦٠).

(٢) تحكيم القوانين، ص ١، مجموع رسائل الشيخ (١٢/ ٢٨٤).

(٣) الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد، ص ٩٠.

٦- قال الشيخ محمَّد بن إبراهيم: «إنَّ الحكم بغير شريعة الإسلام بين الناس معناه الكفر والخروج من الإسلام والعياذ باللَّه»[١].

٧- سئل الشيخ محمَّد إبراهيم -رحمه اللَّه تعالى-: هل تجب الهجرة من بلاد المسلمين التي يحكم فيها بالقانون؟

الجواب: البلد التي يحكم فيها بالقانون ليست بلد الإسلام تجب الهجرة منها، وكذلك إذا ظهرت الوثنيّة من غير نكير، فتجب الهجرة، فالكفر بفشوِّه، وبظهوره؛ هذه بلد كفر، وأمَّا إذا كان قد يحكم فيها بعض الأفراد، أو وجود كفريَّات قليلة لا تظهر، فهذه بلد إسلام...، ولعلك أن تقول: لو قال من حكم بالقانون أنا أعتقد أنَّه باطل فهذا لا أثر له؛ بل هو عزل للشرع كما لو قال أحد: أنا أعبد الأوثان، وأعتقد أنَّها باطل، وإذا قدر على الهجرة من بلاد تقام فيها القوانين وجب ذلك»[٢].

٨- قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه اللَّه-: «وكل دولة لا تحكم بشرع اللَّه، ولا تنصاع لحكم اللَّه فهي دولة جاهليَّة كافرة ظالمة فاسقة بنصِّ هذه الآيات المحكمات يجب على أهل الإسلام بغضها، ومعاداتها في اللَّه وتحرم عليهم مودَّتها حتى تؤمن باللَّه وحده، وتحكم شريعته كما قال تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ﴾ [الممتحنة: ٤]»[٣].

---

(١) فتاوى الشيخ محمد (١٢/ ٢٦٣)، بتصرف يسير.
(٢) فتاوى الشيخ (٦/ ١٨٨-١٨٩).
(٣) نقد القومية العربية، ص ٥٠.

○ الخلاصة مِمّا سبق:

١- ذكر الصور التي يحكم فيها بالكفر على الحاكم، وكفر المتحاكم بغير ما أنزل اللَّه عند علماء الدعوة.

٢- ذكر الصور التي يكون فيها الحكم بغير ما أنزل اللَّه غير ناقل عن الملَّة عند علماء الدعوة.

٣- من أعظم الصور الكفريَّة تحكيم القوانين الوضعيَّة، وإن قال صاحبها أنا أعلم أنَّها باطل.

٤- ربط علماء الدعوة لقضيَّة الحكم بما أنزل اللَّه بتوحيد الطاعة، والاتباع والكفر بالطاغوت، واعتبارها مرتبطة بالشهادتين.

٥- وجوب الهجرة من البلاد التي تحكم القوانين الوضعيَّة إلى ديار الإسلام التي تحكم بالشرع لمن قدر على ذلك.

***

الفصل الثالث
موالاة الكافرين ومظاهرتهم على المسلمين من نواقض الإسلام عند علماء الدعوة

ويشتمل على:

١ - مقدمة الفصل.

٢ - معنى الموالاة والمعاداة.

٣ - الصور المكفِّرة في قضيّة الموالاة والمعاداة عند علماء الدعوة.

٤ - الصور غير المكفِّرة في قضيّة الموالاة والمعاداة عند علماء الدعوة.

٥ - الخلاصة مِمّا سبق.

الفصل الثالث
موالاة الكافرين ومظاهرتهم على المسلمين

○ من نواقض الإسلام عند علماء الدعوة:

من الأمور المكفِّرة التي اعتنى بها علماء الدعوة النجديَّة وغيرهم، موالاة الكفَّار، وقد عدَّها الإمام المُجَدِّد محمَّد بن عبد الوهَّاب من النواقض العشرة المجمع عليها عند أهل العلم.

قال -رحمه اللَّه- في النواقض العشرة: «الثامن: مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١]»[(١)].

والحقُّ أنَّ هذه القضيَّة من القضايا المهمة الجديرة بالكتابة فيها خاصَّة مع جهود الكثير من العلمانيين، وغيرهم لزعزعة ولاء المسلم لأمَّته ودينه، وتمييع ولائه، أو توزيع هذا الولاء لشعارات غير إسلاميَّة، قوميَّة، أو قَبَلِيَّة، أو وطنيَّة، أو ما شاكل ذلك من الوثنيات الجدية، وقد كُتِب وللَّه الحمد في هذا الموضوع بحوث مستقلَّة جديرة بالقراءة والاطلاع[(٢)].

---

(١) راجع التبيان شرح نواقض الإسلام، مجموعة التوحيد (١٨٣). وراجع الفتاوى النجديَّة (١/ ٤٢).

(٢) من الكتب الجيدة في هذه المسألة:

١- الموالاة والمعادة في الشريعة، محماس الجلعود.

٢- النجاة والفكاك من موالاة الكافرين وأهل الإشراك، حمد بن عتيق.

٣- الولاء والبراء، محمد سعيد القحطاني.

٤- الدلائل في حكم موالاة أهل الإشراك للشيخ سليمان بن عبد اللَّه آل الشيخ.

٥- أوثق عرى الإيمان، للشيخ سليمان بن عبد اللَّه آل الشيخ.

والذي يعنينا في هذا البحث هو بيان موقف علماء الدعوة النجديَّة من هذه القضيَّة المهمة، واهتمامهم بها، وتحرير الصور المكفِّرة في مسألة موالاة الكافرين، والصور غير المكفِّرة.

قال الشيخ حمد بن عتيق من علماء الدعوة: «فأمَّا معاداة الكفَّار والمشركين، فاعلم أنَّ اللَّه سبحانه وتعالى قد أوجب ذلك، وأكد إيجابه وحرم موالاتهم وشدد فيها حتى أنَّه ليس في كتابه تعالى حكم فيه من الأدلة أكثر، ولا أبينَ من هذا الحكم، بعد وجوب التوحيد وتحريم الشرك»[(١)].

***

(١) مجموعة التوحيد (١٨٣).

المفهوم اللغوي والشرعي للفظ الموالاة

○ الموالاة في اللغة:

الموالاة: مصدر من والي يوالي موالاة، والموالاة أعم من التولِّي حيث أنَّ الموالاة هي المحبَّة. والموالاة ضد المعاداة.

التولِّي: تقديم كامل المحبَّة والنصرة[١].

ويأتي التولِّي بمعنى الإدبار والإعراض، ومنه قوله تعالى: ﴿تَتَوَلَّوْاْ مُجْرِمِينَ﴾، أي تدبروا عما دعوكم إليه[٢].

ويأتي التولِّي بمعنى ذهب وأنَّصَّرف، ومنه قوله تعالى: ﴿فَسَقَىٰ لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّىٰٓ إِلَى ٱلظِّلِّ﴾ [القصص: ٢٤]، أي أنَّصَّرف، وذهب إليه.

ومن هنا يتبين لنا أنَّ معنى الموالاة والتولِّي هو المحبَّة والمودَّة والمعونة والمناصرة[٣].

○ المفهوم الشرعي للموالاة:

عرَّف عدد من العلماء المعنى الشرعي للموالاة بتعريفات نأخذ منها:

١- قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن: «أصل الموالاة الحُبُّ، وأصل المعاداة البُغْضُ، وينشأ عنهما أعمال القلوب والجوارح ما يدخل في حقيقة الموالاة والمعاداة، كالنصرة والأنس، والمعاونة والهجرة، ونحو ذلك من الأعمال»[٤].

---

(١) الإيمان أركانه ونواقضه (١٨٧-١٨٨). ﴿إِنَّ وَلِـِّۧيَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْكِتَٰبَ وَهُوَ يَتَوَلَّى ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٦].

(٢) مختصر الطبري، ص ٢٥٠.

(٣) راجع المفهوم اللغوي للموالاة (الموالاة والمعادة) (١/ ١١-٢٣).

(٤) الدرر السنيَّة (٣/ ١٥٧).

٢- قال الشيخ عبد اللَّه بن عبد العزيز العنقري من علماء الدعوة: «الموالاة هي الموافقة والمناصرة والمعاونة والرضا بأفعال من يواليهم، وهذه هي الموالاة العامَّة»[(١)].

٣- ويقسم الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن الموالاة إلى قسمين:

أولًا: موالاة مطلقة، وهي كفر صريح، وهي بهذه الصفة مرادفة لمعنى التولِّي، وعلى ذلك تحمل الأدلَّة الواردة في النهي الشديد عن موالاة الكفَّار، وأنَّ من والاهم كفر».

ثانيًا: موالاة خاصَّة: موالاة الكفَّار لغرض دنيوي مع سلامة الاعتقاد في أمر جزئي غير مكفِّر، وعليه يحمل فعل حاطب رضي الله عنه، كما سيأتي[(٢)].

○ الصور المكفِّرة في مسألة الموالاة:

وقد ذكر أهل العلم صورًا للموالاة تصل بصاحبها إلى الكفر منها:

١- أن يوالي المسلم الكافر مع المشاركة في الديار والقتال معه، فهذه صورة مكفِّرة لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١].

٢- نصرة الكفَّار على المسلمين وعونهم عليهم.

٣- التشبه العام بهم فيما هو من خصائص دينهم.

٤- تمجيد ما هم عليه من كفر، وشرك.

٥- محبَّة نصرتهم وكراهية نصرة المسلمين عليهم.

٦- الدعوة إلى تطبيق ما هم عليه من تشريعات كفرية.

---

(١) الدرر السنيَّة (٧/ ٣٠٩).

(٢) الدرر السنيَّة (١/ ٢٣٥-٢٣٦).

٧- الطعن في أحكام الإسلام إرضاءً لهم كالطعن في أحكام آيات الحجاب والطلاق، والنكاح.

٨- الدعوة إلى وحدة الأديان، وعدم التفريق بين المسلم والكافر، بسبب دينه[١].

○ أما الصور غير المكفِّرة في مسألة الموالاة فمنها:

المداهنة، والركون القليل، والإكرام والتبجيل، إكرام الكفَّار من أجل دنياهم مع عدم نية دعوته إلى الإسلام مع اعتقاد القلب ببطلان ما هم عليه من كفر وكراهة ذلك، وهذه إن كانت صورة غير مكفِّرة فصاحبها آثمَّ متعرِّض للعقوبة[٢].

○ أقوال علماء الدعوة النجديَّة في مسألة موالاة المشركين وبيان أنَّها من المكفِّرات:

١- قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن في بيان الأمور التي تنقض التوحيد ومنها موالاة المشركين قال -رحمه اللَّه-: «الأمر الثالث: أي من النواقض التي تنقض التوحيد: موالاة المشرك، والركون إليه ونصرته، وإعانته باليد، أو اللسان، أو المال[٣].

---

(١) راجع الصور المكفرة:
١- الموالاة والمعاداة (١/ ٢٣).
٢- مجموعة التوحيد (٢٧٥).
٣- الدرر السنيَّة (١/ ٢٣٥).
٤- الدعوة إلى وحدة الأديان وخطرها، للشيخ بكر بن عبد اللَّه أبو زيد، ط الرئاسة العامة للإفتاء بالديار السعودية.

(٢) الموالاة والمعاداة (١/ ٣٦).

(٣) مجموع الرسائل والمسائل النجديَّة (٤/ ٢٩١).

٢- قال الشيخ المُجَدِّد محمَّد بن عبد الوهَّاب في بيان أنَّ المسلم لا يستقيم له دين إلَّا بمعاداة أهل الشرك: «أنَّ الإنسان لا يستقيم له دين، ولو وحَّد اللَّه، وترك الشرك إلَّا بعداوة المشركين، والتصريح لهم بالعداوة، والبغضاء»(١).

٣- قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن ناقلًا إجماع العلماء من أهل السنَّة على وجوب البراء من المشركين، وأنَّه لا يستقيم الإسلام إلَّا بذلك: «أجمع العلماء سلفًا، وخلفًا من الصحابة والتابعين، والأئمَّة، وجميع أهل السنَّة، أنَّ المرء لا يكون مسلمًا إلَّا بالتجرد من الشرك الأكبر، والبراءة منه، وممَّن فعله، وبغضهم، ومعاداتهم»(٢).

٤- قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن مبيِّنًا وجوب البراء من أهل الشرك، وارتباط ذلك بشهادة أن لَّا إله إلَّا اللَّه: «والمرء قد يكره الشرك ويحب التوحيد، ولكن يأتيه الخلل من جهة عدم البراءة من أهل الشرك وترك موالاة أهل التوحيد ونصرتهم، فيكون متبعًا لهواه داخلًا من الشرك في شعب تهدم دينه، وما بناه تاركًا من التوحيد أصولًا وشُعَبًا، لا يستقيم مع إيمانه الذي ارتضاه، فلا يحب ولا يبغض للَّه، ولا يعادي ولا يوالي لجلال من أنشأه وسوّاه، وكل هذا يؤخذ من شهادة أن لَّا إله إلَّا اللَّه»(٣).

٥- قال الشيخ حمد بن عتيق من علماء الدعوة: «قد دلَّ القرآن والسنَّة على أنَّ المسلم إذا حصلت منه موالاة أهل الشرك، والانقياد لهم ارتدَّ بذلك، قال

---

(١) الدرر السنيَّة (٨/ ٣٣٨). فتاوى الأئمَّة النجديَّة (٥/ ٤٣٥).

(٢) الدرر السنيَّة (١١/ ٤٤٥).

(٣) الدرر السنيَّة (٨/ ٣٩٦).

تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾، وأَمْعِنْ النظر في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠]، وأدلة هذا كثير»[١].

٦- فتوى اللجنة الدائمة في صور الولاء المكفِّر وغير المكفِّر.

السؤال الخامس: من الفتوى رقم (١/ ٩٦).

س: ما حدود الموالاة التي يكفر صاحبها وتخرجه من الملَّة، حيث نسمع أنَّ من أكل مع المشرك، أو جلس معه، أو استضاء بنوره، أو برى له قلمًا، أو قدَّم له مِحْبَرة فهو مشرك، وكثيرًا ما نتعامل مع اليهود والنصارى نتيجة التواجد والمواطنة في مكان واحد.

ج: الحمد للَّه والصلاة والسلام على رسول اللَّه وآله وصحبه وبعد: موالاة الكفَّار التي يكفر بها من والاهم هي: محبتهم، ونصرتهم على المسلمين، لا مجرَّد التعامل معهم بالعدل، ولا مخالطتهم لدعوتهم بالإسلام، ولا غشيان مجالسهم، والسفر إليهم للبلاغ ونشر الإسلام[٢].

٧- قال الشيخ محمَّد بن عبد الوهَّاب: «إنَّ الإسلام لا يستقيم إلَّا بمعاداة أهل الشرك، فإن لم يعادهم، فهو منهم، وإن لم يفعل فعلهم»[٣].

٨- قال بعض علماء الدعوة في بيان صورة من الولاء المكفِّر: «من أعان المشركين على المسلمين، وأمدَّ المشركين من ماله بما يستعينون به على حرب المسلمين اختيارًا منه، فقد كفر»[٤].

---

(١) مجموعة الرسائل والمسائل (١/ ٧٤٥).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٢/ ٧١) ط دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض.

(٣) السابق (١/ ٤٧٥).

(٤) السابق (١/ ٤٧٦).

٩- قال الشيخ حمد بن عتيق: «قد دلَّ القرآن والسنَّة على أنَّ المسلم إذا حصلت منه موالاة أهل الإشراك، والانقياد لهم ارتدَّ بذلك عن دينه»(١).

الخلاصة مِمّا سبق:

١- اهتمام علماء الدعوة النجديَّة بقضيَّة الموالاة والمعاداة، وبيان وتحرير الصور المكفِّرة، وغير المكفِّرة في هذه القضيَّة.

٢- الصور المكفِّرة في قضيّة الموالاة عند علماء الدعوة وغيرهم:

أ- الإقامة في ديار الكفر، ومساكنة أهل هذه الديار لغير ضرورة؛ بل رغبة ومحبَّة، واختيارًا لصحبتهم، فيرضى بما هم عليه من الكفر.

ب- الخروج معهم لقتال المسلمين، والاجتماع معهم لنصرتهم.

ج- إعانتهم بالمال، أو بالنفس على قتال المسلمين.

د- المشابهة أو التشبه المطلق بأهل الكفر، خاصَّة إذا كانت المشابهة فيما هو من خصائص دينهم.

هـ- الدعوة إلى وحدة الأديان، وإسقاط الفوارق العقديَّة بين المسلمين وغيرهم.

و-مودَّة المشركين ومحبتهم المحبَّة الخالصة لقول اللَّه تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المجادلة: ٢٢].

ز- قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز: «أجمع علماء الإسلام على أنَّ من ظاهر الكفَّار على المسلمين، وساعدهم عليهم بأي نوع من المساعدة فهو كافر مثلهم»(٢).

---

(١) السابق (١/ ٤٧٦).

(٢) فتاوى ابن باز (١/ ٢٧٤).

و- التولِّي العام أو الولاية العامة، قال الشيخ عبد اللَّه بن عبد اللطيف آل الشيخ: «التولِّي كفر يخرج عن الملَّة، وهو كالذبِّ عنهم، وإعانتهم بالمال، والبدن، والرأي»[(١)].

○ صور للولاء غير المكفِّر:

الركون القليل، ومداهنتهم ومداراتهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَدُّواْ لَوۡ تُدۡهِنُ فَيُدۡهِنُونَ﴾ [القلم: ٩]، وإكرامهم، والدخول بهم على أمراء الإسلام، واستعمالهم في أمر من أمور المسلمين إمارة، أو عمالة، أو كتابة، أو غير ذلك، مجالستهم ومزاورتهم، والدخول عليهم، مساعدتهم في أمورهم ولو بشيء يسير كبري القلم، وتقريب الدواة ليكتبوا ظلمهم، ذكرهم بما فيه تعظيم كتسميتهم سادة، أو حكماء أو علماء، كما يقال لطواغيتهم السيد فلان»[(٢)].

***

---

(١) الدرر السنيَّة (٧/ ٢٠١)، راجع صور الولاء المكفر (نواقض الإيمان) (٣٦٠-٣٩٠)، الموالاة والمعاداة (١/ ١٢٠)، مجموعة التوحيد (١٩٠)، مجموع الفتاوى النجديَّة (١/ ٤٤٠/ ٤٧٠)، مجموع الرسائل (١٠٨-١٢٠).

(٢) راجع جامع الرسائل (١٢٠-١٢٢)، وتفصيل هذه الصور مجموعة التوحيد (٢٠٧).

الباب الخامس
أهم المكفِّرات عند شيخ الإسلام ابن تيميَّة

الفصل الأوّل
المكفِّرات التي تنقض توحيد الألوهيَّة

ويشتمل على:

١ - مقدمة الفصـــل.

٢- نصوص شيخ الإسلام في نواقض توحيد الألوهيَّة.

٣- الخلاصة مِمّا سبـــق.

الفصل الأول
المكفِّرات التي تنقض توحيد الألوهيَّة

نتناول في هذا الفصل أهم الأمور المكفِّرة عند شيخ الإسلام ابن تيميَّة -رحمه اللَّه تعالى- فنقول وباللَّه التوفيق: اعتنى شيخ الإسلام ابن تيميَّة عناية تامَّة بتوحيد العبادة، وبيان أهميته ووجوب أن تُصرف العبادة للَّه وحده لا شريك له، وأنَّ هذا النوع من التوحيد هو أصل الدين، ومن أجله أرسل اللَّه الرسل، وأنزل الكتب، وأخبر أنَّ الإسلام مبني على أصلين:

١- أن يعبد اللَّه وحده لا شريك له.

٢- أن يعبد بما شرع على ألسنَّة رسله.

وأوضح شيخ الإسلام أنَّ من صرف العبادة لغير اللَّه من ذبح، ونذر، ودعاء وسجود، وركوع، وغيره، فقد أشرك الشرك الأكبر المخرج من الملَّة.

١- قال شيخ الإسلام -رحمه اللَّه تعالى-: «إنَّ حقيقة التوحيد أن يُعبد اللَّه وحده فلا يدعى إلَّا هو، ولا يخشى إلَّا هو، ولا يبتغى إلَّا هو، ولا يتوكَّل إلَّا عليه، لا يكون الدين إلَّا له، لا لأحد من الخلق، وأن لا نتخذ الملائكة والنبيين أربابًا، فكيف بالأئمَّة والشيوخ والعلماء والملوك وغيرهم»(١).

٢- قال شيخ الإسلام -رحمه اللَّه- في بيان أهمية توحيد العبادة: «أما التوحيد الذي ذكره اللَّه في كتابه، واتفق عليه المسلمون، فهو كما قال الأئمَّة: شهادة أن لَّا إله إلَّا اللَّه، وهو عبادة اللَّه وحده لا شريك له كما بيَّن ذلك بقوله: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٦٣]، فأخبر أنَّ الإله

(١) منهاج السنة (٣/ ٩٠).

واحد، لا يجوز أن يتخذ إله غيره فلا يعبد إلَّا إياه»(١).

٣- قال شيخ الإسلام موضحًا حدَّ الشرك في توحيد العبادة، قال: «وأصل الشرك أن تعدل باللَّه تعالى مخلوقاته في بعض ما يستحقه وحده، فإنَّه لم يعدل أحدًا باللَّه شيئًا من المخلوقات في جميع الأمور، فمن عبد غيره، أو توكَّل عليه، فهو مشرك به»(٢).

٤- قال شيخ الإسلام مبيِّنًا أنَّ السجود لغير اللَّه شرك: «كان من أتباع هؤلاء (المشركين) من يسجد للشمس والكواكب، ويدعوها كما يدعو اللَّه تعالى، ويصوم لها، وينسك لها، ويتقرَّب إليها، ثمَّ يقول: إنَّ هذا ليس بشرك، وإنَّما الشرك إذا اعتقدت أنَّها المدبِّرة لي، فإن جعلتها شبيهًا، وواسطة لم أكن مشركًا، ومن المعلوم بالاضطرار من دين الإسلام أنَّ هذا شرك»(٣).

٥- قال شيخ الإسلام في بيان كفر من جعل بين اللَّه وبين خلقه وسائط: «والمقصود هنا أنَّ من أثبت وسائط بين اللَّه، وبين خلقه كالوسائط التي تكون بين الملوك والرعية، فهو مشرك»(٤).

٦- قال شيخ الإسلام مبيِّنًا أنَّ الاستعانة من الأموات من كلام أهل الشرك والضلال: «والعجب من ذي عقل سليم يستوحي من هو ميت، ويستغيث به، ولا يستغيث بالحيِّ الذي لا يموت، فيقول أحدهم: إذا كانت لك حاجة إلى ملك توسلت إليه بأعوانه، فهكذا يتوسل إليه بالشيوخ، وهذا كلام

---

(١) التسعينية (٢٠٨).

(٢) الاستقامة (١/ ٢٤٤).

(٣) درء التعارض (١/ ٢٢٧-٢٢٨).

(٤) مجموع الفتاوى (١/ ١٣٤-١٣٥).

أهل الشرك والضلال»(١).

٧- **قال شيخ الإسلام -رحمه اللَّه- مبيِّنًا شرك من سأل الصالحين، أو جعلهم وسائط يدعوهم ويسألهم الشفاعة:** «وأمَّا من يأتي إلى قبر نبيٍّ، أو صالح، أو من يعتقد فيه أنَّه قبر نبيٍّ، أو رجل صالح، وليس كذلك، ويسأله ويستنجد، فهذا على ثلاث درجات: أحدها: أن يسأله حاجته مثل أن يسأله، أن يزيل مرضه، أو مرض دوابِّه، أو ينتقم له من عدوه، أو يعافي نفسه وأهله ودوابِّه، ونحو ذلك مِمّا لا يقدر عليه إلَّا اللَّه ﷻ، فهذا شرك صريح يجب أن يُستتاب صاحبه فإن تاب وإلا قُتِل، وإن قال: أنا أساله لكونه أقرب إلى اللَّه مني ليشفع لي في هذه الأمور؛ لأنَّي أتوسَّل إلى اللَّه كما يتوسَّل إلى السلطان بخواصِّه وأعوانه فهذا من أفعال المشركين والنصارى»(٢).

٨- **قال شيخ الإسلام مبيِّنًا أنَّ الاستغاثة بالميت من أعظم الشرك:** «ومن أعظم الشرك أن يستغيث الرجل بميت، أو غائب، كما ذكره السائل، ويستغيث به عند المصائب، يقول: يا سيدي فلان، كأنَّه يطلب منه إزالة ضرَّه، أو يجلب نفعه»(٣).

٩- **قال شيخ الإسلام مبيِّنًا أنَّ دعاء غير اللَّه كفر:** «إنَّ دعاء غير اللَّه كفر، ولهذا لم ينقل دعاء أحد من الموتى والغائبين، لا الأنبياء، ولا غيرهم عن أحد من السلف وأئمَّة العلم، وإنَّما ذكره بعض المتأخرين ممَّن ليسوا من أئمَّة العلم المجتهدين»(٤).

---

(١) مجموع الفتاوى (١٨/ ٣٢٢).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٧٢).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٨٢).
(٤) قاعدة جليلة (٢٨٥).

١٠- قال شيخ الإسلام -رحمه اللَّه- مبيِّنًا صورًا من الغلو في الصالحين، وهي من الشرك الأكبر الذي يستتاب صاحبه: «فكلُّ من غلا في حيٍّ، أو في رجل صالح كمثل عليٍّ ﵁ أو عُديٍّ، أو نحوه، أو في من يعتقد فيه الصلاح كالحلَّاج، أو الحاكم الذي كان بمصر، أو يونس القتي ونحوهم، وجعل فيه نوعًا من الإلهيَّة ...فكل هذا شرك وضلال يستتاب صاحبه، فإن تاب وإلَّا قُتِل»(١).

١١- قال شيخ الإسلام متحدثًا عن الشرك في الألوهيَّة ومبيِّنًا ضابطه، وحدَّه: «فأمَّا الشرك في الألوهيَّة فهو أن يجعل للَّه ندًّا أي: مِثْلًا، في عبادته أو محبَّته أو خوفه، أو رجائه، أو إنابته، فهذا هو الشرك الذي لا يغفر اللَّه إلَّا بالتوبة منه، قال تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]. وهو الذي قاتل عليه رسول اللَّه ﷺ مشركي العرب لأنَّهم أشركوا في الإلهية»(٢).

١٢- قال شيخ الإسلام مبيِّنًا كفر من جعل للَّه ندًّا: «فمن جعل للَّه ندًّا من خلقه فيما يستحقه عز وجل من الألوهيَّة والربوبية، فقد كفر بإجماع الأمَّة»(٣).

* * *

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ٣٩٤).
(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١/ ٩١).
(٣) السابق (١/ ٨٨).

○ الخلاصة مِمّا سبق:

١- عناية شيخ الإسلام -رحمه اللَّه تعالى- ببيان حقيقة التوحيد، وبخاصَّة توحيد العبادة، والردُّ على من غلط في فهم التوحيد، وبيان أنَّ توحيد الإلهيَّة هو الذي وقعت فيه الخصومة بين الرسل وأقوامهم.

٢- بيان أهمية توحيد الألوهيَّة، وأنَّ شرك المشركين الأوَّلين كان فيه.

٣- بيان المكفِّرات في باب توحيد الألوهيَّة ومنها:

١- اتخاذ الوسائط، والشفعاء على جهة العبادة.

٢- دعاء غير اللَّه تعالى، والاستغاثة به، أو الاستعانة، ويدخل فيه دعاء الغائبين، والأموات والصالحين، وطلب قضاء الحاجات منهم، وقد تشاهد هذا النوع في المتأخرين.

٣- تقديم العبادة لغير اللَّه تعالى، كالسجود، والركوع لغير اللَّه تعالى، أو الذبح، أو النذر لغير اللَّه تعالى.

٤- الغلو في الأموات، واعتقاد أنَّ فيهم شيئًا من خصائص الألوهيَّة التي لا تكون إلا للَّه ﷻ.

٥- بيان ضابط الشرك الأكبر في توحيد الألوهيَّة، وهو اتخاذ الندِّ من دون اللَّه تعالى، وتقديم العبادة له.

***

الفصل الثاني
الحكم بغير ما أنزل اللَّه
عند شيخ الإسلام والأئمَّة الأعلام

ويشتمل على:

١- مقدمة الفصـــل.

٢- أقوال شيخ الإسلام في الصورة المكفِّرة في الحكم والتحاكم إلى غير ما أنزل اللَّه.

٣- أقوال أهل العلم في الصور المكفِّرة في الحكم والتحاكم إلى غير ما أنزل اللَّه.

٤- شبهة والردُّ عليها.

٥- الصور التي يكفَّر فيها الحكم بغير ما أنزل اللَّه كفرًا أصغر.

٦- مناقشة احتجاج البعض بأثر ابن عباس رضي الله عنه في عدم كفر محكِّمي القوانين الوضعيَّة.

الفصل الثاني
الحكم بغير ما أنزل اللَّه عند شيخ الإسلام والأئمَّة الأعلام

○ مقدمة:

لا شك أنَّ تنحية شرع اللَّه تعالى عن الحكم في الدماء والأعراض والأبضاع، واستبدال ذلك بقوانين وضعيَّة، وتشريعات بشريَّة من أخطر الانحرافات المعاصرة في حياة المسلمين، وإذا زادت المصيبة باعتقاد أنَّ شريعة اللَّه غير صالحة للتحكيم، أو أنَّها لا تفي بحاجات العصر، كانت المصيبة أعظم، والردَّة أكبر.

وقد عاصر شيخ الإسلام ابن تيميَّة صورة مشابهة للأحوال المعاصرة، وهي صورة تحكيم التتار (للياسق) وهو كتاب وضعه جنكيز خان للحكم في الدماء، والأموال، والأعراض، وكانوا يقدِّمونه على الحكم بالكتاب والسنَّة، وأفتى -رحمه اللَّه تعالى- في هذه الصورة، وكذلك أفتى الحافظ ابن كثير بكفر من فعل ذلك(١).

ولأهمية هذه القضيَّة ننقل أقوال شيخ الإسلام في مسائل الحكم بغير ما أنزل اللَّه، ثمَّ ننقل أقوال أهل العلم.

أقوال شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى- في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله:

١ - قال شيخ الإسلام -رحمه اللَّه تعالى- مبيِّنًا حكم من يتركون التحاكم إلى الكتاب والسنَّة ويتحاكمون إلى الطواغيت المعظمة من دون اللَّه قال -رحمه اللَّه-

---

(١) راجع تفسير ابن كثير (٣/ ٩٦)، ط المكتبة التوفيقية بمصر. البداية والنهاية (١١/ ٢٤)، (١٣/ ١١٩).

تعليقًا على قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى الطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ الشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ٦٠]: «فذم الذين أتوا قسطًا من الكتاب لما آمنوا بما خرجوا به عن الرسالة، وفضَّلوا الخارجين عن الرسالة على المؤمنين بها، كما يفعل ذلك بعض من يفضِّل الصابئة من الفلاسفة، والدول الجاهليَّة، جاهليَّة التُّرْك، والديْلم والعرب، والفرس وغيرهم على المؤمنين باللَّه، وكتابه ورسوله، كما يصيب ذلك كثيرًا ممَّن يدَّعي الإسلام وينتحله في تحاكمهم إلى مقالات الصابئة والفلاسفة، أو غيرهم، أو إلى سياسة بعض الملوك الخارجين عن شريعة الإسلام من ملوك الترك، وغيرهم، وإذا قيل لهم: تعالوا إلى كتاب اللَّه وسنة رسوله أعرضوا عن ذلك إعراضًا»(١).

٢- قال شيخ الإسلام -رحمه اللَّه تعالى- في حكم المخالف للكتاب والسنَّة، وحكم به: «ومتى ترك العالم ما علمه من كتاب اللَّه وسنة رسوله، واتبع حكم الحاكم المخالف لحكم اللَّه ورسوله كان مرتدًّا كافرًا يستحق العقوبة في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أُنزِلَ إِلَيْكَ فَلَا يَكُن فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ لِتُنذِرَ بِهِۦ وَذِكْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾، وقال تعالى: ﴿اتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٢-٣]»(٢).

٣- قال شيخ الإسلام -رحمه اللَّه تعالى- مبيِّنًا بعض الصور المكفرة في مسألة الحكم بغير ما أنزل اللَّه: «والإنسان متى حلَّل الحرام المجمع عليه، أو

(١) مجموع الفتاوى (١٢/ ٣٣٩-٣٤٠).

(٢) الفتاوى (٢٥/ ٢٧٢). قال عصام بن بديع الخزرجي: وأبدع ابن القيم في تفسير الآية فذكر عشر مؤكدات في هذه الآية تنظر في الصواعق المرسلة (٤/ ١٥٢٠-١٥٢١)

حرَّم الحلال المجمع عليه، أو بدَّل الشرع المجمع عليه كان كافرًا مرتدًّا باتفاق الفقهاء، وفي مثل هذا نزل قوله على أحد القولين: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ [النساء: ٤٤][1].

٤- قال شيخ الإسلام مبيِّنًا حكم الخارج عن حكم الشريعة الذي لا يرضى بحكم اللَّه ورسوله: «فكل من خرج عن سنة رسول اللَّه ﷺ وشريعته فقد أقسم اللَّه بنفسه المقدَّسة أنَّه لا يؤمن حتى يرضى بحكم رسول اللَّه ﷺ في جميع ما يشجر بينهم من أمر الدين والدنيا، وحتى لا يبقى في قلوبهم حرج من حكمه، ودلائل القرآن على هذا الأصل كثيرة»[2].

قال -رحمه اللَّه-: ذلك تفسير لقوله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥].

٥- قال شيخ الإسلام مبيِّنًا حكم من دُعي إلى التحاكم إلى كتاب اللَّه والسنَّة فصدَّ عن ذلك، وذلك تعليقًا على قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ ﴾ [النساء: ٦٠]. قال -رحمه اللَّه-: «بين سبحانه أنَّ من دُعي إلى التحاكم إلى كتاب اللَّه وإلى رسوله، فصدَّ عن رسوله كان منافقًا، وليس بمؤمن، فالنفاق يثبت، ويزول الإيمان بمجرَّد الإعراض عن حكم الرسول، وإرادة التحاكم إلى غيره»[3].

***

---

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ٢٦٧-٢٦٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٤٧١).

(٣) الصارم المسلول (ص ٣٣) باختصار.

○ الخلاصة مِمّا سبق:

١- اهتمام شيخ الإسلام -رحمه اللَّه-، وعنايته بقضيَّة الحكم بما أنزل اللَّه.

٢- تفصيله للصور المكفِّرة في مسألة الحكم بغير ما أنزل اللَّه.

أ- استحلال الحكم بغير ما أنزل اللَّه، واعتقاد عدم وجوبه.

ب- عدم التزام حكم اللَّه ورسوله.

ج- تحكيم العادات الجارية، أو سوالف البادية، وتقديم ذلك على حكم الكتاب والسنَّة.

د- تفضيل أحكام الجاهليَّة على أحكام اللَّه تعالى.

هـ- تبديل الشرع المجمع عليه من فعل ذلك كان مرتدًّا باتفاق الفقهاء.

و- رفض التحاكم إلى كتاب اللَّه وسنة رسوله والإعراض عنهما وإرادة التحاكم إلى غيرهما فبه يزول الإيمان ويثبت النفاق.

ز- إذا التزم الحاكم شريعة اللَّه، ولكنَّه حكم بهواه في مسألة ما، فحكمه حكم أمثاله من أهل المعاصي.

ح- تسمية من تحاكم إليه الناس من الحكَّام بغير كتاب اللَّه طاغوتًا.

* * *

أقوال أهل العلم في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله

الحافظ المفسر ابن كثير:

١- قال -رحمه اللَّه تعالى- في تفسير قوله تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾، فدلَّ على أنَّ من لم يتحاكم في محلِّ النزاع إلى الكتاب والسنَّة، ولا يرجع إليهما في ذلك فليس مؤمنًا باللَّه، ولا باليوم الآخر»[١].

٢- قال الحافظ ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ﴾ [النساء: ٦٠]: «هذا إنكار من اللَّه على من يدَّعي الإيمان بما أنزل اللَّه على رسوله وعلى الأنبياء الأقدمين وهو مع ذلك يريد التحاكم في فصل الخصومات إلى غير كتاب اللَّه وسنَّة رسوله»[٢].

٣- قال الحافظ ابن كثير في كفر من ترك التحاكم إلى الشريعة، وتحاكم إلى غيرها، وذلك في معرض حديثه عن الياسق الذي وضعه جنكيز خان: «وفي ذلك كله مخالفة لشرائع اللَّه المنزَّلة على عباده الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فمن ترك الشرع المحكم المنزَّل على محمَّد بن عبد اللَّه خاتم الأنبياء، وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر، فكيف بمن تحاكم إلى الياسق وقدَّمه عليه؟ من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين»[٣].

هذه أقوال الحافظ ابن كثير في التتار وغيرهم، ولا عبرة بمن خصَّص أقوال الحافظ ابن كثير بالتتار فقط لأنَّهم كانوا كفَّارًا كفرًا أصليًّا، فهذا مردود عليه بعدَّة أمور:

---

(١) تفسير ابن كثير (٢/ ٢٥٠)، ط المكتبة التوفيقية، مصر، تحقيق: هاني الحاج.
(٢) السابق (٢/ ٢٥١).
(٣) البداية والنهاية (١٣/ ١١٩).

الأوّل: مناط تكفير الحافظ ابن كثير للتتار ليس بسبب كفرهم الأصلي؛ بل لتحكيمهم الياسق كما هو واضح من كلامه.

الثاني: أنَّ التتار الذين أفتى فيهم الحافظ ابن كثير، وشيخ الإسلام ابن تيميَّة، كانوا قد ادَّعوا الإسلام مع تحكيمهم الياسق، فقد أعلن زعيمهم قازان الإسلام مع تحكيمه للياسق، ولهذا اشتبه قتالهم على كثير من المسلمين فأفتى شيخ الإسلام بقتالهم، وقد نقل الحافظ ابن كثير قول شيخ الإسلام عند ارتياب الناس لقتالهم لدعواهم الإسلام، وذلك في وقعة شقحب.

قال ابن كثير: «وكان يقول للناس (يعني ابن تيميَّة): إذا رأيتموني من ذلك الجانب وعلى رأسي مصحف فاقتلوني؛ فتشجَّع الناس في قتال التتار، وقويت قلوبهم ونيَّاتهم وللَّه الحمد»[١].

٤- قال الحافظ أبو بكر الجصاص في كتابه «أحكام القرآن»: «يقول تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥]، وفي هذه الآية دلالة على أنَّ من ردَّ شيئًا من أوامر اللَّه تعالى أو أوامر رسوله ﷺ فهو خارج عن الإسلام سواء ردَّه من جهة الشكِّ فيه، أو من جهة ترك القبول والامتناع من التسليم، وذلك يوجب صحَّة ما ذهب إليه الصحابة في حكمهم بارتداد من امتنع من أداء الزكاة، وقتلهم وسبي ذراريهم؛ لأنَّ اللَّه تعالى حكم أنَّ من لم يسلِّم للنبيِّ قضاءَه وحكمه، فليس من أهل الإيمان»[٢].

---

(١) البداية والنهاية (١٤/ ٢٤) راجع في تحقيق مسألة قتال التتار مع دعواهم الإسلام، وموقف العلماء وشيخ الإسلام (الحكم بغير ما أنزل اللَّه)، ٢٥٠-٢٦٦، للدكتور عبد الرحمن المحمود.

(٢) أحكام القرآن (١/ ٢١٣-٢١٤).

٥- قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن من علماء الدعوة السلفية بنجد سئل رحمه اللَّه عما يحكم به أهل السوالف من البوادي وغيرهم من عادات الآباء والأجداد، هل يطلق عليهم بذلك الكفر بعد التعريف؟

فأجاب-رحمه اللَّه-: «من تحاكم إلى غير كتاب اللَّه وسنة رسوله ﷺ بعد التعريف، فهو كافر، قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، وقال تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ﴾ [آل عمران: ٨٣]»[١].

٦- قال الشوكاني -رحمه اللَّه- شارحًا بعض أحوال أهل عصره وتحاكمهم إلى الطاغوت في أمورهم، وكفرهم وخروجهم عن الإسلام بذلك قال -رحمه اللَّه-: «إنَّهم يحكمون ويتحاكمون إلى من يعرف الأحكام الطاغوتية في جميع الأمور التي تنوبهم، وتعرض لهم من غير إنكار ولا حياء من اللَّه، ولا من عباده، ولا يخافون من أحد، بل قد يحكمون بذلك من يقدرون على الوصول إليهم من الرعايا، ومن كان قريبًا منهم، وهذا الأمر معلوم لكلِّ أحد من الناس لا يقدر أحد على إنكاره ودفعه، وهو أشهر من نار على علم، ولا شكَّ ولا ريب أنَّ هذا كفر باللَّه سبحانه وتعالى وبشريعته التي أمر اللَّه بها على لسان رسوله، واختارها لعباده في كتابه وعلى لسان رسوله؛ بل كفروا بجميع الشرائع من لدن آدم عليه السلام إلى الآن، وهؤلاء جهادهم واجب، وقتالهم متعيَّن حتى يقبلوا أحكام الإسلام ويذعنوا لها، ويحكموا بينهم بالشريعة المطهَّرة، ويخرجوا من جميع ما هم فيه من الطواغيت الشيطانيَّة، ومع هذا فهم مصرُّون على أمور غير الحكم بالطاغوت والتحاكم

(١) الدرر السنيَّة (٨/ ٢٤١).

إليه، وكل منها على انفراده يوجب كفر فاعله، وخروجه عن الإسلام»[١].

هذا النصُّ القيِّم للعلاَّمة الشوكاني نخرج منه بعدة أمور:

أ- تحكيم الأحكام الطاغوتية كفر باللَّه وشريعته التي أمر اللَّه بها على لسان رسوله.

ب- قتال من يحكم بغير الشريعة واجب ومتعيَّن على من يملك القدرة بذلك حتى يذعن لحكم الشريعة -وإن ترتّب ضرر أكبر منع قتاله-

جـ- الحكم بالطاغوت والتحاكم إليه من المكفِّرات المستقلَّة، وإن كانت توجد في من وصفهم مكفِّرات أخرى.

٧- قال الشيخ الشنقيطي -رحمه اللَّه-: «كلّ من اتبع تشريعًا غير التشريع الذي جاء به سيِّد ولد آدم محمَّد بن عبد اللَّه صلوات اللَّه وسلامه عليه فاتباعه لذلك التشريع المخالف كفر بواح»[٢].

وقال أيضًا: اعلموا أيها الإخوان أنَّ الإشراك باللَّه في حكمه، والإشراك به في عبادته كلاهما بمعنى واحد، لا فرق بينهما ألبتة، فالذي يتَّبع نظامًا غير نظام اللَّه، وتشريعًا غير ما شرعه اللَّه، وقانونًا مخالفًا لشرع اللَّه من وضع البشر، معرضًا عن نور السماء الذي أنزله اللَّه على لسان رسوله، من كان يفعل هذا هو ومن يعبد الصنم ويسجد للوثن لا فرق بينهما ألبتة بوجه من الوجوه، فهما واحد، فكلاهما مشرك باللَّه، هذا أشرك به في عبادته، وهذا أشرك به في حكمه، والإشراك به في عبادته، والإشراك به في حكمه كلاهما سواء، وقد قال اللَّه جل وعلا في الإشراك به في عبادته: ﴿فَمَن كَانَ يَرۡجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلۡيَعۡمَلۡ

(١) مجموعة الرسائل السلفية للشوكاني (٣٣-٣٤).

(٢) السابق (٣/ ٤٣٩).

عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدَۢا﴾ [الكهف: آية ١١٠].

وقال في الإشراك به في حكمه أيضا: ﴿لَهُۥ غَيْبُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ أَبْصِرْ بِهِۦ وَأَسْمِعْ مَا لَهُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَلِىٍّ وَلَا يُشْرِكُ فِى حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا﴾ [الكهف: آية ٢٦]. وفي قراءة ابن عامر من السبعة: ﴿وَلَا تُشْرِكْ فِى حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا﴾ بصيغة النهي المطابقة لقوله: ﴿ وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدَۢا﴾ [الكهف: آية ١١٠] فكلاهما إشراك باللَّه[١].

٨- قال الشيخ عبد الرزاق عفيفي[٢] -رحمه اللَّه-: «من كان منتسبًا للإسلام عالمًا بأحكامه ثمَّ وضع للناس أحكامًا وهيَّأ لهم نُظُمًا ليعملوا بها ويتحاكموا إليها وهو يعلم أنَّها تخالف الإسلام، فهو كافر خارج عن الإسلام»[٣].

٩- قال الشيخ إسماعيل بن إبراهيم الخطيب الحسني الأزهري السلفي: «والحكم بما أنزل على محمَّد ﷺ هو أكمل أنواع العدل وأحسنها، والحكم به واجب على النبي ﷺ، وكل من اتبعه، ومن لم يلتزم حكم اللَّه ورسوله فهو كافر، ومن اعتقد أن يحكم بين الناس بقول أيِّ أحد كان، ولا يحكم بينهم بالكتاب والسنَّة، فهو كافر، وظالم لنفسه، ولغيره من المحكوم له وعليه»[٤].

○ **شبهة والردُّ عليها[٥]:**

ادعى بعض من كتب في هذه المسألة أنَّ الحاكم بغير ما أنزل اللَّه لا يكون

---

(١) العذب النمير (٥/ ١٤٤) ط. دار عالم الفوائد. وذكر بنحوه في أضواء البيان (٣/ ٤٠- ٤١)، (٣/ ٢٥٨- ٢٦٠)، (٧/ ٤٨-٥٧).

(٢) عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء بالديار السعودية.

(٣) شبهات حول السنة ورسالة الحكم بغير ما أنزل اللَّه، ص ٦٤-٦٥، ط دار الفضيلة.

(٤) تحذير أهل الإيمان عن الحكم بغير ما أنزل الرحمن (ص ١٤٢)، ط مكتبة الصحابة، جدة.

(٥) انظر هذه الشبهة (الحكم بغير ما أنزل اللَّه) لخالد العنبري. وراجع الردَّ عليها في: =

كافرًا إلَّا إذا كان جاحدًا، أو مستحلًّا للحكم بغير ما أنزل اللَّه، أو مبدِّلا معتقدا أن التبديل من عند اللَّه.

وهذه الشبهة مردود على أصحابها لعدة أمور، ونسوق كلام أهل العلم في ذلك هي:

١- التقييد بالجحود والاستحلال في تكفير الحاكم بغير ما أنزل اللَّه على وجه الحصر، لم يقل به أحد من أهل العلم فيما نعلم حيث أن الجحود والاستحلال مكفر بذاته فلو جحد فرعا من الشريعة كفر.

٢- حصر الكفر في المسألة بصورة واحدة، وهي الجحود والاستحلال، وقد ذكر أهل العلم صورًا أخرى غير هذه الصورة(١).

٣- أنَّ الجحود والاستحلال، ولو لفرعٍ من فروع الشريعة كفرٌ مجرَّد، وإن لم ينضم إليه الحكم بغير ما أنزل اللَّه، فما فائدة النصوص المكفِّرة للحاكم بغير ما أنزل اللَّه؟

٤- دخلت على هؤلاء شبهة المرجئة في اشتراط الجحود والاستحلال في المكفِّرات، وهذا شرط فاسد.

ونتقل لك من فتاوى اللجنة الدائمة ما يبطل هذه الشبهة.

***

= ١- رسالة تحكيم القوانين.

٢- رسالة الحكم بغير ما أنزل اللَّه لعبد الرحمن المحمود.

٣. الشريعة الإلهية لعمر سليمان الأشقر.

٤- عمدة التفسير، الشيخ أحمد محمد شاكر.

٥- إن اللَّه هو الحكم، محمد شاكر الشريف.

(١) رفع اللائمة عن فتوى اللجنة الدائمة، ط عالم الفوائد، بتقديم عدد من المشايخ.

بيان من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بشأنَّ كتاب بعنوان «الحكم بغير ما أنزل الله وأصول التكفير» لكاتبه خالد العنبري

الحمد للَّه، والصلاة والسلام على نبيِّنا محمَّد وعلى آله وصحبه.

وبعـــدُ:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على كتاب بعنوان «الحكم بغير ما أنزل اللَّه وأصول التكفير». لكاتبه خالد العنبري.

وبعد دراسة الكتاب اتضح أنَّه يحتوي على إخلالٍ بالأمانة العلميَّة فيما نقله عن علماء السنَّة والجماعة، وتحريف للأدلة عن دلالاتها التي تقتضيها اللغة العربية ومقاصد الشريعة، ومن ذلك ما يلي:

١- تحريفه لمعاني الأدلة الشرعيَّة، والتصرف في بعض النصوص المنقولة عن أهل العلم حذفًا، أو تغييرًا على وجه يفهم منه غير المراد أصلًا.

٢- تفسير بعض مقالات أهل العلم، بما لا يوافق مقاصدهم.

٣- الكذب على أهل العلم، وذلك نسبته للعلامة الشيخ محمَّد بن إبراهيم -رحمه اللَّه- ما لم يقله.

٤- دعواه إجماع أهل السنَّة على عدم كفر من حكم بغير ما أنزل اللَّه في التشريع العام، إلَّا بالاستحلال القلبي، كسائر المعاصي التي دون الكفر، وهذا محض افتراء على أهل السنَّة منشؤه الجهل، أو سوء القصد، نسأل اللَّه السلامة والعافية[1].

---

(١) راجع رسالة التحذير من الإرجاء، ط عالم الفوائد، ص ٢١-٢٢.

بيان من اللجنة الدائمة في التحذير من كتابي «التحذير من فتنة التكفير»، و«صيحة نذير» لعلي حسن الحلبي

قالت اللجنة الدائمة: «وبعد دراسة اللجنة الدائمة للكتابين المذكورين والاطلاع عليهما تبيَّن للجنة الدائمة فيما أضافه إلى كلام العلماء في مقدمته وحواشيه يحتوي على ما يأتي:

١- بناه مؤلِّفه على مذهب المرجئة البدعي الباطل، الذين يحصرون الكفر بكفر الجحود، والتكذيب، والاستحلال القلبي، كما في ص ٦، وحاشية ص ١٢، وهذا خلاف ما عليه أهل السنَّة والجماعة من أنَّ الكفر يكون بالاعتقاد، وبالقول، وبالفعل، وبالشك.

٢- تحريفه للنقل عن ابن كثير في البداية والنهاية (١٣/ ١١٨)، حيث ذكر في حاشية ص ١٥، نقلًا عن ابن كثير (أنَّ جنكير خان ادَّعى في الياسق أنَّه من عند اللَّه، وأنَّ هذا سبب كفرهم، وعند الرجوع إلى الموضع المذكور لم يوجد فيه ما نسبه إلى ابن كثير -رحمه اللَّه تعالى-).

٣- تقوّله على شيخ الإسلام ابن تيميَّة -رحمه اللَّه تعالى- في ص ١٧-١٨، إذ نسب إليه جامع الكتاب المذكور، أنَّ الحكم المبدَّل لا يكون عند شيخ الإسلام كفرًا إلَّا إذا كان عن معرفة، واعتقاد واستحلال، وهذا محض تقوَّل على شيخ الإسلام ابن تيميَّة -رحمه اللَّه تعالى-، فهو ناشر مذهب أهل السنَّة والجماعة، ومذهبهم كما تقدَّم وهذا إنَّما هو مذهب المرجئة.

٤- تحريفه لمراد سماحة العلامة الشيخ محمَّد بن إبراهيم -رحمه اللَّه

تعالى- في رسالته تحكيم القوانين، إذ زعم جامع الكتاب المذكور: أنَّ الشيخ يشترط الاستحلال القلبي، مع أنَّ كلام الشيخ واضح وضوح الشمس في رسالته المذكورة على جادَّة أهل السنَّة»[١].

وقد أثلجت اللجنة الدائمة بعلمائها -حفظهم اللَّه تعالى ذخرًا للإسلام والمسلمين- صدور أهل السنَّة بهذه الردود القويّة على دعاة الإرجاء في العصر الحديث بعد أن ارتفعت رؤوسهم بباطلهم وإرجائهم، فلم يجدوا من يسكتهم، فلله الحمد والمنَّة على ما أنْعم.

***

(١) راجع رسالة التحذير من الإرجاء، ص ٢٧-٢٨. وراجع رفع اللائمة عن فتوى اللجنة الدائمة، ص ١٠٦-١١٠، ط عالم الفوائد.

الصور التي يكون فيها الحكم بغير ما أنزل اللَّه كفرًا أصغر

يكون الحكم بغير ما أنزل اللَّه كفرًا أصغر إذا حكم الحاكم، أو قضى القاضي بغير ما أنزل اللَّه في واقعة ما مع اعتقاده وجوب الحكم بما أنزل اللَّه في القضيَّة التي حكم بها، ولكنَّه عدل عن الحكم بما أنزل اللَّه عصيانًا، وشهوة مع اعترافه بأنَّه آثم في حكمه بغير ما أنزل اللَّه، وهذا لا يكون تشريعًا ثابتًا مُلزِمًا أو قانونًا دائمًا؛ بل يكون الحاكم ملتزمًا بشرع اللَّه في الجملَة كما في كلام شيخ الإسلام.

ونسوق من كلام أهل العلم ما يوضح ذلك:

١- قال الشيخ محمَّد بن إبراهيم -رحمه اللَّه-: «وأمَّا الذي قيل: (كفر دون كفر) إذا حاكم إلى غير اللَّه مع اعتقاده أنَّه عاصٍ، وأنَّ حكم اللَّه هو الحقُّ، فهذا الذي يصدر منه المرَّة ونحوها، أما الذي جعل قوانين بترتيب، وتخضيع فهو كافر، وإن قال أخطأنا، وحكم الشرع أعدل»(١).

٢- قال شيخ الإسلام: «أما من كان ملتزمًا لحكم اللَّه ورسوله باطنًا وظاهرًا، لكن عصى واتبع هواه، فهذا بمنزلة أمثاله من العصاة»(٢).

٣- قال ابن القيِّم -رحمه اللَّه-: «إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل اللَّه في هذه الواقعة وعدل عنه عصيانًا مع اعترافه بأنَّه مستحقٌّ للعقوبة فهذا كفر أصغر»(٣).

---

(١) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (١٢/ ١٨٠)، وانظر (٦/ ١٩٨).

(٢) منهاج السنة (٥/ ١٣١).

(٣) مدارج السالكين (١/ ٣٣٦).

٤- قال شارح الطحاوية علي بن علي بن محمَّد بن أبي العز الحنفي: «وهنا أمر يجب أن يُتفطن له، وهو أنَّ الحكم بغير ما أنزل اللَّه قد يكون كفرًا ينقل عن الملَّة، وقد يكون معصية كبيرة أو صغيرة، ويكون كفرًا إما مجازيًّا، وإمَّا كفرًا أصغر، على القولين المذكورين، وذلك بحسب حال الحاكم، فإن اعتقد أنَّ الحكم بغير ما أنزل اللَّه واجب، وأنَّه مخيرٌ فيه، أو استهان به مع تيقُّنه أنَّه حكم اللَّه، فهذا كفر أكبر، إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل اللَّه، وعلمه في هذه الواقعة، وعدل عنه مع اعترافه بأنَّه مستحقٌّ للعقوبة، فهذا عاص، ويسمَّى كافرًا كفرًا مجازيًّا أو كفرًا أصغر».

وقد علق العلامة المحدِّث أبو الأشبال أحمد محمَّد شاكر -رحمه اللَّه تعالى- على قول شارح الطحاوية (فهذا كفر أكبر) قال معلِّقًا: «وهذا مثل ما ابتلي به الذين درسوا القوانين الأوروبية من رجال الأمم الإسلاميَّة، ونسائها أيضًا، الذين أُشرِبوا في قلوبهم حبّها، والشغف بها، والذبّ عنها وحكّموها وأذاعوها، بما رُبُّوا من تربية أساسها صنع المبشرين الهدَّامين أعداء الإسلام، ومنهم من يُصَرِّح، ومنهم من يتوارى ويكادون يكونون سواء، فإنَّا للَّه وإنَّا إليه راجعون»[(١)].

نخلص مِمّا سبق أنَّ الحكم بغير ما أنزل اللَّه يكون كفرًا أصغر بالضوابط الآتية:

١- إذا كان الحكم المرَّة ونحوها، أو في واقعة بعينها، أو قضيّة بعينها،

---

(١) السابق، الحاشية ص ٣٠٣، راجع الصور التي يكون فيها الحكم بغير ما أنزل اللَّه كفرًا أصغر، (الحكم بغير ما أنزل اللَّه أحواله وأحكامه)، ص ٢١٢، ٢١٤، (نواقض الإيمان القولية والعملية)، ص ٢٣٥.

وهذا نصُّ كلام أهل العلم: الشيخ محمَّد بن إبراهيم، وشارح الطحاوية، وابن القيِّم -رحمهم اللَّه-.

٢- أن يكون ملتزمًا لحكم اللَّه ورسوله باطنًا وظاهرًا، وقد وقع منه الحكم على سبيل الهوى، وهذا نصُّ كلام ابن تيميَّة -رحمه اللَّه تعالى-.

٣- أنَّ يعترف بعصيانه مع اعتقاده وجوب الحكم بما أنزل في هذه الواقعة، وهذا نصُّ ابن القيِّم، والشيخ محمَّد بن إبراهيم، وشارح الطحاوية.

***

مناقشة احتجاج من احتج بأثر ابن عباس وأبي مجلز على عدم كفر محكِّمي القوانين الوضعيَّة

أما احتجاج بعض من كتب في هذه المسألة بأثر ابن عباس، وأبي مجلز في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، (كفر دون كفر)، وقوله: «ليس بالكفر الذي تذهبون إليه أنَّه ليس كفرًا ينقل عن الملَّة؟ ومن لم يحكم بما أنزل اللَّه فأولئك هم الكافرون، كفر دون كفر»(١).

احتجاج البعض على أنَّ الحاكم بغير ما أنزل اللَّه لا يكفر إلَّا الكفر الأصغر في جميع الصور، بهذين الأثرين لا يصح لعدة أمور:

١- تقسيم أهل العلم مسألة الحكم بغير ما أنزل اللَّه إلى صور مكفرة وصور غير مكفرة، وحملهم أثر ابن عباس على صورة الكفر الأصغر، وممَّن فصل هذا التفصيل: الشيخ محمَّد بن إبراهيم، وشارح الطحاوية، وابن القيم، وابن تيميَّة، والشيخ أحمد محمَّد شاكر، وقد سبقت نصوصهم.

٢- ذكر أهل العلم للصور المكفِّرة في مسألة الحكم بغير ما أنزل اللَّه، وقد سبقت نصوصهم، فكيف أغفل هؤلاء أثر ابن عباس، ولم يجعلوه أصلًا عامًا، وقد سبقت نصوص أهل العلم من علماء الدعوة، وغيرهم، والمعاصرين.

٣- ردُّ أهل العلم على من استدلَّ بهذين الأثرين استدلالًا عامًّا على عدم تكفير محكِّمي القوانين الوضعيَّة، ومن هؤلاء العلَّامة المحدِّث أحمد محمَّد شاكر، والشيخ محمود محمَّد شاكر.

---

(١) قال المحدِّث أحمد محمد شاكر: رواه الحاكم ووافقه الذهبي على تصحيحه، عمدة التفسير، (٤/ ١٥٥-١٥٦)، ط دار الشعب.

نقتبس من ردِّهم ما يتسع له المقام.

ومما قال العلَّامة محمود محمَّد شاكر، ونقله عنه أحمد محمَّد شاكر -رحمهما اللَّه-: «اللهمَّ إنِّي أبرأ إليك من الضلالة، وبعد؛ فإنَّ أهل الريب والفتن ممَّن تصدَّروا للكلام في زماننا هذا قد تلمَّس المعذرة لأهل السلطان في ترك الحكم بما أنزل اللَّه في القضاء في الدماء والأعراض، والأموال بغير شريعة اللَّه التي أنزلها في كتابه مستدلًّا بهذين الخبرين[1]، واتخذهما رأيًا، يرى به صواب القضاء في الأموال والأعراض والدماء بغير ما أنزل اللَّه، وأنَّ مخالفة شريعة اللَّه في القضاء العامِّ لا تكفِّر الراضي بها والعامل بها»[2].

قال العلَّامة الشيخ محمود شاكر، ونقله عنه المحدث أحمد شاكر: «إنَّ الذين سألوا أبا مجلز من الإباضيَّة -فرقة من فرق الخوارج- إنَّما كانوا يريدون أن يلزموه الحُجَّة في تكفير الأمراء، ولأنَّهم عصوا وارتكبوا بعض ما نهاهم اللَّه عن ارتكابه، ولذلك قال لهم في الخبر الأوّل (رقم ١٢٠٢٥): «فإنَّ هم تركوا شيئًا منه عرفوا أنَّهم قد أصابوا ذنبًا»، وقال لهم في الخبر الثاني: «إنَّهم يعملون ويعلمون أنَّه ذنب».

ويقول أيضًا -رحمه اللَّه-: «والذي نحن فيه اليوم هو هجر لأحكام اللَّه عامة بلا استثناء، وإيثار أحكام غير حكمه في كتابه، وسنة نبيه، وتعطيل لكل ما في شريعة اللَّه، بل بلغ الأمر مبلغ الاحتجاج على تفضيل أحكام القانون الموضوع على أحكام اللَّه المنزلة، وادعاء المحتجين لذلك بأنَّ أحكام الشريعة أنَّما نزلت لزمان غير زماننا، ولعللٍ وأسباب أنَّقضت، فسقطت

---

(١) قول أبي مجلز في روايتين عند الطبري، عمدة التفسير (٤/ ١٥٦)، ط الشعب.

(٢) عمدة التفسير، (٤/ ١٥٧).

الأحكام كلها بأنَّقضائها، فأين هذا مِمّا بينَّاه من حديث أبي مجلز، والنفر من الإباضية من بني عمرو بن سدوس»[١].

* * *

(١) عمدة التفسير (٤/ ١٥٦-١٥٧)، وراجع في ردِّ الاحتجاج بأثر ابن عباس على عدم تكفير الحاكم بغير ما أنزل اللَّه في جميع الصور. نواقض الإيمان القولية والعملية (٣٣٧-٣٣٨). الحكم بغير ما أنزل اللَّه – أحواله وأحكامه (٢١٥-٢٣٤). وراجع: حمل أثر ابن عباس على صورة الكفر الأصغر (رسالة تحكيم القوانين)، صـ ٨، ط دار الوطن، والتبيان شرح نواقض الإسلام، صـ٣٨، ط دار الوطن، والتحذير من الإرجاء، صـ ٢٢، ط عالم الفوائد.

الفصل الثالث

الموالاة والمعاداة عند شيخ الإسلام ابن تيميَّة

ويشتمل على:

- مقدِّمة.

١- الصور المكفِّرة في مسألة الموالاة والمعاداة عند شيخ الإسلام ابن تيميَّة.

أ- الولاء المطلق للكفَّار.

ب- المشابهة الكليّة للمشركين.

ج- عدم تكفير الكافرين، أو الشكِّ في كفرهم، أو تصحيح مذاهبهم.

الفصل الثالث

الموالاة والمعاداة عند شيخ الإسلام ابن تيميَّة

مقدِّمة الفصل:

كان العصر الذي عاش فيه شيخ الإسلام ابن تيميَّة -رحمه اللَّه- تعالى مليئًا بالأحداث العظام، انتشرت فيه كثير من الفرق الضالَّة، وكذلك تسلَّط فيه أعداء الأمَّة على بلاد المسلمين، فالتتار يهاجمون بلاد المسلمين، ويقتلونهم ويسبون حريمهم، ويحتلون بلادهم، ويخرجونهم، والنصارى يمالئونهم ويعاونونهم على ذلك نكاية في المسلمين.

كما كان للنصارى دور في نشر عقائدهم الباطلة، وإقناع الناس بها وذلك لضعف المسلمين.

ومن هنا اهتمَّ شيخ الإسلام ابن تيميَّة -رحمه اللَّه- تعالى بقضيَّة الولاء والبراء اهتمامًا خاصًّا كما ألف كتابًا خاصًّا في وجوب (مخالفة أصحاب الجحيم وعدم مشابهتهم وهو كتاب (اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم).

كما أَلَّف كتابًا عظيمًا في الردِّ على النصارى أسماه (الجواب الصحيح لمن بدَّل دين المسيح).

وحديثنا في هذا الفصل في بيان الصور المكفِّرة في مسألة الموالاة والمعاداة عند شيخ الإسلام ابن تيميَّة.

***

الصورة المكفِّرة في مسألة الموالاة والمعاداة
عند شيخ الإسلام ابن تيميَّة

الولاء المطلق للكفَّار:

والمراد به توليهم مطلقًا، ومودَّتهم ونصرتهم، ومعاونتهم على المسلمين ويدخل في ذلك مساكنتهم في ديارهم لغير ضرورة شرعية، وسماع كفرهم وإقراره، والتحزُّب لهم ضد المؤمنين، وأدلَّة القرآن صريحة في بيان كفر من تولَّى الكفَّار، والمشركين ولاءً مطلقًا.

نصوص شيخ الإسلام في صور الولاء المكفِّر:

١- قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة -رحمه اللَّه- تعالى في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ كَانُوا۟ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴾ [المائدة: ٨١].

«فذكر جملَّة شرطية تقتضي أنَّه إذا وجد الشرط بحرف (لو) التي تقتضي مع الشرط انتفاء ﴿ وَلَوْ كَانُوا۟ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ ﴾، فدلَّ على أنَّ الإيمان المذكور ينفي اتخاذهم أولياء ويضادُّه، ولا يجتمع الإيمان واتخاذهم أولياء في القلب، ودلَّ ذلك على أنَّ من اتخذهم أولياء ما فعل الإيمان الواجب من الإيمان باللَّه والنبي وما أنزل إليه، ومثله قوله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة:٥١]، فإنَّه أخبر في تلك الآيات أنَّ متولِّيهم لا يكون مؤمنًا، وأخبر هنا أنَّ متوليهم هو منهم»(١).

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ١٧-١٨).

٢- قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة مبيِّنًا ردَّة من تولَّى الكفَّار، وذلك في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱرۡتَدُّواْ عَلَىٰٓ أَدۡبَٰرِهِم مِّنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلۡهُدَى ٱلشَّيۡطَٰنُ سَوَّلَ لَهُمۡ وَأَمۡلَىٰ لَهُمۡ ٢٥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُواْ لِلَّذِينَ كَرِهُواْ مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ سَنُطِيعُكُمۡ﴾ [محمَّد: ٢٥-٢٦].

قال -رحمه اللَّه-: «وتبيَّن أنَّ موالاة الكفَّار كانت سبب ارتدادهم على أدبارهم، وذكر في سورة المائدة أئمَّة المرتدِّين عقب النهي عن موالاة الكفَّار في قوله: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡ﴾ [المائدة: ٥١]»[(١)].

٣- قال شيخ الإسلام -رحمه اللَّه- مبيِّنًا صورًا من الولاء للكفَّار وحكم هذه الصور: «فمن كان من هذه الأمَّة مواليًا للكفَّار؛ من المشركين، أو أهل الكتاب، ببعض أنواع الموالاة ونحوها؛ مثل إتيانه أهل الباطل، واتباعهم في شيء، من مقالهم وفعالهم الباطل؛ كان له من الذمِّ والعقاب والنفاق بحسب ذلك، وذلك مثل: متابعتهم في آرائهم وأعمالهم، كنحو أقوال الصابئة، وأفعالهم من الفلاسفة المخالفة للكتاب والسنَّة، ونحو أقوال اليهود والنصارى وأفعالهم المخالفة للكتاب والسنَّة، ومن تولَّى أمواتهم، أو أحياءهم بالمحبَّة والتعظيم والموافقة؛ فهو منهم»[(٢)].

٤- قال شيخ الإسلام مبيِّنًا صورة من صور الولاء المكفِّر، وهي التحاكم إلى قوانين الكفَّار دون كتاب اللَّه.

قال -رحمه اللَّه تعالى-: «ومن جنس موالاة الكفَّار التي ذمَّ اللَّه بها أهل الكتاب والمنافقين، الإيمان ببعض ما هم عليه من الكفر، أو التحاكم إليهم دون كتاب اللَّه،

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٩٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٠١).

كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا﴾ [النساء: ٥١]»(١).

وقد تحصَّل من المسلم الموالاة الجزئيَّة في قضيَّة معيَّنة لرحِم، أو لحاجة، أو لحميَّة قَبَلِيَّة، فلا يكفر بذلك، ولكنَّه يكون قد أذنب ذنبًا ينقص إيمانه، وفي هذه الصور غير المكفِّرة قال شيخ الإسلام -رحمه اللَّه- تعالى: «وقد تحصُل للرجل مودَّتهم لرحِم، أو حاجة؛ فتكون ذنبًا ينقص به إيمانه، ولا يكون به كافرًا، كما حصل من ابن أبي بلتعة لمَّا كاتب المشركين ببعض أخبار النبي ﷺ وأنزل اللَّه فيه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ﴾ [الممتحنة: ١]، وكما حصل لسعد بن عبادة لما انتصر لابن أُبيٍّ في قصَّة الإفك، فقال لسعد بن معاذ: كذبت واللَّه لا تقتله، ولا تقدر على قتله، قالت عائشة: وكان قبل ذلك رجلًا صالحًا ولكن احتملته الحميَّة.

ولهذه الشبهة سمَّى عمر حاطبًا منافقًا فقال: (دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَضْرِبُ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ). فقال رسول اللَّه ﷺ: «**إِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا**» ، فكان عمر متأوِّلًا في تسميته منافقًا للشبهة التي فعلها»(٢).

الخلاصة مِمّا سبق:

١- الولاء المطلق للكفَّار ناقض من نواقض الإسلام في مسألة الموالاة والمعاداة، وله صور ذكرها شيخ الإسلام:

أ- تولِّي أمواتهم، أو أحياءهم بالمحبَّة، والتعظيم، والموافقة.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٩٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٥٢٢-٥٢٣).

ب- نصرتهم، ومظاهرتهم، ومعاونتهم على المسلمين.

ج- الإيمان ببعض ما هم عليه من الكفر، والتحاكم إليهم دون كتاب اللَّه ﷻ.

٢- الموالاة الجزئيّة في قضيّة معيَّنة لرحم، أو لحاجة لا تكون كفرًا بل تكون ذنبًا.

٣- موالاة الكفَّار سببٌ من أسباب الردَّة، نصَّ على ذلك شيخ الإسلام.

٤- لا يجتمع الإيمان في القلب، واتخاذ الكفَّار أولياء نصَّ على ذلك شيخ الإسلام.

٥- الموالاة والمعاداة، والحُبُّ والبغض، لا يكون على أساس البلد، أو القبيلة أو الطريقة، فمن كان مؤمنًا وجبت موالاته من أي صنف كان، ومن كان كافرًا وجبت معاداته من أي صنف كان.

٦- وقد سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء بالديار السعودية:

ما هي حدود الموالاة التي يكفر صاحبها وتخرجه من الملَّة؟

فأجابت اللجنة الدائمة: «موالاة الكفَّار التي يكفر بها من والاهم هي محبتهم، ونصرتهم على المسلمين»[1].

***

(١) راجع نص فتوى اللجنة الدائمة (٢/ ٧١-٧٢)، ط دار العاصمة.

المشابهة المطلقة للكافرين والمشركين

○ تمهيـــد:

إنَّ قضيّة التشبه بالكفَّار والمشركين من القضايا الهامة التي لاقت عناية كبيرة فيما كتب شيخ الإسلام ابن تيميَّة -رحمه اللَّه- تعالى، وقد خصص لها جزءًا كبيرًا من كتابه الفذِّ (اقتضاء الصراط المستقيم).

والمسلم منهي عن التشبه بالكفَّار في العادات والتقاليد، والزيِّ واللباس، فضلًا عن التشبُّه بهم في الاعتقادات والعبادات، وإذا تشبَّه المسلم بالكافر في مظهره، وعاداته، وتقاليده؛ فإنَّ ذلك يوجب المودَّة بينهما، فمشابهة الكفَّار والأعاجم، ونحوهم لا بد أن تورث نوع مودَّة ومحبَّة.

قال شيخ الإسلام: «فإذا كانت المشابهة في أمور دنيوية تورث المحبَّة والموالاة، فكيف بالمشابهة في أمور دينية؟ فإنَّ إفضاءها إلى نوع من الموالاة أكثر وأشد، والمحبَّة والموالاة لهم تنافي الإيمان»[(١)].

وفي بيان أثر المشابهة يقول شيخ الإسلام -رحمه اللَّه-: «إنَّ المشابهة في الظاهر تورث نوع مودَّة ومحبَّة وموالاة في الباطن، كما إنَّ المحبَّة في الباطن تورث المشابهة في الظاهر»[(٢)].

وإنَّ من المؤسف حقًّا أن نجد أفرادًا من هذه الأمَّة؛ بل جماعات قد تشبَّهوا بالكفَّار في جميع أمورهم وانبهروا بما هم عليه، فتشبهوا بهم في الزي، واللباس وتشبهوا بهم في رطانتهم، وكلامهم، وبلغ الانبهار ببعضهم أنَّه اعتقد إنَّ ما عندهم من نظم وضعيَّة، وقوانين بشريَّة تفوق الشريعة حسنًا وملاءمة

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٥٥٠)، ط مكتبة الرشد.

(٢) السابق (١/ ٥٤٩).

لواقع النَّاس في العصر الحاضر، وهذه ردة باتفاق أهل العلم.

وطائفة قد تشبَّهت بهم في باب الاعتقاد، والعبادات المبتدَعة كغلوِّ المتصوِّفة، وعُبَّاد القبور في الأولياء والصالحين، واختراعهم لعبادات بدعيَّة، وأعياد ومواسم غير شرعيَّة ما أنزل اللَّه بها من سلطان كالتعبُّد بالأصوات، والسماع، والطرب، والرقص، والموسيقى.

وكبناء القبور على المساجد، والطواف بها، ودعاء أهلها من دون اللَّه والتمسُّح بها، والتبرُّك بها، ونحو ذلك من البدع، والشركيات، والاحتفالات البدعيَّة، وكلّ ذلك مشابهةً لليهود والنصارى، ومضاهاة لهم.

فإلى اللَّه المشتكى، وهو المستعان.

***

الصور المكفِّرة في مسألة المشابهة

١- المشابهة المطلقة، أو الكليّة للكفار والمشركين:

دلَّت النصوص الصحيحة على أنَّ التشبه المطلق بالكفَّار كفر مخرج من الملَّة من ذلك:

١- عن عبد اللَّه بن عمر -رضي اللَّه عنهما- عن النبي ﷺ وقال: «**ومن تشبه بقوم فهو منهم**»(١).

قال شيخ الإسلام معلِّقًا على هذا الحديث: «أقلُّ أحواله أن يقتضي تحريم التشبُّه بهم، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبِّه بهم، كما في قوله: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾»(٢).

٢- عن عبد اللَّه بن عمر أنَّه قال: «من بنى بأرض المشركين، وصنع نيروزهم ومهرجانهم، وتشبَّه بهم حتى يموت حُشِر معهم يوم القيامة»(٣).

قال شيخ الإسلام تعليقًا على هذا الأثر، والحديث الذي قبله: «فقد يحمل هذا على التشبُّه المطلق، فإنَّه يوجب الكفر، ويقتضي تحريم أبعاض ذلك، وقد يحمل على أنَّه منهم في القَدْر المشترك الذي شابههم فيه فإن كان كُفْرًا، أو معصية، أو شعارًا لهم كان حكمه كذلك»(٤).

---

(١) أخرجه أبو داود (٤/ ٣١٤)، رقم [٤٠٣١]، وأحمد في المسند (٢/ ٥٠)، قال ابن تيمية: «إسناد أبي داود جيد (الاقتضاء) (١/ ٢٦٩). وحسَّنه السيوطي في الجامع الصغير (١/ ٥٩٠). وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع الصغير رقم [٨٠٩٥٢]، قال الألباني: صحيح.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٢٧٠).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٢٣٤)، قال ابن تيمية: إسناده صحيح (الاقتضاء [١/ ٥٣١]).

(٤) الاقتضاء (١/ ٢٧١).

قال شيخ الإسلام تعليقًا على أثر ابن عمر: «وهذا يقتضي أنَّه جعله كافرًا بمشاركتهم في هذه الأمور، أو جعل ذلك من الكبائر الموجبة للنار، وإن كان الأوّل ظاهر لفظه»(١).

٢- مشاركتهم في أعيادهم الكفريَّة، وممارسة طقوسهم وعباداتهم الكفريَّة وإقرار كفرهم:

وفي هذا يقول شيخ الإسلام: «وإذا كانت المشابهة في القليل ذريعة ووسيلة إلى بعض هذه القبائح، كانت محرَّمة، فكيف إذا أفضت إلى ما هو كفر باللَّه من التبرُّك بالصليب، والتعميد في المعمودية»(٢).

وقد دلَّت النصوص الصحيحة على تحريم الاحتفال بأعياد الكفَّار، أو مشاركتهم فيها، ومن شاركهم فيها، وسمع كفرهم، وأقرَّهم على ذلك فقد ارتكب كفرًا والعياذ باللَّه.

٣- من صور المشابهة المكفِّرة زيارة معابد الكفَّار على وجه الاستحباب:

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة مبيِّنًا صورة من صور المشابهة المكفِّرة: «وأمَّا زيارة معابد الكفَّار مثل الموضع المسمَّى (بالقمامة)(٣) أو (بيت لحْم) أو (صهيون)، أو غير ذلك مثل كنائس النصارى، فمنهيٌّ عنها، فمن زار مكانًا من

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٥١٥).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٥٤٠)، والتعميد: غمس المولود في الماء المقدس عند النصارى بزعمهم بقصد تنصيره، وقد يفعله بعض الجهال في كنائس النصارى وأديرتهم.

(٣) قال عصام بن بديع الخزرجي: هكذا جاء، ولعلها التي قال ابن كثير عنها في البداية والنهاية: فهي هذه المشهورة اليوم ببلد بيت المقدس التي يقال لها: القمامة باعتبار ما كان عندها، ويسمُّونها القيامة، يعنون التي يقوم جسد المسيح منها. (٢/ ١١٤)

هذه الأمكنة معتقدًا إنَّ زيارتها مستحبَّة، والعبادة فيها أفضل من العبادة في بيته، فهو ضالٌّ خارج عن شريعة الإسلام يستتاب، فإن تاب وإلَّا قتل»(١).

قال شيخ الإسلام فيمن اعتقد زيارة بيت المقدس قربة إلى اللَّه: «ومن اعتقد أنَّ زيارتها قربة فقد كفر، فإن كان مسلمًا فهو مرتدٌّ يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، فإن جهل أنَّ ذلك محرَّم، عُرِّف ذلك فإنَّ أصر فقد كفر وصار مرتدًّا»(٢).

٤- ومن صور المشابهة المكفِّرة، التزيِّ بزيِّهم الذي هو من شعار كفرهم:

ومن صور المشابهة المكفِّرة، التزي بزيِّهم الذي هو شعار كفرهم، مثل: شد الزنانير، وفحْص الرؤوس -حلقها من أوسطها- وهو من شعائرهم، أو لبس الصليب.

قال القاضي عياض- رحمه اللَّه تعالى-: «وكذلك نكفِّر بكل فعل أجمع المسلمون أنَّه لا يصدر إلى من كافر، وإن كان صاحبه مصرِّحًا بالإسلام مع فعله ذلك كالسعي إلى الكنائس، والبِيَع - معابد اليهود-، مع أهلها بزيِّهم، من شدِّ الزنانير، وفحْص الرؤوس، فقد أجمع المسلمون إنَّ هذا الفعل لا يصدر إلَّا من كافر»(٣).

قال الخرشي: «وكذلك يكون مرتدًّا إذا شد الزنَّار في وسطه؛ لأنَّ هذا فعل يتضمن الكفر ... ومثله: فِعْل شيء مِمّا يختص بزي الكفَّار»(٤).

قال ابن نجيم الحنفي: «ويكفر بوضع قَلنسوة المجوسيِّ على رأسه على

(١) مجموع الفتاوى (٢٧/ ١٤).
(٢) مختصر الفتاوى المصرية (٥١٤).
(٣) الشفا (٢/ ١٠٧٢-١٠٧٣).
(٤) الخرشي على مختصر خليل (٧/ ٦٣).

الصحيح إلَّا لضرورة الحرِّ، أو البرد، وبشد الزنَّار في وسطه إلَّا إذا فعل ذلك خديعة في الحرب»[١].

قال ابن حجر الهيتمي: «ولو شد على وسطه زُنَّارًا، ودخل دار الحرب للتجارة كفر»[٢].

الخلاصة مِمّا سبق:

الصور المكفِّرة في مسألة المشابهة:

١. المشابهة المطلقة أو الكليّة للكفَّار، والمشركين كفر مخرج من الملَّة، بخلاف المشابهة الجزئيّة في مسألة معيَّنة، فهي صورة غير مكفِّرة، وإن كانت محرمة.

٢. مشاركتهم في أعيادهم الكفريَّة، وإقرارهم على كفرهم من الصور المكفِّرة.

٣. زيارة معابدهم، وبِيَعِهم وكنائسهم، على جهة التقرب، والاستحباب من الصور المكفِّرة.

٤. لبس شعار كفرهم، كالصليب، والزنَّار، والقَلَنسوة التي من شعار المجوس من صور المشابهة المكفِّرة.

***

(١) البحر الرائق (٥/ ١٣٣).

(٢) الإعلام بقواطع الإسلام، ص ٣٦٣.

كفر من لم يكفر اليهود والنصارى أو شكَّ في كفرهم ، أو صحح مذهبهم

إنَّ تكفير الكافرين من اليهود، والنصارى، والمجوس، وغيرهم من أهل الملل الكافرة أمرٌ معلوم من الدين بالضرورة دلَّت عليه الأدلة المحكمة من القرآن والسنَّة، وإجماع الأئمَّة.

قال سبحانه وتعالى ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [آل عمران: ٨٥].

وقال تعالى عن النصارى: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ ﴾ [المائدة: ٧٣].

وقال أيضًا عنهم مبيِّنًا كفرهم: ﴿ لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ﴾ [المائدة: ١٧].

وقال عن كفر اليهود: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ وَكُفْرِهِم بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ﴾ [النساء: ١٥٥].

وقال أيضًا عن كفرهم: ﴿وَكَانُوا۟ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُوا۟ كَفَرُوا۟ بِهِۦ ۚ فَلَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [البقرة: ٨٩].

وجاء في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة عن رسول اللَّه ﷺ: **«وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الأَمَّة يَهُودِيٌّ، وَلَا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ»**(١).

(١) صحيح مسلم (١/ ٩٣)، كتاب الإيمان.

أقوال شيخ الإسلام في كفر من لم يكفر اليهود والنصارى أو استحسن دينهم

١- قال شيخ الإسلام -رحمه اللَّه- في بيان كفر من استحسن الشريعة النصرانيَّة أو اليهوديَّة: «أو قول القائل: المعبود واحد، وإن كانت الطرق مختلفة، ونحو ذلك من الأقوال والأفعال التي تتضمَّن بعض ما فيها: إمَّا كون الشريعة النصرانيَّة، واليهوديَّة، المبدَّلتين المنسوختين موصلة إلى اللَّه، وأمَّا استحسان بعض ما فيها، مِمّا يخالف دين اللَّه، أو التديُّن بذلك، أو غير ذلك مِمّا هو كفر باللَّه ورسوله وبالإسلام، بلا خلاف بين الأمَّة»[(١)].

٢- قال شيخ الإسلام مبيِّنًا كفر من لم يكفِّر اليهود والنصارى، وأنَّه ليس بمسلم باتفاق المسلمين: «فمن لم يقرَّ ظاهرًا وباطنًا بأنَّ اللَّه لا يقبل دينًا سوى الإسلام، فليس بمسلم، ومن لم يحرِّم التديُّن بعد مبعثه ﷺ، بدين اليهود والنصارى؛ بل من لم يكفِّرهم ويبغضهم فليس بمسلم»[(٢)].

٣- قال شيخ الإسلام مبيِّنًا أنَّ من أسباب كفر التتار اعتقادهم أنَّ الأديان طرق موصِّلة للَّه: «وكذلك الأكابر من وزرائهم، وغيرهم يجعلون دين الإسلام كدين اليهود والنصارى، وإنَّ هذه كلها طرق إلى اللَّه بمنزلة المذاهب، وهذا معلوم بالاضطرار من دين المسلمين، وباتفاق جميع

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٥٤٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٤٦٣-٤٦٤)، قال القاضي عياض -رحمه اللَّه-: «ولهذا نُكفِّر من دان بغير ملة المسلمين من الملل، أو وقف فيهم، أو شكَّ، أو صحح مذهبهم وإن أظهر مع ذلك الإسلام واعتقده، واعتقد إبطال كلّ مذهب سواه؛ فهو كافر بإظهار ما أظهر من خلاف ذلك». الشفا (٢/ ١٠٧).

المسلمين، إنَّ من سوَّغ اتباع غير دين الإسلام، أو اتباع شريعة غير شريعة محمَّد فهو كافر، وهو ككفر من آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض»[١].

٤- وقد سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية:

س: نريد معرفة حكم من لم يكفِّر الكافر؟

ج: «من ثبت كفره وجب اعتقاد كفره، والحكم عليه، وإقامة وليِّ الأمر الحدَّ عليه إن لم يتب، ومن لم يكفِّر من ثبت كفره، فهو كافر، إلَّا أن تكون له شبهة في ذلك، فلا بد من كشفها»[٢].

○ الخلاصـــــة:

«إنَّ من لم يكفِّر المشركين، أو شكَّ في كفرهم، أو صحَّح مذهبهم كفر؛ لأنَّ اللَّه جل وعلا كفَّرهم في آيات كثيرة من كتابه، وأمر بعداوتهم؛ لافترائهم الكذب عليه، ولجعلهم شركاء مع اللَّه، وادعائهم بأنَّ له ولدًا، ولا يحكم بإسلام المرء حتى يكفِّر المشركين، فإن توقَّف في ذلك مع ظهور الأمر فيهم، أو شكَّ في كفرهم مع بيانه، فهو مثلهم، أما من صحَّح مذهبهم واستحسن ما هم عليه من الكفر والطغيان، فهذا كافر بإجماع المسلمين، ولا بدَّ لكل مسلم من أن يُكَفِّر المشركين، وأن يعاديهم، وأن يبغضهم»[٣].

***

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٢٤).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٢/ ١٤٢)، ط دار العاصمة.

(٣) مستفاد بتصرف واختصار من كتاب (التبيان شرح نواقض الإسلام) للشيخ سليمان بن ناصر العلوان (٢٩-٣١)، ط دار الوطن.

صورة من الصور المكفِّرة تتعلق بما سبق

الدعوة إلى وحدة الأديان، أو التقريب بينها:

من الدعوات المشبوهة في العصر الحاضر، وإن كانت لها جذور في القديم: الدعوة إلى وحدة الأديان، أو التقريب بينها باسم: الحوار بين الأديان، وعُقِد لهذه الدعوة مؤتمرات مشبوهة، اجتمع فيها من يسمُّونهم علماء الدين من الأديان الثلاثة، وتحاوروا فيما بينهم تقريبًا للمفاهيم بين الأديان، بل وصل الكفر والردَّة بأحد الداعين إلى التقريب بين الأديان أن يقول: «الشيخ والقسيس قسيسان، وإن شئت فقل هما شيخان» !

نعوذ باللَّه من الكفر والردَّة والخذلان، ولا شك أنَّ الدعوة إلى وحدة الأديان كفر بواح، وردَّة عن الإسلام، وإن تسمَّت بمسمَّيات أخرى، كالتقارب بين الأديان، أو التعايش بين الأديان، أو التقارب والحوار بين الأديان، أو زمالة الأديان، أو التقارب من أجل مقاومة الإلحاد، فتغيُّر الاسم لا يغيِّر من حقيقة المُسَمَّى وحكمه.

وهذه الدعوة قد وُجِدَت قديمًا من الملاحدة، والزنادقة من الصوفية كابن الفارض، وابن عربي، والتلمساني، وابن سبعين، كما وجدت عند التتار الذين أظهروا الإسلام مع عدم التزامهم به، وقد أشار شيخ الإسلام إلى ذلك في مواضع من كتبه»[(١)].

ومن أشهر دعاة وحدة الأديان في العصر الحديث، الرافضي الماسوني

---

(١) راجع: الصفدية (١/ ٢٦٨)، مجموع الفتاوى (١٤/ ١٦٥). ومجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٢٣).
راجع في تاريخ الدعوة إلى وحدة الأديان (الموسوعة الميسرة) [٢/ ١١٦٩-١١٨٨]، ط الندوة العالمية للشباب للطباعة والنشر.

داعية التفرنج، والتحرُّر والتغريب «جمال الدين الأفغاني»، وعنه تلقفها تلميذه «محمَّد عبده»[(١)]، ومن دعاتها أيضًا روجيه جارودي، الذي يدعو إلى ديانة تسمَّى الديانة «الإبراهيمية»[(٢)].

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز في الردِّ على روجيه جارودي الشيوعي الفرنسي من دعاة وحدة الأديان: «افتضح أمره، وبان ما كان يخفيه في صدره من حقد على الإسلام والمسلمين، وأنَّه لم يزل على كفره وإلحاده فانضمَّ إلى أشكاله من المنافقين...»[(٣)].

يقول جمال الدين الأفغاني مبيِّنًا إنَّ اختلاف أهل الأديان ليس من تعاليمها: «أما اختلاف أهل الأديان فليس من تعاليمها، ولا أثر له في كتبها، وإنَّما هو من صنع بعض رؤساء أولئك الأديان الذين يتَّجرون بالدين، ويشترون بآياته ثمَّنًا قليلًا، ساء ما يفعلون»[(٤)].

سبحانك هذا بهتان عظيم الخلاف بين أهل التوحيد، وأهل التثليث من صنع رؤساء الأديان، الخلاف بين أهل التوحيد، ومن يقولون: المسيح ابن اللَّه،

---

(١) انظر كشف هذه الشخصية وماسونيتها، كتاب (دعوة جمال الدين الأفغاني في ميزان الإسلام) مصطفى فوزي بن عبد اللطيف غزال، دار طيبة، رسالة علمية فريدة في بابها، وانظر: الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر (٢/ ٣١٩).

(٢) انظر في ذلك كتاب (لا لجارودي ووثيقة إشبيلية) لسعد ظلام.

(٣) ردَّ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز عليه وحكمه عليه بالكفر والردَّة (مجموع فتاوى ومقالات متنوعة) (٩/ ١٩٣-١٩٥)، ط أصداء المجتمع.

(٤) راجع في ذلك (الأعمال الكاملة)، ص ١٦٩، د. محمد عمارة، وقد تأثر به ونقل عنه هذه النقولات في الدعوة إلى وحدة الأديان. وتأوَّل بعضها راجع في بيان ضلالات محمد عمارة (محمد عمارة في ميزان الإسلام) للخراشي. فهي رسالة جيدة كشفت هذه الشخصية وانحرافها عن الإسلام، وراجع الأفغاني في ميزان الإسلام، ص ٢٤٣.

أو عزيرٌ ابن اللَّه من صنع رؤساء الأديان، الخلاف بين من يؤلهون المسيح، وبين أهل التوحيد خلاف طارئ من صنع البشر، ما أجرأ صاحب هذا الكلام على دين اللَّه.

قال تعالى: ﴿وَقَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحۡمَٰنُ وَلَدٗا (٨٨) لَّقَدۡ جِئۡتُمۡ شَيۡـًٔا إِدّٗا﴾ [مريم: ٨٨-٨٩].

قال تعالى: ﴿لَقَدۡ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡمَسِيحُ ٱبۡنُ مَرۡيَمَۖ﴾ [المائدة: ٧٢].

ليس الخلاف كذلك، إنَّما هو خلافٌ بين الكفر والإيمان، والتوحيد والشرك، وإذا كان الأمر كذلك فما لزوم بعثة الرسول ﷺ، ودعوته لليهود والنصارى ليدخلوا الإسلام.

قال تعالى: ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤].

يقول الأفغانيُّ كلامًا خطيرًا مكفِّرًا مخرجًا عن الملَّة: «إنَّ الأديان الثلاثة: الموسوية، والعيسوية، والمحمَّدية من تمام الاتفاق في المبدأ والغاية وإذا نقص في الواحد شيء من أوامر الخير استكملته الثانية ..، وعلى هذا لاح لي بارق أمل كبير، أن يتحد أهل الأديان الثلاثة مثل ما اتحدت الأديان في جوهرها وأصلها وغايتها، وأنَّه بهذا الاتحاد يكون البشر قد خطا نحو السلام خطوة كبيرة»[1].

انظر إلى نسبته الأديان إلى الأنبياء، وليس إلى اللَّه تعالى، وهذا من توجُّهه الماسونيِّ الواضح، وهذا فيه نوع من الزندقة، وإنكار أن تكون الرسالة من

(١) الأعمال الكاملة (٦٩-٧٠).

عند اللَّه(١).

يقول محمَّد أبو رية وهو من تلاميذ الأفغاني المتأثرين به: «ويروى عن السيد (الأفغاني) إنَّه كان يحاول إنَّ يحل مسألة الأقانيم الثلاثة عند المسيحية .. ومن هذا يظهر أنَّ السيد (الأفغاني) كان يحاول أن تتسع الوحدة بين المسلمين والمسيحيين الأمَّتين اللتين كان بينهما عطف، وتعاون عريق من فجر الإسلام»

أما موقف تلميذه محمَّد عبده، فهو من أكبر الداعين إلى وحدة الأديان والتقريب بينها. فقد ذكر رشيد رضا، وهو تلميذ محمَّد عبده رسالتين للشيخ محمَّد عبده في كتابه «تاريخ الأستاذ الإمام» موجهتان إلى القس الإنَّجليزي (تيلور) للتقريب بين الإسلام والنصرانيَّة وبين اشتراك اليهود فيها»(٢).

قال الدكتور توفيق الطويل متحدثًا عن محمَّد عبده: «توخَّى الإمام أن يدافع في رده عن الإسلام دون أن يقدح في المسيحيَّة، انتهى من رده إلى تنزيه الديانتين وإثبات أنَّ من يدين بإحداهما على حقيقتها لا يحمل لمن يدين بالأخرى عداء، وسرت هذه الروح بعده حتى اشتعلت في ثورة ١٩١٩م(٣) بقيادة صحبه وتلاميذه، وفي مقدِّمتهم سعد زغلول، فاتَّحَدَ الهلال والصليب

(١) انظر في إثبات ماسونية الأفغاني (موقف العقل والعلم من رب العالمين) مصطفى صبري (١/ ١٤٤) وانظر اتهامه بالإلحاد والزندقة (دعوة جمال الدين الأفغاني في ميزان الإسلام) (٢٩٥).

(٢) جمال الدين الأفعاني - محمود أبو رية (٥٦)، راجع دعوة جمال الدين الأفغاني في ميزان الإسلام، ص ٢٤٧. وراجع تاريخ الدعوة إلى وحدة الأديان (الاتجاهات الوطنية) (٢/ ٣١٨-٣٢٠).

(٣) ثورة وطنية علمانية دعت إلى فصل الدين عن الدولة، ودعا أصحابها إلى تحكيم الدساتير الوضعية وعلى تعرية المرأة من حجابها، وخروجها سافرة، وإعطائها حقوقها التي هضمها الإسلام في نظرهم.

وخطب شيوخ الأزهر في الكنائس، واعتلى القس منابر الأزهر»[١].

يقول الدكتور محمَّد محمَّد حسين: «أما الدعوة إلى التوفيق بين المسيحيَّة والإسلام فهي دعوة قديمة نرى طلائعها في مذكِّرات بلنت»[٢].

ولم تزل هذه المسألة من ذلك الوقت تثور بين حين وآخر، تثيرها الصحف حينًا ويثيرها دعاة الغرب حينًا آخر، والعجيب المريب في هذه الدعوة إنَّ الذين ينادون بتقريب الإسلام إليهم كانوا هم أنفسهم الذين يوجهون إليه المطاعن الظالمة، ويذيعون التهم الباغية، وكانوا هم أنفسهم الذين يخوضون في دماء المسلمين»[٣].

سبحان اللَّه ما أشبه الليلة بالبارحة، فدعاة وحدة الأديان، والتعايش السلميُّ بين الأديان والحضارات يدكُّون بلاد المسلمين، ويحتلُّونها، ويخوضون في دماء المسلمين وصدق اللَّه تعالى، إذ يقول: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمۡ عَن دِينِكُمۡ إِنِ ٱسۡتَطَٰعُواْۚ﴾ [البقرة: ٢١٧]،

ويقول: ﴿وَلَن تَرۡضَىٰ عَنكَ ٱلۡيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمۡ﴾ [البقرة: ١٢٠].

قالت اللجنة الدائمة في الدعوة إلى التقارب بين الأديان: «إنَّ من يحدِّث نفسه بالجمع، أو التقريب بين الإسلام واليهودية والنصرانيَّة كمن يُجْهِد نفسه بين النقيضين، بين الحق والباطل، بين الكفر والإيمان. واللَّه ما مثله إلَّا كما قيل:

أيها المنكح الثريا سهيلًا ... عَمْرَكَ اللَّهَ كيف يلتقيان

---

(١) الفكر العربي في مائة سنة، ص ٢٣٥، دعوة جمال ٢٤٧.

(٢) ويلفرد بلنت بريطاني مستشرق، ولد ١٨٤٠، توفي ١٩٢٢، عاش في مصر زمنًا. الاتجاهات الوطنية (٢/ ٣١٩)، حاشية.

(٣) السابق (٢/ ٣٢٠-٣٢٢). وراجع في تاريخ هذه الدعوة (الإبطال لنظرية الخلط بين الأديان) للشيخ بكر أبو زيد، ص ١٦-٣٤.

هـــي شـــامية إذا مـــا اســـتقلَّت وســـهيلٌ إذا مـــا اســـتقل يمـــان [(١)]

الخلاصة مِمّا سبق:

١- الدعوة إلى وحدة الأديان دعوة كفريَّة خبيثة من اعتنقها، أو دعا إليها، فقد ارتدَّ عن الإسلام والعياذ باللَّه.

٢- روَّج لهذه الدعوة قديمًا، الملاحدة والزنادقة، ودعاة الحلول، والاتحاد والزندقة.

٣- روَّج لهذه الدعوة حديثًا دعاة الماسونيَّة، والمتأثرون بالغرب الداعون إلى حضارته وثقافته.

٤- عقدت المؤتمرات المشبوهة في بلاد المسلمين لهذه الدعوة.

٥- خطورة هذه الدعوة، وما فيها من كفر ظاهر ووجوب كشفها، وكشف رموزها الداعين إليها في أقطار المسلمين.

٦- الدعوة إلى التقريب بين الأديان، دعوة بدعيَّة ضالَّة كفريَّة، وخطة آثمَّة بين المسلمين، ودعوة لهم إلى ردَّة شاملة عن الإسلام لإنَّها تصطدم مع بدهيَّات الاعتقاد، ولا يجوز لمسلم يؤمن باللَّه ربًّا الاستجابة لها، أو الدخول في مؤتمراتها وندواتها واجتماعاتها، أو محافلها؛ بل يجب نبذها، واحتساب الطعن فيها، وفي دعاتها[(٢)].

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٢/ ١٣١)، ط دار العاصمة. وراجع الإبطال لنظرية الخلط بين دين الإسلام وغيره من الأديان، ص ٣٥، د. أبو بكر زيد. قال عصام بن بديع الخزرجي: والبيتان لعمر بن أبي ربيعة المخزومي، وينظر: تهذيب اللغة للأزهري (٢/ ٢٣١)، وصحاح الجوهري (٢/ ٧٥٦)

(٢) راجع في ذلك الإبطال لنظرية الخلط بين دين الإسلام وغيره (٣٥-٣٦).

نتائج هذه الدراسة:

١- خطورة البحث في مسألة تكفير المُعَيَّن، وأنَّه لا ينبغي أن يُتكلَّم فيها إلَّا بعلم وبرهان.

٢- وقوع من كتب في مسألة تكفير المُعَيَّن بين إفراط وتفريط، فطائفة ترى أنَّه لا يكفر المُعَيَّن ولو استوفى شرائط التكفير وخلا من موانعه، وطائفة كفَّرت المُعَيَّن دون ضوابط، أو شروط.

٣- وجوب شرح وإيضاح نواقض الإسلام لعموم البلوى بها، ووقوع كثير من الناس فيها.

٤- تميُّز شيخ الإسلام، وعلماء الدعوة بضبط مسألة تكفير المُعَيَّن، وأنَّ مذهبهم بين غلاة المرجئة، وغلاة الخوارج.

٥- قيام الحُجَّة، وبلوغ الدليل من القرآن والسنَّة شرط لتكفير المُعَيَّن عند علماء الدعوة النجديَّة، وشيخ الإسلام ابن تيميَّة.

٦- تقوم الحُجَّة ببلوغ الدليل من القرآن والسنَّة عند علماء الدعوة، وشيخ الإسلام ابن تيميَّة.

٧- لا يشترط في قيام الحُجَّة فهم الحُجَّة، فقيامها نوع، وفهمها نوع آخر عند علماء الدعوة النجديَّة، ولكن يشترط فهم الخطاب.

٨- عدم العذر بالشبهة والتأويل في مسألة الشرك الأكبر بخلاف المسائل الخفيَّة، وبيان أقوال علماء الدعوة في ذلك، وردِّهم على من نسب إلى شيخ الإسلام العذر بالشبهة، والتأويل في مسألة الشرك الأكبر.

٩- بيان علماء الدعوة وإيضاحهم لنصوص شيخ الإسلام في مسألة قيام الحُجَّة، وأنَّه لا يشترط فهم الحُجَّة والمعاندة، وردُّهم على المناوئين في

نسبتهم أنَّ شيخ الإسلام يشترط فهم الحُجَّة والمعاندة لتكفير المُعَيَّن.

١٠- تفريق شيخ الإسلام بين المسائل الظاهرة، والمسائل الخفيَّة في مسألة تكفير المُعَيَّن، وأنَّ المُعَيَّن يكفر إذا وقع في الشرك في المسائل الظاهرة بخلاف المسائل الخفيَّة.

١١- موافقة علماء الدعوة لشيخ الإسلام ابن تيميَّة في تفريقه بين المسائل الظاهرة، والمسائل الخفيَّة.

١٢- التفريق بين المسائل الظاهرة، والمسائل الخفيَّة يختلف عن جنس تفريق أهل البدع بين أصول الدين، وفروعه في مسائل التكفير.

١٣- قصد المُعَيَّن المعنى المكفِّر شرط في تكفيره، فمن نطق بلفظ لم يعرف معناه، ولم يُرد المعنى المكفِّر، فإنَّه لا يكفر.

١٤- إذا نطق المُعَيَّن بلفظ صريح الدلالة على الكفر، فإنَّه يكفر، وذلك يجري في المكفِّرات الظاهرة دون المكفِّرات الخفيَّة.

١٥- الألفاظ المشتبهة المحتملة للكفر وعدمه يحتاط في تكفير صاحبها حتى يعرف مقصده، وكذلك من قال قولًا لازمه الكفر، فإنَّه لا يكفر حتى يلتزمه.

١٦- نصوص شيخ الإسلام إطلاق الكفر على القول دون قائله، والفعل دون فاعله، خاصَّة بأهل الأهواء والبدع المتنازع في تكفيرهم، وقد استقرأنا نصوص شيخ الإسلام في ذلك، وكذلك نصوص علماء الدعوة في فهمهم لنصوص شيخ الإسلام في هذه المسألة.

١٧- الاحتجاج بنصوص شيخ الإسلام في عدم تكفير المُعَيَّن، وإطلاق الكفر على القول دون قائله، والفعل دون فاعله، في مسائل الشرك الأكبر،

شبهة قديمة أثيرت على علماء الدعوة من المناوئين لها، وقد ردُّوا بحمد اللَّه على هذه الشبهة.

١٨- نصوص شيخ الإسلام وعلماء الدعوة في اشتراط قيام الحُجَّة لتكفير المُعَيَّن، لا تتناقض مع ما ذكرنا إذا فُهِمَ معنى قيام الحُجَّة فهمًا صحيحًا.

١٩- بيان الحالات التي يمتنع فيها تكفير المُعَيَّن عند شيخ الإسلام، وعلماء الدعوة.

٢٠- بيان منهج علماء الدعوة في وقوع المُعَيَّن في الشرك جهلًا، واستقراء نصوصهم في ذلك.

٢١- ذكر نماذج من أقوال أهل العلم من علماء الدعوة وشيخ الإسلام، وغيرهم في تكفيرهم لأناس بأعيانهم للردِّ على من قال: يمتنع تكفير المُعَيَّن.

٢٢- تبرئة الشيخ محمَّد بن عبد الوهَّاب من فرية التكفير بالعموم، أو تكفير جميع الأمَّة إلَّا أتباعه، أو أنه أدخل في المكفِّرات ما ليس منها.

٢٣- بيان حقيقة منهج الشيخ محمَّد بن عبد الوهَّاب في مسألة تكفير المُعَيَّن، وأنَّه يتفق مع منهج أهل السنَّة في هذه المسألة.

٢٤- عرض منهج الشيخ محمَّد بن عبد الوهَّاب في مسألة تكفير المُعَيَّن من خلال فهم تلاميذه، وأحفاده من علماء الدعوة لمنهجه في هذه المسألة مع استقصاء نصوصهم.

٢٥- عرض نصوص اشتبهت على بعض الباحثين في بيان منهج الشيخ محمَّد بن عبد الوهَّاب في مسألة تكفير المُعَيَّن، وجواب علماء الدعوة عن هذه النصوص.

٢٦- الرد على من فهم منهج الشيخ محمَّد بن عبد الوهَّاب في مسألة

تكفير المُعَيَّن فهمًا خاطئًا.

٢٧- بيان نواقض الإسلام عند علماء الدعوة، وإنَّ هذه النواقض منقولة ممَّن سبقهم من أهل العلم، ولم ينفردوا بتقريرها.

٢٨- ضبط مسألة المكفِّرات، وضبط الشرك الأكبر عند علماء الدعوة، والردُّ على المناوئين في هذه المسألة.

٢٩- بيان الصور القولية والعمليَّة التي تنقض توحيد الألوهيَّة عند علماء الدعوة.

٣٠- تحرير الصور المكفِّرة في مسألة الحكم بغير ما أنزل اللَّه عند علماء الدعوة، وشيخ الإسلام ابن تيميَّة، والعلماء الأعلام.

٣١- تحرير الصور غير المكفِّرة في مسألة الحكم بغير ما أنزل اللَّه عند علماء الدعوة، وشيخ الإسلام ابن تيميَّة، وغيرهم.

٣٢- بيان ارتباط قضيّة تحكيم الشريعة بتوحيد الطاعة والاتباع، وبمفهوم الشهادتين عند علماء الدعوة.

٣٣- بيان الصور المكفِّرة في مسألة الموالاة، والمعاداة عند علماء الدعوة، وشيخ الإسلام ابن تيميَّة.

أ- الولاء المطلق.

ب- المشابهة الكليّة.

ج- تصحيح مذاهب الكفَّار.

د- النصرة والمعاونة مع التحزب والمشاركة.

٣٤- بيان الصور غير المكفِّرة في مسألة الموالاة والمعاداة عند علماء المسلمين.

فهرس المراجع

- **ابن تيميَّة وموقفه من أهم الفرق**: محمَّد حربي، ط عالم الكتب، بيروت.
- **آثار الشيخ محمَّد بن عبد الوهَّاب**: د. أحمد الضبيب، ط ١٣٩٧هـ، بدون دار نشر.
- **إحكام التقرير في مسائل التكفير**: مراد شكري، بدون دار نشر.
- **أحكام القرآن**: أبو بكر بن العربي، دار الفكر، بيروت.
- **أحكام القرآن**: الجصاص، دار الفكر، بيروت.
- **أصول الإسماعيليَّة**: د. سليمان السلومي، دار الفضيلة، الرياض.
- **أصول الاعتقاد**: اللالكائي الطبري، دار طيبة، الرياض.
- **أصول الحكم على المبتدعة عند ابن تيميَّة**: د. أحمد الحلبي، ط دار الفضيلة.
- **أضواء البيان**: محمَّد الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيميَّة، القاهرة.
- **أضواء من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة**: العلامة صالح الفوزان، مكتبة ابن الجوزي، الدمام.
- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**: الإمام ابن القيِّم، دار التراث، القاهرة.
- **إغاثة اللهفان**: الإمام ابن القيِّم، ط أنصار السنَّة، القاهرة.
- **اقتضاء الصراط المستقيم**: الإمام ابن تيميَّة، وتحقيق ناصر بن عبد الكريم العقل، مكتبة الرشد، الرياض.
- **الأخبار النجديَّة**: محمَّد بن عامر الفاخري، جامعة الإمام ابن سعود.
- **الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد**: العلامة صالح الفوزان، تحت إشراف الرئاسة.

- **الاستقامة**: الإمام ابن تيميَّة، أنصار السنَّة، القاهرة.
- **الإسماعيليَّة تاريخ وعقائد**: إحسان إلهي ظهير، ترجمان السنَّة، باكستان.
- **الأشباه النظائر**: جلال الدين السيوطي، دار الفكر، بيروت.
- **الأعلام**: خير الدين الزركلي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- **الإعلام بقواطع الإسلام**: ابن حجر الهيتمي، ط دار الشعب، القاهرة.
- **الأعلام في مناقب ابن تيميَّة**: البزار، بتحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت.
- **الأعمال الكاملة**: محمَّد عمارة، ط الشعب، مصر.
- **التكفير والتشهير – ضوابط ومحاذير**: عبد اللَّه محمَّد الجوعي، بتقديم الشيخ عبد اللَّه بن جبرين، دار الوطن، الرياض.
- **الإمام محمَّد بن عبد الوهَّاب**: أحمد بن حجر آل بوطامي، ط وزارة الأوقاف بقطر.
- **الإمام محمَّد بن عبد الوهَّاب في التاريخ**: عبد اللَّه الرويشد، رابطة الأدب الحديث.
- **الإمام محمَّد بن عبد الوهَّاب ومنهجه في الدعوة**: محمَّد السكاكر، رسالة ماجستير مخطوط، جامعة الإمام ا بن سعود.
- **الانتصار لحزب اللَّه**: أبا بطين النجدي، المكتبة السلفية، القاهرة.
- **الانتصار لحزب اللَّه**: أبا بطين النجدي، تحقيق الوليد الفريان، ط دار طيبة، الرياض.
- **الانحرافات العقديَّة**: علي بن بخيت الزهراني، نشر مكتبة الرسالة، مكة المكرمة.

- **الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر: محمَّد محمَّد حسين**، مكتبة الرسالة، مكة المكرمة.
- **الإيمان – أركانه وحقيقته ونواقضه: د. محمَّد نعيم ياسين**، دار عمر بن الخطاب، الإسكندرية.
- **الإيمان الأوسط**: شيخ الإسلام ابن تيميَّة، ط مكتبة الفرقان، القاهرة.
- **البحر الرائق**: ابن نجيم الحنفي، دار الكتاب العربي.
- **البداية والنهاية**: الحافظ ابن كثير، دار الكتب العلمية، بيروت.
- **البيان الأظهر في بيان الشرك الأكبر**: أبا بطين النجدي، ط مطبعة المنار، القاهرة.
- **التبصير في الدين**: الإسفرائيني، دار المعرفة، بيروت.
- **التبيان شرح نواقض الإسلام**: سليمان بن ناصر العلوان، دار الوطن، الرياض.
- **التبيان في أقسام القرآن**: الإمام ابن القيِّم، ط ابن تيميَّة، القاهرة.
- **التحذير من الإرجاء والكتب الداعية إليه**: اللجنة الدائمة للإفتاء بالديار السعودية، عالم الفوائد، مكة المكرمة.
- **التسعينية**: الإمام ابن تيميَّة، أنصار السنَّة، القاهرة.
- **التفسير القيِّم**: الإمام ابن القيم، مكتبة أنصار السنَّة، مصر.
- **التوسط والاقتصاد**: علوي السقاف، بتقديم العلامة عبد العزيز بن باز، دار ابن القيِّم، الدمام.
- **الجامع الفريد**: مجموعة من العلماء، بإشراف الشيخ عبد الرزاق عفيفي، ط دار الإفتاء، الرياض.

- **الجامع المريد لشروح كتاب التوحيد:** عبد المنعم بن إبراهيم، ط مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة.
- **الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيميَّة:** جمع وإعداد محمَّد عزيز شمس، وعلي العمران، عالم الفوائد، مكة المكرمة.
- **الجواب المفيد في حكم جاهل التوحيد:** عبد الرحمن بن عبد الحميد، ط المدني، القاهرة.
- **الحاكمية في أضواء البيان:** د. عبد الرحمن السديس، بدون دار نشر.
- **الحكم بغير ما أنزل:** خالد العنبري، بدون دار نشر.
- **الحكم بغير ما أنزل – أحواله وأحكامه:** د. عبد الرحمن المحمود، مكتبة طيبة، الرياض.
- **الدرر السنية:** محمَّد بن عبد الرحمن بن قاسم النجدي، ط دار الإفتاء.
- **الدعوة إلى وحدة الأديان:** بكر بن عبد اللَّه أبو زيد، دار الإفتاء، الرياض.
- **الدفاع عن أهل السنَّة والأتباع:** حمد بن عتيق، ط أنصار السنَّة، القاهرة.
- **الدلائل في حكم موالاة أهل الإشراك:** سليمان بن عبد اللَّه، مجموعة رسائل نشر عالم الفوائد، مكة المكرمة.
- **الدواء العاجل:** محمَّد بن علي الشوكاني، دار الأرقم.
- **الدولة العثمانية والغزو الفكري:** خلف الوذيناني، ط جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
- **الرد على البكري:** الإمام ابن تيميَّة، أنصار السنَّة، القاهرة.
- **الرد على البكري:** الإمام ابن تيميَّة، بدون دار نشر.
- **الرد على شبهات المستغيثين بغير اللَّه:** أحمد بن إبراهيم بن عيسى، ط دار

الإفتاء، الرياض.

- **الرسائل الذهبية:** محمَّد بن علي الشوكاني، ط مكتبة ابن تيميَّة، القاهرة.
- **الرسالة الصفدية:** شيخ الإسلام ابن تيميَّة، بدون دار نشر.
- **السيل الجرار:** محمَّد بن علي الشوكاني، دار الفكر، بيروت.
- **الشريعة الإلهية والقوانين الجاهليَّة:** عمر بن سليمان الأشقر، ط عمر بن الخطاب، الإسكندرية.
- **الشعوبية الجديدة:** عبد الغني النواوي، دار المعرفة بيروت.
- **الشفا:** القاضي عياض، دار الفكر، بيروت.
- **الشيخ محمَّد بن عبد الوهَّاب - حياته وفكره:** عبد اللَّه العثيمين، نشر جامعة الإمام محمَّد بن سعود.
- **الشيخ محمَّد بن عبد الوهَّاب - دعوته وسيرته:** سماحة الشيخ عبد العزيز ابن عبد اللَّه بن باز، دار الإفتاء، السعودية.
- **الصارم المسلول على شاتم الرسول:** الإمام ابن تيميَّة، ط مطبعة أنصار السنَّة، القاهرة.
- **الصفدية:** الإمام ابن تيميَّة، ط تحت إشراف الرئاسة، الرياض.
- **الضياء الشارق في الرد على الماذق المارق:** سليمان بن سمحان النجدي، ط، مطبعة المنار، القاهرة.
- **العدة في شرح العمدة:** بهاء الدين بن عبد الرحمن المقدسي، دار مراد للنشر والتوزيع.
- **العذر بالجهل عقيدة السلف:** شريف هزاع، ط مكتبة ابن تيميَّة، القاهرة.
- **العذر بالجهل وبدعة التكفير:** أحمد فريد، بدون دار نشر.

- **العقيدة السلفية**: مجموعة من العلماء، دار الفرقان، القاهرة.
- **العقيدة الصحيحة**: العلامة عبد العزيز بن باز، ط دار الإفتاء، الرياض.
- **العلمانية**: سفر الحوالي، رسالة ماجستير، نسخة مصورة.
- **العلمانية**: محمَّد بن شاكر الشريف، دار الوطن، الرياض.
- **الفتاوى المصرية** : الإمام ابن تيميَّة، دار المعرفة، بيروت.
- **الفتاوى المصرية**: الإمام ابن تيميَّة، بتحقيق حسنين مخلوف، ط دار المعرفة، بيروت.
- **الفرق بين الفرق**: البغدادي، دار المعرفة، بيروت.
- **الفصل بين الملل والنحل**: ابن حزم، ط بيروت.
- **القاموس المحيط**: الفيروز أبادي، دار المعرفة، بيروت.
- **القواعد**: ابن رجب الحنبلي، ط دار الفكر، بيروت.
- **القواعد**: تقي الدين الحصيني الشافعي، ط مكتبة الرشد، الرياض.
- **القواعد والفوائد الأصولية**: ابن اللحام الحنبلي، ط دار الكتب العلمية، بيروت.
- **القول السديد في شرح كتاب التوحيد**: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ط دار الإفتاء، الرياض.
- **القول المفيد على كتاب التوحيد**: محمَّد بن صالح العثيمين، دار العاصمة، الرياض.
- **إكمال المعلم بفوائد مسلم الكلمات النافعة في المكفِّرات الواقعة**: عياض اليحصبي.
- **عبد اللَّه بن محمَّد بن عبدالوهَّاب**: ط دار الوفاء، القاهرة، ط مكتبة

الفرقان، القاهرة.

- **المسائل الماردينية:** شيخ الإسلام ابن تيميَّة، ط مكتبة أنصار السنَّة، القاهرة.
- **المغني:** ابن قدامة المقدسي، دار المعرفة، بيروت.
- **المغني مع الشرح الكبير:** ابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- **الملل والنحل:** الشهرستاني، دار المعرفة، بيروت.
- **المنثور:** الزركشي، ط وزارة الأوقاف بالكويت.
- **الموالاة والمعاداة في الشريعة:** محماس الجلعود، ابن الجوزي، الدمام.
- **الموسوعة الفقهية:** جمع عدد من المتخصصين، ط وزارة الأوقاف، بالكويت.
- **الموسوعة الميسرة:** الندوة العالمية، الندوة العالمية، الرياض.
- **الهدية السنية:** سليمان بن سحمان، مطبعة المنار، مصر.
- **الولاء والبراء في الإسلام:** محمَّد بن سعيد القحطاني، ط دار طيبة، الرياض.
- **إنَّ اللَّه هو الحكم:** محمَّد بن شاكر الشريف، دار الوطن، الرياض.
- **أوثق عرى الإيمان:** سليمان بن عبد اللَّه، مجموعة رسائل نشر عالم الفوائد، مكة المكرمة.
- **بحوث أسبوع الشيخ محمَّد بن عبد الوهَّاب:** عدد من الباحثين، نشر جامعة الإمام محمَّد بن سعود.
- **بغية المرتاد:** الإمام ابن تيميَّة، ط أنصار السنَّة، القاهرة.

- **تاريخ الدولة السعودية الأولى**: ابن سعيد، دارة الملك عبد العزيز بالرياض.
- **تاريخ نجد**: الألوسي، نشر جامعة الإمام محمَّد ابن سعود.
- **تبرئة الشيخين**: سليمان بن سحمان النجدي، مطبعة المنار، القاهرة.
- **تحذير أهل الإيمان عن الحكم بغير ما أنزل الرحمن**: إسماعيل بن إبراهيم، ط مكتبة الصحابة، جدة.
- **تحطيم الصنم العلماني**: محمَّد بن شاكر الشريف، دار طيبة الخضراء، مكة المكرمة.
- **تحكيم الشريعة ودعاوى العلمانية**: د. صلاح الصاوي، مركز بحوث تطبيق الشريعة، باكستان.
- **ترجمة الإمام أحمد**: الحافظ الذهبي، دار الوعي، دمشق.
- **تفسير ابن كثير**: الحافظ ابن كثير، المكتبة التوفيقية، القاهرة.
- **تيسير الكريم المنان**: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- **تنبيه الغبي إلى كفر ابن عربي**: برهان الدين البقاعي، دار إحياء السنَّة، الإسكندرية.
- **تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد**: سليمان بن عبد اللَّه آل الشيخ، ط المكتب الإسلامي، بيروت.
- **جامع البيان**: ابن جرير الطبري، مطبعة الشعب، القاهرة.
- **جامع المسائل**: شيخ الإسلام ابن تيميَّة، عالم الفوائد، مكة المكرمة.

- **حد الإسلام وحقيقة الإيمان:** عبد المجيد الشاذلي، مكتبة الصفا، مكة المكرمة.
- **حصوننا مهددة من داخلها:** محمَّد محمَّد حسين، مكتبة الرسالة، مكة المكرمة.
- **حياة الشيخ محمَّد بن عبد الوهَّاب:** حسن خزعل، دار الكتب، بيروت.
- **درء تعارض العقل:** ابن تيميَّة، جامعة الإمام، الرياض.
- **دعاوى المناوئين للشيخ محمَّد بن عبد الوهَّاب:** عبد العزيز بن عبداللطيف، دار الوطن، الرياض.
- **دعوة جمال الدين في ميزان الإسلام:** مصطفى فوزي غزال، ط دار طيبة، الرياض.
- **رؤية إستراتيجية للصراع العربي الإسرائيلي:** عبد الغني النواوي، دار المعرفة، بيروت.
- **رسالة تحكيم القوانين:** محمَّد بن إبراهيم، دار الوطن، الرياض.
- **رسالة تكفير المُعَيَّن:** إسحاق بن عبد الرحمن النجدي، دار طيبة، الرياض.
- **رفع اللائمة عن اللجنة الدائمة:** محمَّد بن سالم الدوسري، عالم الفوائد، مكة المكرمة.
- **روضة الأفكار:** ابن غنَّام، بتحقيق عبد العزيز بن محمَّد آل الشيخ، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣، مكتبة الرياض الحديثة.
- **روضة الناظرين عن مآثر علماء وحوادث السنين:** عثمان القاضي، جامعة الإمام محمَّد بن سعود.

- **سبيل النجاة والفكاك:** حمد بن عتيق، المطبوعة مع مجموعة التوحيد، ط دار الفكر.
- **سلسلة الأحاديث الصحيحة:** محمَّد ناصر الدين الألباني، ط المكتب الإسلامي، بيروت.
- **سلسلة الأحاديث الضعيفة:** محمَّد ناصر الدين الألباني، ط المكتب الإسلامي، بيروت.
- **سيرة الإمام محمَّد بن عبد الوهَّاب:** أمين سعيد، دارة الملك عبد العزيز بالرياض.
- **شبهات حول السنَّة:** عبد الرزاق عفيفي، دار الفضيلة، الرياض.
- **شذرات الذهب:** ابن العماد الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- **شرح الشفا:** القاضي عياض، ملا علي القاري، ط عيسى البابي، القاهرة.
- **شرح الطحاوية:** علي بن أبي العز الحنفي، دار الإفتاء، الرياض.
- **شرح الفقه الأكبر:** ملا علي القاري، دار الكتب العلمية، بيروت.
- **شرح حديث جبريل المسمى بالإيمان الأوسط:** أحمد بن عبد الحليم بن تيميَّة، دراسة وتحقيق علي بخيت الزهراني، عالم الفوائد، مكة المكرمة.
- **شرح صحيح مسلم:** محي الدين النووي، الطبعة المصرية.
- **شرح كشف الشبهات:** محمَّد بن إبراهيم آل الشيخ، بدون دار نشر.
- **شرح مسائل الجاهليَّة:** يوسف السعيد، مكتبة المؤيد، الرياض.
- **صحيح الجامع:** الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.
- **ضوابط التكفير:** عبد اللَّه القرني، ط مؤسسة الرسالة.
- **ضوابط التكفير :** عبد اللَّه القرني، ط عالم الفوائد، مكة المكرمة.

- **طائفة الأحباش**: اللجنة الدائمة، دار الإفتاء، الرياض.
- **ظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي**: سفر بن عبد الرحمن الحوالي، مكتبة الطيب، القاهرة.
- **عارض الجهل وأثره على أحكام الاعتقاد**: أبو العلا بن راشد بن أبي العلا الراشد، مكتبة الرشد، الرياض.
- **عقيدة الدروز**: محمَّد أحمد الخطيب، مكتبة الأقصى، الأردن.
- **عقيدة الفرقة الناجية**: محمَّد بن عبد الوهَّاب، المكتبة الفيصلِّية، مكة المكرمة.
- **عقيدة الموحدين**: رسائل لعلماء الدعوة بتقديم الشيخ عبد العزيز بن باز، دار الطرفين، الطائف.
- **علماء نجد خلال ستة قرون**: عبد اللَّه بن عبد الرحمن البسام، دار العاصمة، الرياض.
- **عمدة التفسير اختصار تفسير ابن كثير**: أحمد محمَّد شاكر، مطبعة الشعب، مصر.
- **عنوان المجد في تاريخ نجد**: ابن بشر، مكتبة الرياض الحديثة.
- **فتاوى الأئمَّة النجديَّة**: مدحت بن حسن الفراج، مكتبة ابن خزيمة، الرياض.
- **فتاوى الشيخ محمَّد بن إبراهيم**: محمَّد بن عبد الرحمن بن قاسم، ط الحكومة السعودية.
- **فتاوى اللجنة الدائمة**: جمع عبد الرزاق الدويش، ط أولي النهى، السعودية.

- **فتاوى اللجنة الدائمة:** جمع عبد الرزاق الدويش، ط دار العاصمة، الرياض.
- **فتاوى مهمة تتعلق بأركان الإسلام:** الشيخ ابن باز، ط تحت إشراف دار الإفتاء السعودية.
- **فتاوى وتنبيهات:** الشيخ عبد العزيز بن باز جمع أشرف عبد المقصود، ط مكتبة السنَّة، القاهرة.
- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري:** ابن حجر العسقلاني، ط المطبعة السلفية، القاهرة.
- **فتح المجيد شرح كتاب التوحيد:** عبد الرحمن بن حسن، ط دار الإفتاء، الرياض.
- **فتح المُعَيَّن:** ملا علي مسكين، المطبعة العثمانية القديمة.
- **فتوى اللجنة الدائمة في الدروز:** اللجنة الدائمة، دار الإفتاء، الرياض.
- **فضائح الباطنيّة:** أبو حامد الغزالي، بدون دار نشر.
- **فضائح الباطنيّة:** أبو حامد الغزالي، ط عيسى البابي الحلبي.
- **فهرس الفهارس:** عبد الحي الكتاني، دار الغرب، بيروت.
- **قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة:** شيخ الإسلام ابن تيميَّة، ط المكتبة السلفية، القاهرة.
- **كشاف القناع عن متن الإقناع:** البهوتي الحنبلي، ط دار المعرفة، بيروت.
- **كشف الشبهتين:** سليمان بن سحمان النجدي، مطبعة المنار، القاهرة.
- **لسان العرب:** ابن منظور، دار الشعب، القاهرة.
- **مجلة البحوث الإسلاميَّة:** دار الإفتاء، دارا لإفتاء، الرياض.

- **مجموع الرسائل**: سليمان بن عبد اللَّه، جمع الوليد الفريان، عالم الفوائد، مكة المكرمة.
- **مجموع الرسائل المحمودية**: مجموعة من علماء نجد، ط مطبعة المنار، مصر.
- **مجموع الرسائل النجديَّة**: علماء نجد، ط دار العاصمة، الرياض.
- **مجموع الفتاوى**: الإمام ابن تيميَّة ، عالم الكتب، الرياض.
- **مجموع الفتاوى والرسائل والأجوبة**: علماء نجد، دار التراث، مصر.
- **مجموع فتاوى ابن العثيمين**: محمَّد بن العثيمين، ط دار الوطن، الرياض.
- **مجموع فتاوى ابن باز في أركان الإسلام**: جمع الدكتور الطيار، ط دار الوطن.
- **مجموع فتاوى ومقالات متنوعة**: الشيخ عبد العزيز بن باز، دار أصداء المجتمع.
- **مجموع فتاوى ومقالات متنوعة**: عبد العزيز بن باز، دار الإفتاء، الرياض.
- **مجموع مؤلفات الشيخ محمَّد بن عبد الوهَّاب**: مجموعة من الأساتذة، جامعة الإمام محمَّد بن سعود.
- **مجموعة التوحيد**: شيخ الإسلام ابن تيميَّة والإمام محمَّد بن عبدالوهَّاب، ط دار الفكر، بيروت.
- **مجموعة الرسائل السلفية**: الشوكاني، ط ابن تيميَّة، القاهرة.
- **مجموعة الرسائل والمسائل**: ابن تيميَّة، دار التراث، بيروت.
- **محمَّد عمارة في ميزان الإسلام**: الخراشي، بدون دار نشر.
- **مختصر الصواعق المرسلة**: ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت.

- **مختصر العلو**: الحافظ الذهبي، بتحقيق الشيخ الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.
- **مختصر الفتاوى المصرية**: ابن تيميَّة، دار الكتب العلمية.
- **مختصر الفتاوى المصرية**: ابن تيميَّة، بتحقيق عبدالمجيد سليم، ط دار الكتب العلمية، بيروت.
- **مختصر سيرة الرسول**: ابن عبد الوهَّاب، ط أنصار السنَّة، القاهرة.
- **مدارج السالكين**: ابن قيِّم الجوزية، دار المعرفة، بيروت.
- **مذاهب الإسلاميين**: أبو الحسن الأشعري، ط مكتبة الرسالة.
- **مشاهير علماء نجد**: عبد الرحمن آل الشيخ، دار اليمامة، الرياض.
- **مفيد المستفيد**: محمَّد بن عبد الوهَّاب، دار مروان للطباعة، القاهرة.
- **مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد**: محمَّد بن عبد الوهَّاب، ط مكتبة الفرقان، القاهرة.
- **مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد**: محمَّد بن عبد الوهَّاب، المطبوع مع عقيدة الموحدين.
- **منهاج التأسيس والتقديس**: عبد الرحمن بن حسن، ط تحت إشراف دار الإفتاء السعودية.
- **منهاج السنَّة النبوية**: شيخ الإسلام ابن تيميَّة، ط مكتبة أنصار السنَّة.
- **منهج ابن تيميَّة في التكفير**: د. عبد المجيد المشعبي، ط دار أضواء السلف، الرياض.
- **موسوعة الإجماع لشيخ الإسلام ابن تيميَّة**: عبد اللَّه بن مبارك البوصي، ط مكتبة دار البيان الحديث.

- **موقف ابن تيميَّة من الأشاعرة:** الدكتور عبد الرحمن المحمود، مكتبة الرشد، الرياض.
- **موقف ابن تيميَّة من التصوف:** محمَّد بناني، ط جامعة أم القرى.
- **موقف العقل والعلم من رب العالمين:** مصطفى صبري، مكتبة الرسالة، مكة المكرمة.
- **نقد القومية العربية:** الشيخ عبد العزيز بن باز، ط دار الإفتاء، الرياض.
- **نواقض الإيمان القولية والعمليَّة:** عبد العزيز بن عبد اللطيف، دار الوطن، الرياض.
- **وجوب تحكيم الشرع ونبد ما خالفه:** عبد العزيز بن باز، دار الإفتاء، الرياض.

* * *

فهرس الكتاب

الموضوع **الصفحة**

الموضوع الصفحة

الموضوع **الصفحة**

الموضوع **الصفحة**

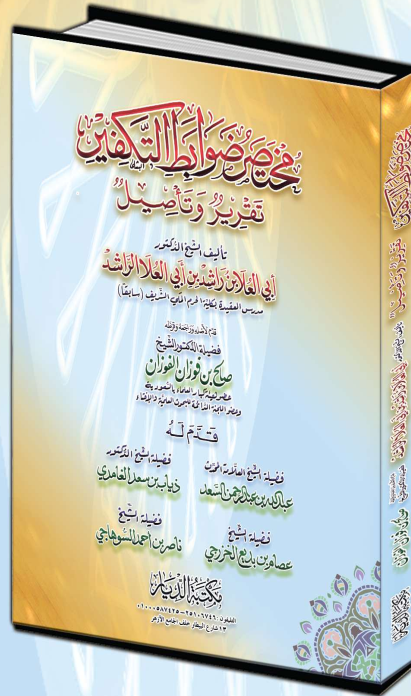
الموضوع **الصفحة**

الموضوع الصفحة

الموضوع **الصفحة**

* * *

مختصر ضوابط التكفير
تقرير وتأصيل
تأليف الشيخ الدكتور أبي العلا بن راشد بن أبي العلا الراشد
فضيلة الدكتور الشيخ صالح بن فوزان الفوزان
مكتبة الديار



مكتبة الديار
التليفون: ٢٥١٠٦٧٤٦ - ٠١٠٠٠٥٨٧٤٢٥
١٣ شارع البيطار خلف الجامع الأزهر